بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة تأصيل العلوم

تصدر في مركز تأصيل العلوم بجامعة
القرآن الكريم وتأصيل العلوم- السودان

السنة السادسة – العدد التاسع

الجزء الأول ذو الحجة ١٤٣٦هـ

سبتمبر ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ

ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾

الأنعام ٣٨

مجلة تأصيل العلوم

المشرف العام

د. محمود مهدي الشريف خالد

رئيس هيئة التحرير

د. كمال عبد الله أحمد المهلاوي

مدير التحرير

أ. شاهين الهادي إبراهيم محمد

التدقيق اللغوي

أ. عمر حسن سيد أحمد

هيئة التحرير

١/ د. بريـر سـعد الـدين الـسماني
٢/ د. فوزيـة عمـر محمـد عـلي
٣/ د. محمـد الفـاتح زيـن العابـدين
٤/ د. رقيـة عبـد الله الطيـب المـاحي
٥/ د. فـتح الـرحمن عـدلان موسـى
٦/ أ. حامـد أحمـد عبـد اللطيـف
٧/ د. محمـد عـثمان محمـد نـور
٨/ د. منـى محمـد عـوض يوسـف

الهيئة الاستشارية

١/ أ.د. عـلي العـوض عبـد الله
٢/ أ.د. الـزبير بـشير طـه
٣/ أ.د. إبـراهيم أحمـد عمـر
٤/ أ.د. يوسـف الخليفـة أبـوبكر
٧/ أ.د. عبـد الله الـزبير عبـد الـرحمن
٦/ أ.د. أحمـد خالـد بـابكر
٥/ أ.د. إسـماعيل حـسن حـسين
٨/ أ.د. عـلي الطـاهر شرف الـدين
٩/ أ.د. محمـد الحـسن بريمـة
١٠/ أ.د. عبد الله محمد الأمين النعيم
١١/ د. محمـد حـسب الله محمـد عـلي
١٢/ د. رحاب عبد الرحمن الشريف

فهرسة المكتبة الوطنية – السودان

مجلة مركز تأصيل العلوم

ردمد: ٦٩٦١- ISSN1858

جمهورية السودان – ولاية الجزيرة – ود مدني

السيد رئيس تحرير مجلة تأصيل العلوم

مركز تأصيل العلوم – ود مدني – السودان

فاكس : 0511832715

تلفونات : ٠٠٢٤٩٠١١١٩٢١٥٩٣ – ٠١٢٨٢٢١٣٣٧

E-mail: mtaseel@gmail.com

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

محتويات العدد

- افتتاحية العدد- رئيس هيئة التحرير
- رؤية تجديدية وترجيحية في الضبط والرسم لبعض الأحكام والكلمات القرآنية

د. شعيب إدريس إيما مايل المندلاوي

- الشفاعة عند أهل السنة والجماعة

د. أحمد محمد الزبير حسن

- حكم زكاة المعادن

د. محمد الأمين على محمد قسم الله

- مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمر بن العلاء

د. محمد أحمد عبد العاطي أبو ناجمة

- زيادة العدل عند الأصوليين

د. محمد حسب الله محمد علي

الافتتاحية

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

بعون الله وتوفيقه تم اكتمال العدد التاسع من مجلة تأصيل العلوم تصدر في ثوب جديد تحمل العديد من الموضوعات مقسمة على جزئين:

البحث الأول :ـ

في مجال القراءات كتب فيه الدكتور شعيب إدريس إيما مايل عن علامات الضبط المستخدمة في المصاحف وأبدي الباحث رؤية جديدة في بعضها.

البحث الثاني :ـ

تناول الدكتور أحمد محمد الزبير فيه موضوع الشفاعة عند أهل السنة والجماعة، وأوضح موضوعاته الأساسية مستدلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال أهل العلم في تقرير ذلك.

البحث الثالث :ـ

في مجال الفقه كتب فيه الدكتور محمد الأمين علي قسم الله عن الزكاة ومكانتها في الإسلام والمقاصد الشرعية منها ودورها في إحداث التكافل الاجتماعي في المجتمع.

البحث الرابع :ـ

كتب فيه الدكتور محمد أحمد عبد العاطي في مجال اللغة العربية والصوتيات مركزاً على قراءة أبي عمرو البصري موضحاً أهم خصائص هذه القراءة وما تميزت به الاقتصاد اللغوي في هذه القراءة وأهم مفاهيمها.

البحث الخامس:ـ

كتب فيه الدكتور محمد حسب الله محمد علي عن زيادة العدل عند الأصوليين في الحديث، وهل يشترط في قبول خبر الواحد ألا تكون فيه زيادة على رواية الثقات أم لا؟ وترتب على هذا كثير من الخلافات أوضحها الباحث وأسهب فيها.

البحث السادس:ـ

كتب فيه الدكتور محمد عثمان محمد نور عن الصراع المسلح في الدولة الليبية ودور الأمم المتحدة في هذا التدخل والآثار الإنسانية والاجتماعية الناتجة عن هذا التدخل الدولي وذلك من خلال التجاوزات لكل المشتركين في هذا النزاع.

البحث السابع:ـ

وتناولت الدكتوره بخيته محمد أحمد الجزولي الآثار الاجتماعية المترتبة على بيعتي العقبة الأولى والثانية ودورهما في إرساء دعائم الإسلام وحنكة الرسول صلى الله عليه وسلم في إبرامهما الأمر الذي ساعد على انتشار دين الإسلام ورسوخه.

البحث الثامن:ـ

كان في مجال الجغرافيا الطبيعية تناول الدكتور فتح الرحمن عدلان موسى الجبال في القرآن الكريم موضحاً أهميتها في توازن حركة الأرض ودورها في تكوين الأنهار والوديان ومصيرها يوم القيامة.

البحث التاسع:ـ

في مجال التربية تناول الدكتور خالد رحمة الله صالح واقع التعليم الإسلام في جزر القمر ومراحل تطوره وأهم المؤثرات التي ساهمت في تشكيل المجتمع القمري خاصة في جانب التعليم، موضحاً أهم المعوقات ومقترحاً حلولاً لها.

البحث العاشر:ـ

وكان الموضوع الأخير للدكتور الفاتح يوسف موضحاً فيه أهمية المكتبات في نشر العلم والحضارة في الدولة الإسلامية موضحاً أشهر المكتبات التي كان لها دور بارز في الدولة الإسلامية.

نسأل الله تعالى أن يفيدنا بما كتب هؤلاء العلماء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

رئيس هيئة التحرير

قواعد النشر في المجلة

١- تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية السليمة في مجالات المعرفة المختلفة.

٢- أن يخدم البحث قضايا التأصيل العلمي وفقاً للمنهجية الإسلامية.

٣- تنشر المجلة البحوث و الدراسات التي لم يسبق نشرها.

٤- يجب ألا يكون أي من البحوث أو الدراسات المقدمة جزءاً من رسالة دكتوراه أو ماجستير.

إجراءات النشر

١- يقدم الباحث كلما أمكن نسخة من البحث أو الدراسة مطبوعة على برنامج WORDمع مراعاة التالي

٢- يكتب البحث أو الدراسة باللغة العربية باستخدام خط Simplified Arabic (SA)بحجم ١٦، وبهوامش ٢سم علوي وسفلي وأيسر، و ٣سم أيمن.

٣- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن ٤٥ صفحة ولا تقل عن ١٥ بما في ذلك الأشكال والمراجع والملاحق.

٤- يقدم الباحث ملخصاً لبحثه ، على أن لا يزيد الملخص عن ٢٠٠ كلمة.

٥- يتم توثيق واثبات المراجع وفقاً للمنهج العلمي.

٦- ترسل البحوث إلي رئيس تحرير المجلة وله حق الفحص الأولي للبحث أو الدراسة وتقرير صلاحيته للتحكيم أو استبعاده.

٧- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للنشر للتحكيم العلمي ويبلغ صاحب البحث أو الدراسة بنتيجة التحكيم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

٨- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للنشر للتحكيم العلمي من قبل محكمين اثنين على الأقل من المتخصصين يختارهما رئيس التحرير من قائمة المحكمين التي تعتمدها هيئة إصدار المجلة ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم مرجح في حالة رفض البحث أو الدراسة من قبل أحد المحكمين.

٩- تخضع أولويات نشر البحوث والدراسات وترتيبها لاعتبارات فنية بحتة، ولا ترد لأصحابها.

١٠- تؤول حقوق نشر البحوث والدراسات كاملة للمجلة.

١١- يمنح كل باحث ثلاث نسخ من عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

رؤية تجديدية وترجيحية
في الضبط والرسم
لبعض الأحكام والكلمات
القرآنية

د. شعيب إدريس إيما مايل
المندلاوي*

بسم الله الرحمن الرحيم

رؤية تجديدية وترجيحية في الضبط والرسم لبعض الأحكام والكلمات القرآنية

د. شعيب إدريس إيما مايل المندلاوي**

ملخص البحث.

تضمنت هذه الدراسة بعض القضايا المتعلقة بالضبط والرسم التي تحتاج إلى مراجعة المختصين في مجال الدراسات القرآنية ومصححي المصاحف والمراجعين لها، وناقشت عدداً من علامات الضبط المستخدمة في المصاحف ورسم بعض الكلمات القرآنية، وأبدى الباحث رؤية جديدة في بعضها ورجح في بعضها الآخر.

المقدمة

أحمد الله حق حمده، وأُصلي وأسلم على من لا نبي بعده، المنزل عليه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر: ٩ ،والقائل- صلوات ربي وتسليماته عليه- : "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"[1]،وعلى أهل بيته الطاهرين،وصحابته الغر الميامين،مصابيح الدُّجى الذين عنوا بالقرآن الكريم ضبطاً لألفاظه،وفهماً لمعانيه،وعملاً بما حوته سوره وآياته البينات ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والدين. وبعد :

فإن خير ما يسعى إليه المرء، ويتشرف به في هذه الدنيا خدمة كتاب رب العالمين؛ ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنَّى يأتيه

---

* الأستاذ المساعد- بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم- السودان.

(1) رواه الترمذي في سننه في باب "بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ" ح/٢٩٠٧.

الباطل وقد تكفل بحفظه المولى جلَّ وعلا، وأمَّنه من كل طارق إلا طارق يطرق بخير.

فعلى مر العصور والدهور وتطور الكتابة العربية وضبطها يظل القرءان متماسكاً شامخاً عَلِيَّ المنزلة، يدل على عظمة الله،وفضل صحابة رسوله الأمين ﷺ، فقد اهتموا بخطه وجمعه ونسخه،حتى وصل إلى جيل التابعين غضاً طرياً كما أنزله الله تعالى، ثم بعد ذلك فتح الله على العلماء بما هو خير، وسبيل لحفظ كتاب الله من الضياع والتحريف، فعملوا على دراسة رسمه وضبطه وتجويده، وهو ما نراه أمامنا إلى يومنا هذا.

والذي يطالع بعض العلوم التي لها تعلق بكتاب الله تعالى كالضبط والرسم والتجويد يجد فيها بعض القضايا التي تحتاج إلى وقفة متأمل، ودراسة مختص،فقد طال ببعضها الزمان،وأصبح بعض الأحكام والقواعد فيها تحتاج إلى مراجعة؛ لأنها لا تؤدي الهدف الذي من أجله وضعت ،وبعضها أصبح ملبساً وموهماً، فلذا أصبح لزاماً على المختصين الوقوف عند ذلك ودراسته دراسة علمية شافية ووافية ،حتى يأخذوا بأيدي الأمة فلا يختلط عليها الأمر ،فتعود إلى الخلاف والنزاع الذي كرهه الصحابة ﷺ.

ومن خلال دراستي ومدارستي لعلوم القراءات لفتت انتباهي بعض القضايا والأحكام التي تحتاج إلى رؤية جديدة أو ترجيح وجه على آخر، فاستعنت الله للكتابة في بعض الأحكام التي تتعلق بالضبط والرسم فجاءت الدراسة في مقدمة وعشرة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : تعريف الضبط ،وفائدته ، ونشأته.

المبحث الثاني: الفرق بين علمي الضبط والرسم،وحكم الضبط وآراء العلماء فيه.

المبحث الثالث : أهمية الضبط والمؤلفات فيه .

المبحث الرابع: ضبط المماثل.

المبحث الخامس: ضبط الهمزتين من الكلمتين المختلفتين في الحركة والمتفقتين المبدلتين ياءً أو واواً .

المبحث السادس: ضبط علامة الإمالة والاختلاس والإشمام.

المبحث السابع: ضبط الإدغام الناقص في أحطت وبسطت وفرطتم.

المبحث الثامن: ضبط نقط الفاء والقاف.

المبحث التاسع: رسم كلمة أرجئه.

المبحث العاشر: ضبط كلمة " **بأيْد** " في سورة الذاريات وضبط حكم القلب.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذه القضايا، وختم البحث بنتائج وتوصيات تضمنتها خاتمة البحث،وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول : تعريف الضبط ،وفائدته ، ونشأته.

أولاً: تعريف الضبط.

تدور كلمة (ضبط) في اللغة على معنى حفظ الشيء بحزم ،قال صاحب تاج العروس :" ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً، بالفَتْحِ: حَفِظَهُ بالحَزْمِ، ... وضَبْطُ الشَّيْءِ: لُزُومُه لَا يُفارِقُه، يُقَالُ ذلِكَ فِي كلِّ شيءٍ. وضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُه بالحَزْمِ"[1].

وفي الاصطلاح هو : العلم الذي اختص بما يعرض للحروف من حركات وسكنات وشد ومد وغير ذلك،مما تضبط به الحروف القرءانية . وعرَّفه صاحب الطراز بقوله :"علم الضبط ما يرجع إلى علامة الحركة والسكون والشد والمد

(١) تاج العروس من جواهر القاموس،لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، بتحقيق : مجموعة من المحققين،نشر: دار الهداية.٤٣٩/١٩.

والساقط والزائد"[1]. ومن المعاني التي تطلق على الضبط " إسماع الكلام كما يحق سماعه ،ثم فهم معناه الذي أريد به ،ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره"[2].

وليس المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي ببعيد كما نلحظ، فالحزم وحفظ الشيء وانتقائه ضروري لتمييز الحروف بعضها عن بعض حال انفرادها أو تركيبها، لاسيما إذا اتحدت صورها أو تشابه نطقها.

ثانياً: فائدة الضبط.

يستفاد من علم الضبط في رفع اللبس عن الحروف إن كانت على صورة واحدة،وضبط ما يوهم عدم ضبطه معنىً آخر غير مراد أو غير ذلك مما يوجب اللبس والوهم. ومثال ذلك الباء والتاء والثاء فهي على صورة واحدة فَنَقَطَها علماء الضبط للتفريق بينها؛ لأنها على صورة واحدة، ومثال ما يوجب اللبس بعدم ضبطه اختلاف القراءات في حرف (الرهب)، ففيه ثلاث قراءات : الأولى بفتح الراء والهاء للمدنيين[3] والبصريين[4] والمكي[5]،والثانية بفتح الراء وإسكان الهاء،وانفرد بها حفص عن عاصم،والثالثة بضم الراء وإسكان الهاء لبقية القراء من العشرة ،ولا يميز بين هذه القراءات إلا الضبط.

---

(1) الطراز في شرح ضبط الخراز للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله التنسي ،بتحقيق أحمد بن أحمد شرشال ،طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة – ص:٩.

(٢) كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،بتحقيق: جماعة من العلماء نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط/١ ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص:١٣٧.

(3) يطلق مصطلح المدنيين في القراءات على نافع وأبي جعفر.

(4) يطلق مصطلح البصريين في القراءات على أبي عمرو بن العلاء البصري ويعقوب.

(5) هو: عبد الله بن كثير المكي أحد القراء السبعة.

ومن فوائد الضبط كذلك المطابقة اللفظية للذي يقرأ، والمتابعة الخطية للذي يكتب ،وتمييز بعض المخالفات المغتفرة عن غيرها.[1]

ثالثاً: نشأة علم الضبط.

لم تكن المصاحف في الصدر الأول مضبوطة كما هي اليوم ،فقد كان الصحابة ﷺ مستغنين عن الضبط الشكلي؛ لاستقامة ألسنتهم وسلامتها من اللحن والخطأ في اللغة. وإليك صورة من مصحف يرجع إلى الصدر الأول تظهر فيه سورة الفلق والناس .

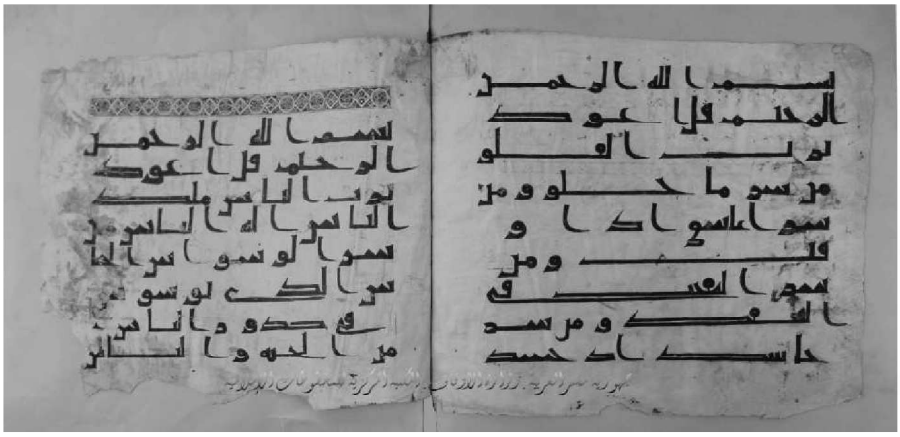

ولما كانت المصاحف بهذه الطريقة في زمن النبوة وما بعدها ،وانتشر الصحابة بعد ذلك في الآفاق؛ لازدياد الرقعة الإسلامية،وكثر الداخلون في الإسلام من غير العرب، واختلط اللسان العربي بغيره،احتيج إلى مرتكزات لحفظ اللسان العربي حال تلاوته للقرآن الكريم،وتذليل الصعاب التي تواجه غير العربي إذا نطق بالقرآن،ونتيجة لذلك نشأ علم الضبط على مراحل :

أولا: نقط أبي الأسود الدؤلي .

---

(1) إيفاء الكيل بشرح متن الذيل لعبد الرزاق علي إبراهيم ،طبعة غراس – الكويت – ط/١،سنة ١٤٢٧هـ ،ص:١٣.

اختلفت الآراء حول أول من نقط المصاحف نقطاً إعرابياً، والمشهور في ذلك أنه أبو الأسود الدؤلي؛ وذلك بسبب ظهور اللحن في اللسان العربي نتيجة الجهل بخطه لغير أهله ممن دخل في الإسلام. والقصة في ذلك مشهورة رواها الداني في كتابه المحكم، وخلاصتها: أن معاوية بن أبي سفيان- ﷺ - أرسل إلى زياد يطلب منه إرسال ابنه عبيد الله إليه، فلما قدم كلَّمه معاوية فوجده يلحن في الكلام فرده إلى أبيه ولامه على وقوع ابنه في اللحن ،فأرسل زياد إلى أبي الأسود وطلب منه أن يضع شيئاً يحفظ به الكلام العربي وأن لا يصل شيئاً من اللحن إلى كتاب الله ﷻ، فامتنع أبو الأسود فأمر زياد رجلاً أن يجلس في طريق أبي الأسود وأن يتعمد اللحن إذا مر به أبو الأسود فقرأ الرجل قول الله ﷻ : ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ ٣﴾[التوبة:٣]، بجر لام (رسوله) فاستعظم ذلك أبو الأسود ورجع إلى زياد وقال له : قد أجبتك إلى ما طلبت، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرءان ،واختار رجلاً من قبيلة يقال لها عبد القيس،فبدأ بإعراب القرءان بجعل نقطة فوق الحرف علامة للفتحة،وتحته علامة للكسرة، وأمامه علامة للضمة، ونقطتين للتنوين حتى أتى على آخر المصحف[1].

ويعتبر ما قام به أبو الأسود نقطة البداية والانطلاق لضبط المصحف الشريف،وكل من جاء بعده عالة عليه في هذا الفن .

ثم أدخل العلماء تحسينات على نقط أبي الأسود،إلى أن جاء عصر الخليل بن أحمد الفراهيدي وعدل في نقط أبي الأسود، فعرف بعد ذلك بالنقط المطول، وهو الذي يعرف اليوم بالشكل .

---

(1) المحكم في نقط المصاحف،لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبي عمرو الداني بتحقيق: د. عزة حسن،نشر: دار الفكر – دمشق- ط/٢ ،سنة ١٤٠٧هـ .ص: ٣ - ٤.

ثانياً: نقط نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر .

يعرف نقط نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بنقط الإعجام ،وسبب وضعه أنه لما كثرت الفتوحات الإسلامية وكثر تبعاً لذلك الداخلون في الإسلام، خيف أن يمتد التحريف إلى حمى القرآن، فأمر الحجاج بن يوسف نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بوضع نقط الإعجام؛ وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان في عصر الدولة الأموية[1] .

وكلا النقطين - الإعراب، والإعجام - وضعه العلماء حفاظاً على القرءان من أي تحريف ،فَغَيْرَتُهُمْ عليه هي التي حملتهم على هذا العمل الجليل الذي حفظ الله به القرءان الكريم.

وبالنظر إلى اختلاف أزمنة وضع ذلك نقول إن الذي حدث في المصاحف أولاً هو نقط الإعراب، ثم نقط الإعجام، ثم النقط المطول المعروف ب(الشكل) مؤخراً.

ثم توالت بعد ذلك المؤلفات في علم الضبط إلى يومنا هذا تجويداً وتحسيناً وتهذيباً.

المبحث الثاني: الفرق بين علمي الضبط والرسم، وحكم الضبط وآراء العلماء فيه.

علم الرسم هو الذي يهتم بكتابة الحروف القرآنية من حيث هيئاتها وصلاً وفصلاً، حذفاً وإثباتاً، وغير ذلك على ما قرره علماء هذا الفن، وأساسه المرسوم الذي خطه الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ، وبه تعرف مخالفات المصاحف العثمانية للرسم القياسي، واشتهر قديماً باسم الهجاء بجانب مسميات أخرى قديمة العهد مثل الكتاب والخط والزبر والسطر، والرقم، والرشم[2].

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء بتحقيق: أنس مهرة، نشر: دار الكتب العلمية –لبنان ط/٣، سنة ١٤٢٧هـ . ص:٢٥.

(٢) فتح المنان لابن عاشر (مخطوط) بالمسجد النبوي رقم ٨/١٠٧، ورقة :٤. ولطائف الإشارات لفنون القراءات للإمام شهاب الدين القسطلاني بتحقيق عامر السيد وعبد الصبور شاهين ،طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة ١٣٩٢هـ، ١/٢٨٤.

أولاً: الفرق بين الرسم والضبط.

والفرق بين الرسم والضبط من ناحيتين:

الأولى: علم الرسم يتعلق بذات الحرف،من حيث إثباته وحذفه وقطعه ووصله وغير ذلك، أما الضبط فيتعلق بما يعرض لتلك الحروف من حركات وسكنات ومد وشد وغير ذلك مما تضبط به الحروف القرآنية.

الثانية : الرسم يراعى فيه الابتداء والوقف إلا ما ندر ،فلذلك أثبتت همزة الوصل في لفظ الجلالة مراعاة للابتداء بها،مع أنها محذوفة نطقاً في نحو: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ﴾ هود: ٢ ،وحُذفت نون التنوين في نحو : ﴿إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ٢﴾[هود:٢] مراعاة للوقف ،مع أنها في الوصل منطوق بها،إما مظهرة أو مخفاة أو مقلوبة أو مدغمة . والضبط يراعى فيه الوصل إجماعاً ؛فلذلك حذفت علامة النون الساكنة في نحو : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة: ٧ مراعاة لإدغامها في الحرف الذي وقع بعدها.

ثانياً: حكم الضبط وآراء العلماء فيه.

حكم الضبط:

حكم تعلم الضبط هو فرض على الكفاية،فيكفي قيام طائفة من الأمة به. وأما آراء العلماء فيه فقد اختلفت في ذلك، فمنهم من يرى منعه في المصاحف،وبعضٌ آخر يرى أنه ضروري لابد منه، وإليك آراء بعضهم.

آراء العلماء في الضبط:

١/ رأي المانعين:

كان الإمام مالك – رحمه الله – يرى منع ذلك في الكتب الأمهات خشية الالتباس، ولا بأس بما هو دونها مما يكتب للصبيان،ونقل الداني في المحكم قوله :" قَالَ أَشهب سُئِلَ مَالك فَقيل لَهُ أَرَأَيْت من استكتب مُصحفاً الْيَوْم أَتَرَى أَن يكْتب على

مَا أحدث النَّاس من الهجاء الْيَوْم فَقَالَ لَا أرى ذَلِك وَلَكِن يكْتب على الكتبة الأولى ... وَأما الْمَصَاحِف الصغار الَّتِي يتَعَلَّم فِيهَا الصّبيان وألواحهم فَلَا أرى بذلك بَأْسا".[1]

قال صاحب المورد :

ومالك حض على الاتباع	لفعلهم وترك الابتداع
إذ منع السائل من أن يحدثا	في الأمهات نقط ما قد أحدثا
وإنما رآه للصبيان	في الصحف والألواح للبيان
والأمهات ملجأ للناس	فمنع النقط للالتباس[2]

وكان الحسن وابن سيرين يكرهان نقط المصاحف[3].

٢/ رأي المجيزين:

وأجاز الضبط طائفة من العلماء منهم ثابت بن معبد وقال:" العجم نَوْر الكتاب"[4]، ومنهم ربيعة وعنه نقل نَافِع بن أبي نعيم قوله " سَأَلت ربيعَة بن أبي عبد الرَّحْمَن عَن شكل الْقُرْآن فِي الْمُصحف فَقَالَ لَا بَأْس بِهِ"[5]،ومنهم الكسائي فقد نقل عنه :" قَالَ خلف يَعْنِي ابْن هِشَام الْبَزَّار كنت آحضر بَين يَدي الْكسَائي وَهُوَ يقْرَأ على النَّاس وينقطون مصاحفهم بقرَاءَته عَلَيْهِم "[6] وغيرهم كثير .

وعلق الشيخ عبد الفتاح القاضي على قول ناظم المورد "فمنع النقط للالتباس" بقوله :" هذا التعبير غير دقيق " سواء كان مانع النقط هو الإمام مالك أم أبو عمرو

---

(1) المحكم في نقط المصاحف للداني ص: ١١، ودليل الحيران على مورد الظمآن، لأبي إسحاق

(2) دليل الحيران على مورد الظمآن ص:٤٧.

(3) المحكم للداني ص:١١.

(4) المحكم في نقط المصاحف للداني ص:١٢.

(5) المصدر السابق ص:١٣.

(6) المصدر السابق ص:١٣.

الداني رحمهما الله تعالى ؛لأن منع النقط هو الذي يؤدي إلى الالتباس .وأما النقط فهو الذي يترتب عليه زوال الالتباس ،وأرى أنه يجب في عصرنا هذا نقط المصاحف وشكلها تمكيناً للمسلمين على اختلاف طبقاتهم علماً وثقافة من قراءة القرءان قراءة صحيحة [1] .

واختلاف الأزمنة له أثره في عمل المصاحف،فجيل الصحابة ليس كجيل التابعين،وجيل التابعين ليس كمن جاء بعدهم،فالأمة تعالج القضايا على حسب زمانها،فعدم النقط ربما في زمن مضى يتماشى معه الناس ويتكيفون معه على حسب علمهم وفهمهم، أما اليوم في عصرنا هذا فالحق ما ذهب إليه الشيخ عبد الفتاح القاضي من أن الأمة اليوم لا تستطيع قراءة القرءان وفهمه دون نقط وشكل بسبب ضعف اللغة وترديها،ولا سيما أن الضبط غير توقيفي، فهو اجتهاد يدلي فيه المرء بدلوه مع المحافظة على خط المصحف العثماني، فهو بالنسبة لنا مقدس،لا نجيز التحول منه إلى غيره من خط الإملاء الحديث،على خلاف من أجاز ذلك من العلماء.

المبحث الثالث : أهمية الضبط والمؤلفات فيه .

١/ أهمية الضبط .

الأصل في القرءان هو التلقي وأخذه عن الماهرين به ،وليس أخذه من الكتب والألواح ،وكان النبي- ﷺ - يتلقاه مشافهة من جبريل- عليه السلام - ويتدارسه معه ،والقرءان يحكي لنا هذا بقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ القيامة: ١٨ ، ويقول في آية أخرى : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ الشعراء

وقال بعضهم مبيناً أهمية تلقي القراءة بالسند والمشافهة:

ولا يجـــوز أخـــذها مـــن الكتـــب كمـا بـه قـد صـرحوا بـل قـد يجـب

(1) إيفاء الكيل بشرح متن الذيل ،ص:١٢.

عليـــك أن تأخـــذها ممـــن يريـــك كيفيـــة النطـــق بهـــا فـــاه لفيـــك[1]

وتبدو أهمية النقط والشكل في أنه لو جرد المصحف اليوم منهما لاحتمل رسمه بذلك قراءات لم يقرأ بها، ولم تكن وردت أصلاً عن رسول الله ﷺ.

وباتباع الضبط يكون الإنسان في مأمن وسلامة من اللحن الذي كرهه الصحابة رضوان الله عليهم، يقول ابن الأنباري: " وجاء عن النبي- ﷺ - وأصحابه وتابعيهم- ﷺ - من تفضيل إعراب القرءان والحض على تعليمه، وذم اللحن وكراهيته، ما وجب به قراء القرءان، أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه"[2].

وتصحيح ألفاظ القرءان واستقامة حروفه عبادة تعبدنا الله بها، وليس هناك سبيل إلى تحقيق هذه العبادة في زماننا هذا إلا بنقط وشكل القرءان الكريم، ويقول ابن الجزري في النشر: " ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَمَا أَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِاتِّبَاعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِ حُدُودِهِ، فَهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِتِلَاوَتِهِ وَحِفْظِ حُرُوفِهِ"[3]، ويقول ابن تيمية – رحمه الله – موضحا أهمية الشكل آيما توضيح: " وَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِإِعْرَابِهِ وَالشَّكْلُ يُبَيِّنُ إعْرَابَهُ كَمَا تُبَيِّنُ الْحُرُوفُ الْمَكْتُوبَةُ لِلْحَرْفِ الْمَنْطُوقِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الشَّكْلُ الْمَكْتُوبُ لِلْإِعْرَابِ الْمَنْطُوقِ"[4].

ويقول ابن مجاهد: " الشكل سمة للْكتاب كَمَا أَن الْإِعْرَاب سمة لكَلَام اللِّسَان وَلَوْلَا الشكل لم تعرف مَعَاني الْكتاب كَمَا لَوْلَا الْإِعْرَاب لم تعرف مَعَاني الْكَلَام"[5].

---

(1) القراءات القرآنية في تفسير النكت والعيون للماوردي – رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، سنة ١٤٣٣هـ، من إعداد الطالب شعيب إدريس المندلاوي، ص٤٤.

(2) إيضاح الوقف والابتداء ١٢/١.

(3) النشر في القراءات العشر لابن الجزري بتحقيق زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط٢/، سنة ٢٠٠٢م، ١٦٧/١.

(4) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦ه، ١٠٢/١٢.

(5) المحكم في نقط المصاحف للداني ص:٢٣.

وآراء العلماء هذه تصب جميعاً في بيان أهمية النقط ،وأنه لابد منه وبخاصة في زماننا هذا الذي فشا فيه اللحن وعم ،وانعجم اللسان العربي واعوج .

ولقد حفظ لنا الشكل القرءان من أي تشويه يصل إليه،وحفظ اللسان من اللحن حتى لا يقع فيه ،وهو السبيل الوحيد للقراءة الصحيحة المجودة التي وصلتنا عن رسول الله ﷺ ، وبدونه يقع المرء في أخطاء فاضحة لا تحمد عقباها ،وعدم الضبط باب لو فتح أضراره كثيرة وخطيرة، فينبغي أن لا يختلف اثنان في أهميته في هذا الزمان.

ولا أظن أن يوجد من يأخذ بمذهب من يرى كراهية الضبط؛ لأنه يكون بذلك قد جانب الصواب ،وخالف سواد الأمة، وشق عليها فيما سهل الله لها.

٢/ المؤلفات في الضبط والرسم.

تنوعت المؤلفات في علم الضبط والرسم منذ بدء التأليف فيه إلى يومنا هذا ،فمنهم من جمع بين الضبط والرسم في مؤلف ،ومنهم من أفرد الضبط بالتأليف وكذلك الرسم، وفي هذا المقام نذكر نماذج للكتب المؤلفة في الضبط والرسم من كلا النوعين ،فالمقام لا يسع لذكرها جميعاً، وسوف أذكرها مرتبة حسب الهجاء وما كان مخطوطاً أشرت إليه ب(مخ).

١. إتحاف الإخوان في ضبط ورسم القرءان لإدريس بن محفوظ الشريف (مخ) بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (٣٨٢٩).
٢. أجوبة الشيخ المقرئ ميمون الفخار في الرسم والضبط (مخ) ضمن مجموع سيدنا عثمان ﷺ رقم (٢٩٢خ) . وهو على شكل سؤال وجواب نظماً.
٣. إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين لمحمد محمد سالم محيسن ،طبع بالمكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٩٨٩م.
٤. إعانة المبتدئ والصبيان في شرح ضبط الخراز ليحيى بن سعيد الكرامي .
٥. التسهيل في رسم وضبط بعض كلمات التنزيل لشكري أحمد حمادي .
٦. تقييد على الضبط من شرح أبي زيد عبد الرحمن التيمتميلي القصري الشهير

بالفرمي (مخ) ضمن مجموع رقم (٧/٧٤) بالخزانة الحسنية بالرباط .

٧. دليل الحيران على مورد الظمآن في فني الرسم والضبط للشيخ إبراهيم بن أحمد المارغني وهو شرح على منظومة الخراز ،حققه زكريا عميرات ،منه ط/٢ سنة ٢٠١٢م.

٨. السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل لأحمد محمد أبي زيت حار ،حققه محمد علي صبيح ،منه ط/٢،سنة ١٣٩٠هـ.

٩. سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين للشيخ على محمد الضباع شيخ عموم المقارئ المصرية ،طبع بمطبعة المشهد الحسيني .

١٠. شرح المجاصي على عمدة البيان شرح ضبط الخراز لأبي محمد بن شعيب المجاصي (مخ) بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (١٠٤٤٧).

١١.الطراز في شرح ضبط الخراز للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله التَّنَسِي، حققه دكتور أحمد بن أحمد شرشال ضمن مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

١٢. عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد للإمام الشاطبي (ت٥٩٠هـ).

١٣. كتاب أصول الضبط وكيفيته على جهة الاختصار جعله ذيلاً لكتابه مختصر التبيين لأبي داود سليمان بن نجاح (مخ) برقم (٨٠٨) بالخزانة الحسنيى بالرباط.

١٤. كتاب النقط للإمام عثمان بن سعيد الداني ،حققه محمد الصادق قمحاوي، طبعته مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٨م.

١٥. المحكم في نقط المصاحف للإمام عثمان بن سعيد الداني ،حققه الدكتور عزة حسن ،نشرته دار الفكر _دمشق بطبعته الثانية سنة ١٤٠٧هـ .

١٦. مقدمة شريفة كاشفة لما احتوت عليه من رسم الكلمات القرءانية وضبطها وعدد الآي لمؤلفها رضوان بن محمد بن سليمان المخللاتي (مخ) بالمكتبة

الأزهرية رقم (١٣٠) .

وهذه إشارة خفيفة لبعض المؤلفات في الضبط والرسم ،وقد بلغت المؤلفات فيهما المئات لو أحصيناها جميعاً ،وهذا يدل دلالة واضحة على اهتمام العلماء بهذين العِلمَيْن والبحث فيهما من جميع النواحي، وهذا الاهتمام بدوره يصب في مصلحة الاهتمام بالقرءان الكريم والمحافظة عليه،وهذه إحدى الأدوات التي من خلالها حفظ الله لنا بها القرءان الكريم،كما وعد ربنا تعالى في كتابه العزيز حيث يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩

المبحث الرابع : ضبط المال

تعد الإمالة من الظواهر اللغوية التي جرت على ألسنة بعض العرب حيث تكلم بها عدد من القبائل،مثل قبائل نجد من تميم وأسد وقيس،وهي اختيار حمزة والكسائي والبصري وغيرهم من القراء ،وأما أهل الحجاز فكانوا لا يميلون؛ بل الذي جرى على لسانهم هو الفتح، وهو اختيار ابن كثير وعاصم وغيرهما من القراء [١] ،والنبي ﷺ نطق بكلا الوجهين تيسيراً على الأمة.

والإمالة في اللغة هي التعويج؛ وذلك من قولهم أملت الرمح بمعنى عوجته عن استقامته، وفي الاصطلاح هي أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة وبالألف نحو الياء من غير قلب خالص[٢] ،وهي التي تراد إذا أطلقت دون غيرها ،وتسمى بالإضجاع أو الإمالة الكبرى ،ودونها هي الإمالة الصغرى،وهي التي تكون بين الإمالة الكبرى والفتح ، وإذا أريدت قُيِّدت بالصغرى،وتسمى بين بين أو التقليل.

---

(١) الفتح والإمالة لأبي عمرو الداني ،بتحقيق أبي سعيد عمر بن غرامة ،طبعة دار الفكر – بيروت ،لبنان ،ط/١،سنة - ٢٠٠٢م.ص: ١٢- ١٣.

(٢) الوافي في شرح الشاطبية ،لعبد الفتاح عبد الغني محمد القاضي،نشر مكتبة السوداي،ط/٤،ص:١١٠.

والإمالة صوت لا يؤخذ من الخط،واعتبره بعضهم من الحروف الفرعية التي تتردد بين مخرجين، قال الطيبي في منظومة المفيد :

واستعملوا أيضاً حروفاً زائدة ... على التي تقدمت لفائدة

كقصد تخفيف وقد تفرعت ... من تلك كالهمزة حين سهلت

وألف كالياء إذ تمال ... والصاد كالزاي كما قد قالوا[1]

ولما كان هذا الصوت - أي صوت الإمالة الصغرى والكبرى - لا يؤخذ من الخط مباشرة، وليس هناك حروفاً تدل عليه، احتيج إلى علامة تدل عليه حتى يتمكن القارئ من معرفة موضعه حال التلاوة ، فاختار العلماء قديماً علامات تدل على موضع الإمالة بنوعيها ،يقول صاحب متن الذيل :

وعوضن الفتحة الممالة ... بالنقط تحت الحرف للإمالة

أو عره [2] ....

وهذا يعني أن ضبط الممال يكون بوضع نقطة تحت الحرف الممال بدلاً عن الفتحة التي فوقه ،ويكون هذا النقط بلون مغاير للون المصحف ،وإنما حذفوا حركة الحرف الممال حتى لا يجمعوا بين العوض والمعوض عنه في نفس المكان .

وأشار الناظم كذلك إلى ضبط آخر لصوت الإمالة وهو تعرية الحرف الممال من الحركة والنقط، حتى يقع السؤال عند رؤيته فيتنبه له المرء،وهذا معنى قوله:(أو عره). وبمرور الزمن أخذت علامة الإمالة أشكالاً أخرى بجانب النقط المدور، وهو جعل علامة الإمالة الكبرى الشكل المعين (◊) ،وعلامة الإمالة الصغرى الشكل

---

(1) منظومة المفيد في التجويد للمقرئ شهاب الدين أحمد بن أحمد الطيبي ،بتحقيق أيمن رشدي سويد ،طبعة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرءان الكريم بجدة ،ط/1،سنة 1418هـ ص:4- 5.

(2) إيفاء الكيل بشرح متن الذيل في فن الضبط لعبد الرزاق علي إبراهيم ،طبعة غراس – الكويت ،ط/1،سنة 1427هـ ،ص: 51.

المثلث (Δ) ، وفي بعض المصاحف علامة الإمالة الكبرى دارة سوداء هكذا (●) وعلامة الصغرى دارة بيضاء هكذا (O)

ولا توضع علامة الإمالة بنوعيها على الحرف الممال إلا حيث ثبتت الإمالة وصلاً ووقفاً ،أما إذا كانت الإمالة ثابتة وقفاً دون الوصل فلا توضع العلامة؛ لأن الضبط مبني على الوصل دون الوقف على ما تقرر في علم الضبط ،فمثل قوله تعالى: ﴿ لِنُرِيَكَ مِنْ ءَايَٰتِنَا ٱلْكُبْرَى ﴿٢٣﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾ طه. فلا توضع علامة الإمالة على حرف (الكبرى)؛ لأن ما بعدها ساكن ،يقول الإمام الشاطبي :

وقبل سكون قف بما في أصولهم ... وذو الراء فيه الخلف في الوصل يجتلا

كَمُوسَى الْهُدَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ... لَتِي مَعَ ذِكْرَى الدَّارِ فَافْهَمْ مُحَصِّلَا[1]

رأي الباحث :

يرى الباحث أن تطبيق قاعدة الضبط التي تقول إن الضبط مبني على الوصل؛ وعليه لم توضع علامة فيما بعده ساكن من الألفات الممالة هذا بدوره أسهم في اللبس على كثير من الناس لا أقول العوام منهم؛ بل حتى من يحفظون القرآن بتلك الروايات التي تمال فيها تلك الألفات من ذوات الياء أو الراء، ولو سئلوا عن هذه المواضع أجابوا بأن لا إمالة هنا بحجة عدم العلامة،وعليه ينبغي مراجعة تلك القاعدة بما يرفع اللبس ويجلي هذه المسألة، ويقترح الباحث وضع علامة دائرة نصفها بلون أسود والنصف الآخر بلون أبيض، فإن كانت الإمالة كبرى جُعل سواد الدائرة على ناحية اليسار هكذا:

شكل (١)[2]

(1) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع ،للقاسم بن فيره بن خلف الأندلسي ،بتحقيق محمد تميم الزعبي ،طبعة دار الغوثاني ،ط/٥،سنة ٢٠١٠م. البيت رقم (٣٣٥- ٣٣٦).

(2) علامة للإمالة الكبرى التي تثبت وقفاً دون الوصل.

وإن كانت صغرى جُعل بياض الدائرة نحو اليسار هكذا :

شكل (٢)[١]

وتكون هاتان العلامتان مخصوصتان بالإمالة التي تثبت وقفاً دون الوصل .

المبحث الخامس

ضبط الهمزتين من الكلمتين المختلفتين في الحركة والمتفقتين المبدلتين ياء أو واو .

اختلف القراء في الهمزتين من الكلمتين المختلفتين في الحركة على النحو الآتي : قرأ نافع وابن كثير والبصري وأبو جعفر ورويس بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الثانية والتسهيل بين بين يكون إذا تقدم الفتح في الهمزة الأولى، والإبدال يكون بتأخر الفتح ،وإذا انتفى الفتح فلهم الوجهان التسهيل بين بين كالياء أو الإبدال واو ،وقرأ بقية القراء من العشرة بتحقيق الهمزتين [٢]. واختلف القراء كذلك في الهمزتين المتفقتين في الحركة ،فقرأ أبو عمرو البصري بإسقاط الهمزة الأولى ووافقه قالون والبزي في المفتوحتين على الإسقاط، وسهلا فيما عدا ذلك واختلف عنهما في ثلاثة مواضع،هي (بالسوء إلا ،وللنبي إن ،النبي إلا) ،وقرأ ورش وقنبل بتسهيل الهمزة الثانية بين بين أو إبدالها حرف مد وزاد ورش وجهاً ثالثاً في (هؤلاء إن ، البغاء إن) وهو القراءة بياء خفيفة الكسر ،وقرأ بقية القراء بتحقيق الهمزتين[٣].

وإذا أبدلت الهمزة حرفاً محركاً سواء أكان في كلمة أم في كلمتين فعلماء الضبط يضبطون الهمزة المبدلة بجعل نقطة حمراء موضع الهمزة المبدلة سواء أبدلت واوً أم ياء؛ وذلك نحو (لأهب) على قراءة من أبدل الهمزة ياء ونحو (هؤلاء إن ، يشاء إلى وعاء أخيه) . قال صاحب متن الذيل :

---

(١) علامة للإمالة الصغرى التي تثبت وقفاً دون الوصل.

(٢) النشر لابن الجزري ١/٣٠٠- ٣٠٢.

(٣) المصدر السابق ١/٢٩٧- ٢٩٩.

والحكم في آخراهما كالحكم من بعد كسر وردت أو ضم[1]

ففي المصاحف اليوم توضع نقطة سوداء مكان الهمزة المبدلة . وذهب بعضهم إلى وضع واو صغيرة أو ياء صغيرة مكان الهمزة ،وأنكر ذلك الداني وأجازه التنسي فيما لم تكن للهمزة صورة نحو (هؤلاء آلهة).

رأي الباحث:

يتفق الباحث مع المذهب الذي يرى وضع واو صغيرة أو ياء صغيرة؛ ولكن يرى الباحث إثبات الألف وجعل الحرف المبدل صغيراً فوق الألف أو تحته حسب الحركة وفي ذلك دلالة على الحرف المنطوق ،وهذا يكون كإلحاق الحروف الصغيرة في نحو : (أقتت، أكون ،بظنين ، لأهب) .

(1) إيفاء الكيل بشرح متن الذيل ص:٩٠.

المبحث السادس :ضبط علامة الإمالة والاختلاس والإشمام.

قد سبق تعريف الإمالة وما يتعلق بها ،أما الاختلاس فهو أن تأتي بثلثي الحركة ضمة كانت أو كسرة أو فتحة ،ويسمى أحياناً بالإخفاء أو الاختطاف[1]، والإشمام تتعدد أنواعه،منه ما هو ضم للشفتين بعد تسكين الحرف مباشرة دون أن يكون هناك صوت يسمع؛ بل هو حركة عضوية خالصة،يراها المبصر دون الأعمى [2]، يقول الإمام الشاطبي في حرز الأماني :

والإشمام إطباق الشفاه بعيد ما يسكن لا صوت هناك فيصحلا[3]

ويعبر عنه بعض أهل الكوفة بالروم، ولا مشاحة في الاصطلاح .

والنوع الثاني من الإشمام هو خلط حركتين هما (الضمة والكسرة،) وجزء الضم مقدم، ويليه في النطق جزء الكسرة وهو الأكثر، وقد قرئ به في (قيل) وأخواتها،والنوع الثالث من الإشمام هو خلط حرفين هما (الصاد والزاي) ببعضهما فيتولد نتيجة لذلك حرف آخر،ليس هو بصاد ولا زاي ،كقراءة حمزة في (الصراط) وباب (أصدق) .

ففي ضبط هذه الأحكام الثلاثة وجهان عند علماء الضبط :

الأول: أن يكون الشكل الدال عليها نقطاً مدوراً كنقط الإعجام شكلاً لا لوناً ،ففي المختلس يكون من فوق الحرف حال الفتح، ومن تحته حال الكسر ،وأما في الإشمام فموضعه دائماً أمام الحرف ،وفي الإمالة يكون الشكل تحت الحرف مطلقاً سواء أكانت الإمالة كبرى أم صغرى.

---

(1) كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني لإبراهيم بن عمر الجعبري ،بتحقيق فرغلي سيد عرباوي ،طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث،ط/1،سنة، 2011م،1122/3، ومعجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات لإبراهيم بن سعيد الدوسري طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/1،سنة 1425هـ. ص: 20.

(2) النشر لابن الجزري 90/2- 91.

(3) الشاطبية البيت رقم (369).

الثاني : تعرية الحرف من الحركة ومن الشكل الدال على الحكم . يقول صاحب متن الذيل :

وكل ما اختلس أو يشم فالشكل نقط والتعري حكم

وعوضن الفتحة الممالة بالنقط تحت الحرف للإمالة

أو عره والنقط في إشمام سيء وسيئت هو من أمام[1]

رأي الباحث :

يرى الباحث أنه لما اختلفت هذه الأحكام في النطق والأداء فنطق الإمالة غير نطق الإشمام والاختلاس ،وكذلك هما بالنسبة لبعضهما أو للإمالة ،وتعدد نوع الإشمام من خلط حركتين وخلط حرفين ،فينبغي أن يجعل لكل حكم علامة خاصة به تميزه عن غيره ،فتكون علامة الإمالة غير علامة الإشمام ،وبالنسبة للاختلاس كذلك ينبغي أن يدرس وتجعل له علامة حال طباعة مصحف برواية خلف أو خلاد. وتلك العلامة اليوم في المصاحف على شكل واحد، وفي بعضها مُيِّز بينها بالصغر والكبر، وأوردتها بعض المصاحف على حجم واحد دون تفريق بينها ،مما يشكل لبساً على بعض الناس غير المختصين ،والمصحف موضوع لعامة الناس عالمهم وجاهلهم؛ لذلك ينبغي أن تراعى هذه الفوارق بين الناس في طباعة المصاحف الشريفة .

المبحث السابع :ضبط الإدغام الناقص في أحطت وبسطت وفرطتم.

الإدغام في اللغة الإدخالُ ومنه إدخال اللِّجام فِي أَفْوَاه الدوابِّ[2]، وعليه جاء قول الشاعر ساعدة :

([1])إيفاء الكيل بشرح متن الذيل ص:٥٠- ٥١.

([2]) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري، بتحقيق: محمد عوض مرعب،نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط/١، سنة ٢٠٠١م. ٩٥/٨.

بِمُقربـــــاتٍ بِأَيْـــــدِيهِم أَعِنَّتُهـــــا خُـوصٍ إِذا فزعُـوا أُدْغِمْـنَ بـاللُّجم[1]

ومن هذا المعنى أخذ معنى الإدغام في الاصطلاح،قال الليث:" إدخال حرف في حرف "[2]، وقال الفاسي:"أن تصل حرفاً ساكناً بحرف متحرك فتصيرهما حرفاً مشدداً ينبو اللسان عنه نبوة واحدة ويكون بوزن حرفين "[3]،ويقول ابن الجزري :" هو اللفظ بحرفين حرفاً كالثاني مشدداً"[4]. وهذه التعريفات كلها تؤدي معنىً واحداً ليس بينها ثمة فرق في المعنى.

وقسَّم العلماء الإدغام إلى قسمين من حيث الكمال والنقصان، فالإدغام الكامل هو ذهاب الحرف المدغم،وصفة الغنة التي تصحبه إن كان من حروف الغنة، وإن لم يكن من حروف الغنة فيكون بذهاب الحرف والصفة التي تصحبه كالتفخيم والاستعلاء مثلاً، وتتعدد حروفه بحسب المدغم والمدغم فيه،ويكون مع النون الساكنة والتنوين ويكون مع غيرهما ،والإدغام الناقص هو ذهاب الحرف وبقاء الصفة.

ومن الضروري التركيز على مسألة الإدغام الناقص في باب المتجانسين،وهي إدغام الطاء في التاء من (بسطت وأحطت وفرطتم) ،فالقراء كلهم متفقون على إدغام الطاء في التاء في هذه المواضع الثلاثة إدغاماً ناقصاً .

وضبط الإدغام الكامل الذي جرى عليه العمل هو تجريد المدغم من علامة السكون وتشديد التالي مع الحركة ،وأما ضبط الناقص بتجريد الحرف الأول من علامة السكون وتجريد الثاني من علامة التشديد دون الحركة[5].

---

(1) المصدر السابق ٨/٩٥. ولم أقف على الشاعر.

(2) المصدر السابق ٨/٩٥.

(3) اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة لعبد الله محمد بن الحسن الفاسي ،بتحقيق جمال الدين محمد شرف ،نشر/ دار الصحابة للتراث بطنطا، ١/١٥٠.

(4) النشر لابن الجزري١/٢١٥.

(5) أطلس التجويد دروس نظرية مرئية لأيمن رشدي سويد ،طبعة دار الغوثاني للدراسات القرءانية – دمشق – ط/٢،سنة ١٤٢٩هـ ،ص:١١٤. إيفاء الكيل بشرح متن الذيل، ص: ٦٢- ٦٣.

واختلف العلماء في ضبط (أحطت ،بسطت ،فرطتم) من قوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ المائدة: ٢٨ ﴿ فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ قَالَ كَبِيرُهُمۡ أَلَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمۡ قَدۡ أَخَذَ عَلَيۡكُم مَّوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبۡلُ مَا فَرَّطتُمۡ فِي يُوسُفَۖ فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ يوسف: ٨٠ ﴿ فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيدٖ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ ٢٢ ﴾ النمل: ٢٢ على وجهين .

الوجه الأول : تعرية الطاء من علامة السكون ،وتعرية التاء من علامة التشديد دون الحركة،كما في الآيات السابقة ،واختار هذا الضبط أهل المشرق، وعليه العمل في مصاحفهم .

الوجه الثاني : وضع علامة السكون على حرف الطاء ،ووضع علامة التشديد والحركة فوق التاء هكذا (بسطْتَّ ،فرطْتُم ،أحطْتُّ)، وعليه العمل عند أهل المغرب،وهو اختيار الشيخين أبي داود والداني . قال صاحب متن الذيل :

ثم الذي أدغمت مع إبقاء	صوت كطاء عند حرف التاء
صور سكون الطاء إن أردتا	وشددن بعده حرف التا
أو عر إن شئت كلا الحرفين	والأول اختير من الوجهين[1]

رأي الباحث :

أرى أنَّ ما ذهب إليه المغاربة في ضبط هذا النوع من الإدغام في مصاحفهم أولى بالاتباع، وضبط المصاحف قاطبة عليه؛ لأن فيه دلالة صريحة على الإدغام ،بينما ضبط المشارقة لا يوحي بالإدغام ولا يكاد يعرفه إلا المختصون في علم القراءات والتجويد، والضبط سبيل

(1) إيفاء الكيل ،ص:٦٤.

إلى الوضوح والبيان لا إلى الغموض والإيهام ، فينبغي على كُتَّاب المصاحف ولجان المراجعة في المشرق متابعة المغاربة في هذا الضبط فهو أولى وأبين.

وقد استطلعت بعض الحفظة سائلاً إياهم عن الحكم التجويدي في هذه المواضع فلم يعرفوه فكيف بعوام الناس ؟ فهذا لوحده كاف أن نتبع السبيل الواضح ذا الدلالة البينة، ونترك المبهم الملبس .

المبحث الثامن :ضبط نقط الفاء والقاف

الحروف العربية الهجائية المنطوقة تسعة وعشرون حرفاً،والأبجدية المكتوبة ثمانية وعشرون حرفاً ،وقد كانت العرب لا تنقط الحروف اعتماداً على سليقتها ومعرفتها بالعربية معرفة تامة، فهي اللغة التي جرت على ألسنتها ولا تحسن غيرها. ولكن لما تأخر الزمان وضعفت العربية عند بعض الناس، واختلط العرب بالعجم، قام العالم الشهير نصر بن عاصم الليثي المتوفى سنة تسعين هجرية،ومعه يحيى بن يعمر العدواني بنقط الحروف التي تتشابه في الخط لتمييز المتماثلات حتى لا يقع الخلط بينها،ويقرأ الإنسان بخلاف المكتوب،وقد أشرنا إلى ذلك في أول البحث،وإليك أمثلة لبعض الحروف المتشابهة في الخط:

الحروف قبل النقط	الحروف بعد النقط
د ، د	د ، ذ
ر ، ر	ر ، ز
س ، س	س، ش
ص،ص،ط،ط	ص، ض ، ط ، ظ
ع ، ع	ع ، غ

وقد جرى العمل عند أهل الكوفة قديماً بنقط الفاء نقطة من تحت،والقاف نقطة من فوق للتفريق بينهما ،فأصبح هناك طريقتان للتفريق بينهما: أحدهما الذي أشرنا إليه أولا بنقط الفاء نقطة من فوق والقاف نقطتين من فوق،والثاني ما كان عليه

أهل الكوفة قديماً، والذي كان عليه أهل الكوفة ما زال باقياً إلى يومنا هذا عند أهل المغرب في مصاحفهم .

رأي الباحث :

أرى أنه ما دامت الأمة أجمع أكثرها على نقط الفاء نقطة من فوق، والقاف نقطتين من فوق، واعتمد ذلك في أكثر المصاحف في الدنيا ينبغي على كُتَّاب المصاحف المغاربة العدول عن ما هم فيه، وموافقة الأمة لدفع الاختلاف وإزالة اللبس الذي قد ينشأ نتيجة لذلك ،وهذا اللبس يتأثر به النشء الصغار كثيراً ،لاسيما أن المدارس ودور العلم تعتمد خلاف ما ذهب إليه المغاربة في مصاحفهم.

المبحث التاسع :رسم كلمة أرجئه

وردت كلمة أرجئه في موضعين في القرءان الكريم بسورتي الأعراف والشعراء هما: ﴿ قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴾ الأعراف: ١١١ وقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴾ الشعراء: ٣٦

والقاعدة في رسم الهمزة في كلمة أرجئه هو رسمها على صورة الياء لأن كل همزة ساكنة متوسطة كانت أو متطرفة تصور من جنس حركة ما قبلها ،وكذلك الحكم في كل همزة متحركة ومتحرك ما قبلها، فيكون مجموع صور الهمزة في كل ذلك خمس عشرة صورة على التمام. وقد أشار صاحب مورد الظمآن إلى حكم هذا النوع في الرسم فقال:

فصل ومما قبلها قد صورت ساكنة وطرفاً إن حركت

كبدأ الخلق ونبئ يبدئ جئتم وأنشأتم يشأ واللؤلؤ[1]

(1) دليل الحيران على مورد الظمآن ،ص: ١٣٦.

واستثنى العلماء من هذه القاعدة أربع كلمات اثنتين باتفاق حذفت الهمزة منهما وهما ﴿ فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ ٧٢﴾[البقرة:٧٢] وجميع ما جاء من لفظ الرؤيا،مثل:﴿ رُءۡيَاكَ ٥﴾[يوسف:٥] واثنتين اختلف الكُتَّاب فيهما بين الحذف والإثبات وهما: ﴿ ٱطَّمَأۡنَنتُمۡ ١٠٣﴾[النساء:١٠٣] و﴿ ٱمۡتَلَأۡتِ ٣٠﴾[ق:٣٠] ،فاختار الداني حذف الصورة واختار أبو داود إثباتها.(١)

وقد جرى العمل في بعض المصاحف في رسم كلمة (أرجئه) على الياء جرياً على نفس القاعدة التي أشرت إليها آنفاً. وجرى العمل في أغلب المصاحف على حذف صورة الياء .

رأي الباحث

يرى الباحث أنه ينبغي أن تصير جميع المصاحف في رسم هذه الكلمة على حذف صورة الياء؛ ليحتمل الرسم كلتا القراءتين، قراءة من قرأ بالهمز وهم ابن كثير وأبو عمرو البصري وابن عامر ويعقوب وشعبة بخلف عنه ،وقراءة بقية القراء من العشرة بغير همز (٢).

المبحث العاشر :ضبط كلمة "بأيْيْد " في سورة الذاريات وضبط حكم القلب.

أولاً: ضبط كلمة " بأيْيْد "

سألني أحد الطلبة عن ضبط غريب رآه في مصحف ورش،وهو أن كلمة " بأيْيْد ۖ " في سورة الذاريات ضبطت بفتح الياء الأولى،وإسكان الياء الثانية بحيث لو قرأ القارئ بذلك يكون قد خالف جميع المصاحف قراءة،وهي كلمة أجمعت جميع المصاحف إلا خلاف فيها بين القراء،إلا ما ورد عن حمزة وقفاً، والسائل عن هذه المسألة من الطلبة الحافظين بهذه الرواية والمجيدين لها أداءً ، فاستوقفني ذلك للبحث عن هذه الكلمة وعن ضبطها ،فوقفت بعد البحث في المراجع وأمهات الكتب على ما يلي:

(١) المصدر السابق ،ص: ١٣٧- ١٣٨.

(٢) النشر لابن الجزري ٣١٠/١.

رسمت جميع مشتقات اليد في القرءان الكريم بياء واحدة، إلا في سورة الذاريات فكتبت كلمة " بأيْيْد ۝ " بياءين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ الذاريات: ٤٧ ،وذكر صاحب مورد الظمآن هذه الكلمة ضمن الكلمات التي زيدت فيها الياء فقال:

بـــأبيكم أو مـــن وراءي ثـــم مـــن ءانـــاءي مـــع حـــرف بأييـــد أفـــإين[1]

وقد اختلفت بعض مصاحف المغرب عن المشرق في ضبط هذه الكلمة،فجاء ضبطها في مصاحف أهل المشرق على النحو الآتي " بأيْيْد ۝ " بكسر الباء وفتح الهمزة وإسكان الياء الأولى وجعل دارة مزيد على الياء الثانية كما مر بنا،أما عند بعض المغاربة فكان ضبطها يختلف عن أهل المشرق في مدلول العلامات فجعلوا على الياء الأولى علامة أشبه بالفتحة التي اخترعها الخليل،ومدلول هذه العلامة عندهم هو السكون ،وجعلوا على الياء الثانية علامة أشبه بالسكون ومدلولها عندهم علامة لدائرة المزيد، والعلامات التي تمسك بها بعض المغاربة في ضبط هذه الكلمة تعود إلى زمن أبي الأسود الدؤلي[2] .

وقد استخدم بعض لجان مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف برواية ورش عن نافع في بعض طبعاتها لضبط هذه الكلمة نفسها علامات المغاربة .

رأي الباحث :

يرى الباحث أنه ما دام العمل بما كان في زمن أبي الأسود الدؤلي قد انتهى العمل به، ينبغي كذلك إنهاء العمل بهذه العلامة في هذه الكلمة،حتى لا يقع اللبس الذي هو حاصل لو ضبطت هذه الكلمة بكيفية هذا الضبط، ولا يختلف في ذلك اثنان. وتخفى علامة السكون هذه حتى على المتخصصين أحياناً،فضلاً عن عوام

---

(1) دليل الحيران على مورد الظمآن ص:١٦٠.

(2) مخالفات النساخ ولجان المراجعة والتصحيح لمرسوم المصحف الإمام لأحمد بن أحمد شرشال طبعة دار الحرمين ،ط/١،سنة ١٤٢٣هـ ، ص: ١٠٣.

الناس. ومن ناحية أخرى أن اللجان في طباعة المصحف برواية ورش سواء في المغرب أم في مجمع الملك فهد قد استخدمت في أغلب الأماكن علامات الخليل بن أحمد فما الذي يمنع استخدام علامة السكون هنا على ما اخترعه الخليل، وبها يرتفع اللبس ويحظر الوهم ويكون القارئ على طريق السلامة من الخلط في نطق الكلمات القرءانية أو تحريفها.

ثانياً: ضبط حكم القلب .

القلب حكم من أحكام النون الساكنة،وهو من الأحكام التي تنشأ من تجاور الحروف بعضها إلى بعض. والقلب في اللغة هو تحويل الشيء عن وجهه ،قال الجوهري:"وقلبت الشئ فانقلبَ، أي انكبَّ"[1]،واصطلاحاً هو: قلب النون الساكنة أو التنوين ميماً ثم إخفاؤها في الباء بعدها مع غنة كاملة أو جعل حرف مكان آخر مع بقاء الغنة والإخفاء [2].

تنبيه :

هناك خطأ لغوي شائع وهو تسمية حكم القلب (إقلاباً) فلا يوجد في اللغة فَعَل جاء مصدراً على إفعال، إنما جاء على فَعْل، وإفعال يجيء من أفعل كقولهم أظهر وأخفى فمصدر ذلك إظهار وإخفاء، يقول ابن مالك في ألفيته :

فعـــل قيـــاس مـــصدر المعـــدى مـــن ذى ثلاثـــة كـــرد ردا[3]

---

(1) الصحاح للجوهري ٢٠٥/١.

(2) أحكام قراءة القرءان للشيخ محمود خليل الحصري ،بتحقيق محمد طلحة ،طبعة دار البشائر الإسلامية،ط/٥ ،سنة ١٤٢٢هـ. ص:١٦٥.

(3) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي بتحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر :دار التراث - القاهرة، ط/٢٠ ، سنة ١٩٨٠ م . ١٢٣/٣.

فالفعل الثلاثي المتعدي يجيء مصدره على فَعْل وليس إفعال ،ونص على ذلك سيبويه وغيره فهو مقيس قياساً مطرداً[1] . ولما عنون صاحب النشر ابن الجزري لهذا الحكم قال : " وأما الحكم الثالث وهو القلب فعند حرف واحد وهو الباء "[2].

ولذلك ينبغي تصحيح هذا الخطأ الشائع في كتب التجويد إلى اللغة العربية الصحيحة،وتجنب مثل هذا في مفردات العلم الذي أسس لتقويم الألسنة لقراءة القرءان قراءة صحيحة فصحية.

وقد ضبط علماء الضبط حكم القلب على طريقتين: فالمذهب الأول الذي عليه العمل بالنسبة للنون الساكنة هو تجريدها من علامة السكون ووضع ميم صغيرة مردودة إلى الأسفل فوقها ،وبالنسبة للتنوين هو قلب علامة التنوين إلى ميم صغيرة كذلك ،وعلامة التنوين هي التي من فوق علامة الحركة حال الرفع والنصب ولا تباشر الحرف ،وهي التي من أسفل حال الجر كذلك لا تباشر الحرف ،والضبط الثاني هو : تعرية النون من علامة السكون،وفي التنوين تتابعه كالإخفاء ،قال صاحب متن الذيل في ضبط حكم القلب مع التنوين:

وقبل حرف الحلق ركبتهما وقبل ما سواه أتبعتهما[3]

وقال في ضبط حكم القلب مع النون الساكنة:

وَحُكْمُ نُونٍ سَكَنَتْ أن تُلْقِي سكونها عند حروف الحلْقِ

وعند كل ما سواه تعرى[4] .....

واختار الداني المذهب الثاني، واختار أبو داود المذهب الأول.

---

(1) المصدر السابق ١٢٣/٣.حكم

(2) النشر لابن الجزري ٢١/٢.

(3) إيفاء الكيل بشرح متن الذيل لعبد الرازق علي ص:٣٣.

(4) دليل الحيران على مورد الظمآن ص:٢١٠.

ويقول الداني مبيناً علامة الحركة من علامة التنوين:" فالسفلى مِنْهُمَا الْحَرَكَة لأنها تلِي صُورَة الْحَرْف والعليا التَّنْوِين لِأَنَّهُ آتٍ بعد الْحَرَكَة هَذَا فِي حَال النصب وَالرَّفْع، وَفِي حَال الْخَفْض الْعليا الْحَرَكَة لأنها هِيَ الَّتِي تلِي الْحَرْف فِيهِ والسفلى التَّنْوِين"[1].

رأي الباحث :

بالنظر إلى كلام الداني هذا يفهم أن علامة التنوين هي بالنسبة لحالة الرفع والنصب التي فوق،وعلامة الحركة هي السفلى، وعليه عند ضبط حكم القلب تنقلب علامة التنوين إلى ميم صغيرة،فهذا كلام صحيح ومسلَّم به ،أما بالنظر إلى حكم القلب مع التنوين المجرور يلاحظ أن القلب كذلك واقع على العلامة التي تباشر الحرف وهذه علامة الحركة وليست علامة التنوين ،ولننظر مثلاً إلى ضبط التنوين في مصحف حفص في الأمثلة الآتية :﴿ مُّمَدَّدَةٌ ٩﴾[الهُمَزة:٩] ،وقوله تعالى: ﴿ مَّأْكُولٍ ٥﴾[الفِيل:٥] ،وقوله تعالى : ﴿ خَوۡفٍ ٤﴾[قريش:٤] مع الباء الآتية في أول البسملة في السور التالية لهذه السور. فنلاحظ أن القلب واقع على الحركة التي تباشر الحرف وهي ليست تنوين؛ وعليه ينبغي مراجعة ذلك على الوجه الصحيح وإيقاع القلب على التنوين وليس على الحركة كما هو ملاحظ والله تعالى أعلم .

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث الذي لا أدعي أني قد وفيته حقه، ولكني فعلت وسع جهدي وما يسر الله لي وما فتح به عليَّ ،وبعد هذا الجهد المتواضع توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

- علم الضبط ليس توقيفياً ؛بل هو اجتهاد من العلماء ليسهل به قراءة القرآن ويُقَوَّم حروفه على النحو الصحيح ،أما الرسم فتوقيفي .
- علم الضبط تطور على مر الزمان واتخذ أشكالاً مختلفة وتمسك بعض الناس

(1) المحكم في نقط المصاحف للداني ص:٦٨.

بالقديم مما سبب لبساً ووهماً في الزمن الحاضر، بينما علم الرسم حافظ على شكله إلا بعض الخرجات اليسيرة .

- انحصر علم الضبط بين مدرستين رئيستين هما : ضبط المشارقة، وضبط المغاربة ،والمدرستان تختلفان في الضبط في أمور كثيرة، وكذلك جرى اختلافهم في الرسم فكان لكل مدرسة مذهبٌ في الرسم.
- استطاع الرسم العثماني أن يحافظ على كثير من اللغات التي لولاه ما عرفت وما وصلت إلينا.

وأخيراً يوصي الباحث بالآتي:

- تكوين هيئة علمية عالمية من جميع دول العالم متخصصة في الدراسات القرآنية تكون مرجعية للعالم أجمع في طباعة المصحف الشريف بجميع روايته ولا يؤذن بطباعة مصحف في العالم إلا عبرها.
- تقريب وجهات النظر وتضييق نطاق الاختلاف بين ضبط المغاربة والمشارقة للخروج برأي موحد يلتزم به كلا المذهبين.
- إنهاء العمل بجميع ما يسبب لبساً ووهماً في الضبط ما دام البديل موجود ويؤدي الغرض المقصود.
- الالتزام بضبط موحد في جميع دول العالم للرواية الواحدة حتى لا يقع الاختلاف بسبب اختلاف المذاهب، لاسيما أن الضبط ليس توقيفياً؛ بل هو اجتهاد من علمائنا الأفاضل ،جزاهم الله خيراً عن الأمة الإسلامية.
- على لجان طباعة المصاحف ومراجعيها نبذ التعصب والتمسك بالخطأ إذا وضح الحق وبان.
- توحيد مدلولات علامات الضبط في المصاحف وأشكالها.

- أدعو جميع المختصين لمراجعة الآراء التي أودعتها هذا البحث لمناقشتها وإمكانية تطويرها ودراستها دراسة مستفيضة، فهذا جهد بشري قابل للأخذ والرد.

قائمة المصادر والمراجع .

١- القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم .

٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: ط/١٥، سنة ٢٠٠٢ م.

٣- إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل ،بتحقيق إبراهيم عطوة،نشر مصطفى البابي الحلبي .

٤- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر،لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء بتحقيق: أنس مهرة،نشر: دار الكتب العلمية –لبنان ط/٣،سنة ١٤٢٧هـ.

٥- أحكام قراءة القرءان للشيخ محمود خليل الحصري ،بتحقيق محمد طلحة ،طبعة دار البشائر الإسلامية،ط/٥،سنة ١٤٢٢هـ.

٦- أطلس التجويد دروس نظرية مرئية لأيمن رشدي سويد ،طبعة دار الغوثاني للدراسات القرءانية – دمشق – ط/٢،سنة ١٤٢٩هـ.

٧- إيفاء الكيل بشرح متن الذيل لعبد الرزاق علي إبراهيم ،طبعة غراس – الكويت – ط/١،سنة ١٤٢٧هـ.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس،لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، بتحقيق : مجموعة من المحققين،نشر: دار الهداية.

٩- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري بتحقيق: محمد عوض مرعب،نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط/١، سنة ٢٠٠١م.

١٠- التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ،نشر دار الكتاب العربي – بيروت- ط/٢،سنة ١٩٨٤م.

١١- جامع البيان في القراءات السبع المشهورة لأبي عمرو الداني ،بتحقيق محمد صدوق الجزائري ،طبعة دار الكتب العلمية - ببيروت ،ط/١،سنة ٢٠٠٥م.

١٢- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع ،للقاسم بن فيره بن خلف الأندلسي ،بتحقيق محمد تميم الزعبي ،طبعة دار الغوثاني ،ط/٥،سنة ٢٠١٠م.

١٣- دليل الحيران على مورد الظمآن،لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي نشر: دار الحديث- القاهرة.

١٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي بتحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر : دار التراث - القاهرة، ط/٢٠ ، سنة ١٩٨٠ م .

١٥- الطراز في شرح ضبط الخراز للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله التنسي ،بتحقيق أحمد بن أحمد شرشال ،طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة .

١٦- طيبة النشر في القراءات العشر للإمام الحافظ محمد بن محمد بن الجزري ،بتحقيق محمد تميم الزعبي ط/مكتبة دار الهدى بجدة ،سنة ١٩٩٤م.

١٧- العقد النضيد في شرح القصيد للسمين الحلبي ،بتحقيق أيمن رشدي سويد ،طبعة دار نور المكتبات بجدة ،ط/١،سنة ٢٠٠١م.

١٨- غاية النهاية في طبقات القراء ،لابن الجزري ،بتحقيق ج/برجستراسر،طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط/٣ ،سنة ١٩٨٢م،

١٩- فتح المنان لابن عاشر (مخطوط)بالمسجد النبوي رقم ٨/١٠٧.

٢٠- الفتح والإمالة لأبي عمرو الداني ،بتحقيق أبي سعيد عمر بن غرامة ،طبعة دار الفكر – بيروت ،لبنان ،ط/١،سنة ٢٠٠٢م.

٢١- كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،بتحقيق: جماعة من العلماء ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط/١ ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢- كتاب النقط لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ،بتحقيق محمد أحمد دهمان ،طبعة دار الفكر – دمشق،ط/٢،سنة ١٣٠٤هـ.

٢٣- كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني لإبراهيم بن عمر الجعبري ،بتحقيق فرغلي سيد عرباوي ،طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث،ط/١،سنة، ٢٠١١م.

٢٤- اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة لعبد الله محمد بن الحسن الفاسي ،بتحقيق جمال الدين محمد شرف ،نشر/دار الصحابة للتراث بطنطا.

٢٥- لطائف الإشارات لفنون القراءات للإمام شهاب الدين القسطلاني بتحقيق عامر السيد وعبد الصبور شاهين ،طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة ١٣٩٢هـ.

٢٦- مجموع الفتاوى،لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،سنة ١٤١٦هـ .

٢٧- المحكم في نقط المصاحف،لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني بتحقيق: د. عزة حسن،نشر: دار الفكر – دمشق- ط/٢ ،سنة ١٤٠٧هـ.

٢٨- مخالفات النساخ ولجان المراجعة والتصحيح لمرسوم المصحف الإمام لأحمد بن أحمد شرشال ،طبعة دار الحرمين ،ط/١،سنة ١٤٢٣هـ.

٢٩- معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات لإبراهيم بن سعيد الدوسري طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/١،سنة ١٤٢٥هـ.

٣٠- منظومة المفيد في التجويد للمقرئ شهاب الدين أحمد بن أحمد الطيبي، بتحقيق أيمن رشدي سويد ، طبعة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرءان الكريم بجدة ، ط/١، سنة ١٤١٨هـ.

٣١- النشر في القراءات العشر لابن الجزري بتحقيق زكريا عميرات ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ط/٢، سنة ٢٠٠٢م، .

٣٢- الوافي في شرح الشاطبية ، لعبد الفتاح عبد الغني محمد القاضي، نشر مكتبة السوداي، ط/٤.

الشفاعة عند أهل السنة والجماعة

إعداد: د. أحمد محمد الزبير حسن*

الشفاعة عند أهل السنة والجماعة

إعداد: د. أحمد محمد الزبير حسن*

الملخص

تهدف هذه الدراسة للتعريف بالشفاعة عند أهل السنة بأسلوب سهل،وميسر لمعالجة التعقيدات التي اتسمت بها الكُتب العقدية .

وقد عرضت الموضوعات الأساسية في الشفاعة معتمدةً على الاستدلال بالقرآن الكريم، والسنة النبوية ، ومستعينةً بكلام أهل العلم في تقرير ذلك،واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يناسب مثل هذا النوع من الدراسات، وقد اعتنى الباحث بجمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الثابتة ذات الصلة بموضوع الدراسة ، وقام بعزو الآيات إلي سورها والأحاديث إلي مظانها باعتبارها أساس البحث وروحه.

خرجت الدراسة بنتائج مهمة تسهم في توضيح الشفاعة عند أهل السنة، وتسهم في إرساء منهج لتطوير البحث العقدي، لاسيما بعد اشتداد الحاجة إلى المعارف، والدراسات الشرعية ، كما خلصت الدراسة إلى توصيات علمية قيمة.

* أستاذ العقيدة بكلية القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

Apstract

This study aims to find out when the intercession of the Sunnis easy manner , and facilitator to address the complexities that characterized the books Streptococcus .
Has offered the key issues in the intercession based on the Koran and the Sunnah , and with the assistance of statements scientists when it was necessary , and followed the inductive approach the analytical fits this kind of studies , has cared for the Koranic verses and prophetic traditions relevant to the subject of the study, and the seizure restraint right as the basis of research and soul .
Out the results of the study contribute to the task of clarifying the intercession of the Sunnis , and contribute to the establishment of a curriculum for the development of research lumpy , especially after the intensification of the need for knowledge , and studies of legitimacy, as the study concluded the recommendations of scientific value .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين،وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد: وإن مما يميز المسلم عن غيره منهج التلقي لعلومه ،وعقيدته ،وعبادته ، ومعاملاته وسلوكه ،وأخلاقه فمصدر العلم، والحق في سائر ضروب المعرفة عند المسلم هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه، وسنة الرسول الكريم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.فلا كلام لأحد مع كلام الله تعالى، ولا هدي لأحد مع هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه هي الوصية العظيمة التي أرشدنا إليها القرآن الكريم، وأمرنا بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأوصى بها الصحابة ، وعلماء الأمة قديمًا وحديثًا ، فإن الدين لا يؤخذ بالرأي ولا بالنظر ولا بالهوى ، وإنما يؤخذ من مصادره الأصيلة (الكتاب والسنة) ، ثم إن فهم الكتاب والسنة إنما يكون بفهم السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم بإحسان .

وإنما ضل أهل البدع قديمًا ،وحديثًا ، بسبب بعدهم عن هذا المنهج القويم في فهم أصول الدين ، ومن المسائل التي ضلوا فيها بسبب تأويلهم الفاسد للقرآن الكريم ، وردهم للسنة المشرفة ، ولسلوكهم غير سبيل الصحابة والسلف الصالح ، مسألة الشفاعة ، فقد أنكرها الخوارج[1] والمعتزلة[2] ، لذلك أحببت أن أكتب عن الشفاعة مع بيان أن ذلك من عقائد الإسلام التي دل عليها الكتاب الكريم ،والسنة الصحيحة، وعليها إجماع سلف الأمة ومن تبعهم بإحسان على مر العصور ، ولا مجال في ذلك للآراء والفلسفات العقلية ، بل هو القبول والتسليم لما أثبته القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأحببت أن أسهم في فهمها ،وتأصيلها .

١- قال ابن حزم: : (اختلف الناس في الشفاعة فأنكرها قوم وهم الخوارج، وكل من تبع أن لا يخرج أحد من النار بعد دخولها) ، انظر: إبن حزم ،الفصل في الملل و الأهواء والنحل ، ،المجلد الرابع،شركة عكاظ،جدة،صفحه ٦٣

٢- قال القاضي عبد الجبار - وهو أحد كبار المعتزلة - :(فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين) ،انظر: القاضى عبد الجبا ر،شرح الأصول الخمسة ،دار صادر بيروت، صفحة ٦٨٨

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١- الرغبة الشديدة لدى الباحث في معرفة الشفاعة عند أهل السنة .

٢- مما يؤكد أهمية دراسة الشفاعة مواقف الكثيرين من المسلمين بين مثبت ،ومنكر .

١- نظراً لخطورة هذا الموضوع فإنه يتعين علينا العلم بها ،ومعرفة أنواعها ،وشروطها ،وأسبابها وموانعها .

ثانياً: المنهج :

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد على جمع النصوص وتحليلها ،ثم الوصول إلى نتائج ، وقمت في هذا البحث بالخطوات التالية :

- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها ،وأشير إلى أرقام الآيات .
- اخرج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية .
- قمت بترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .
- وضعت في نهاية البحث خاتمة : تضم أهم النتائج ،والتوصيات .
- قمت بوضع قا ئمة المصادر والمراجع .

ثالثاً : خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ،وثلاثة مباحث ،وخاتمة ،وفهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول : التعريف بالشفاعة والأدلة عليها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الشفاعة لغةً.

المطلب الثاني : تعريف الشفاعة شرعاً .

المطلب الثالث : الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية،وأقوال العلماءعلى ثبوت الشفاعة.

المبحث الثاني : أقسام الشفاعة ،وشروطها ،وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أقسام الشفاعة .

المطلب الثاني : شروط الشفاعة .

المطلب الثالث أنواع الشفاعة .

المبحث الثالث: أسباب الشفاعة ،وموانعها ،وفيه مطلبان

المطلب الأول : أسباب الشفاعة .

المطلب الثاني : موانع الشفاعة .

الخاتمة ، وتشتمل على الآتي :

أولاً: النتائج .

ثانياً : التوصيات .

قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول : تعريف الشفاعة وأدلتها وأقوال العلماء المثبتة لها

المطلب الأول : تعريف الشفاعة لغةً .

(التشفيع خلاف الوتر، وهو الزوج تقول كان وتراً فشفعتُه شفعاً، وشفع الوتر من العدد شفعاً صيّره زوجاً والشّفع ما شُفِع به سمي بالمصدر، والجمع شِفاعٌ وفي التنزيل يقول تعالى: (وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ)١ ، وشفع لي يشفعُ شفاعةُ وتشفّع طلب والشفيع الشافع والجمع شُفعاء واستشفع بفلان على فلان ،وتشفّع له فشفّعه فيه ، استشفعه طلب منه الشفاعة أي قال : له كن لي شافعاً ،وفي التنزيل يقول تعالى : مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا)٢ .والشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره ،وشفع إليه في معنى طلب إليه ، والشافع الطالب لغيره يتشفّعُ به إلى المطلوب ، يقال تشفّعتُ بفلان إلى فلان فشفعني فيه ،واسم الطالب شفيع ،وفي الحديث (إذا بلغ الحد السلطان

١- سورة الفجر ، الآية : ٣

٢- سورة النساء ، الآية : ٨٥

فلعن الله الشافع ،والمشفّع)[1] ، وهي (السؤال في التجاوز عن الذنوب ،والجرائم ،والمشفّع الذى يقبل الشفاعة ،والشافع الذي تقبل شفاعته)[2].

المطلب الثاني : تعريف الشفاعة شرعاً: وأما في الشرع فهي التى يراد بها معناها الواضح الذى ورد به الشرع مخبراً عنه ،ومبيناً أمره مما يحصل في الدار الآخرة ، وهي طلب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم – أو غيره – من الله تعالى في الدار الآخرة لحصول منفعة لأحد من الخلق)[3] .وهي (التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة)[4] .وأيضاً هي (السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه)[5] .

المطلب الثالث : الأدلة القرآنية ،والنبوية ، وأقوال العلماء في إثبات الشفاعة .

١- الأدلة القرآنية :لقد دل القرآن علي إثبات الشفاعة في آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل منها:

قال تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ) [6]، وقوله تعالى :(مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) [7] ، وقال سبحانه : (يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا)[8] ، قال تعالى : (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى)[9] ، وغيرها من النصوص الدالة على إثبات الشفاعة.

١- أحمد بن حنبل،المسند،المجلد الثالث، دار صادر بيروت، صفحة ٢٠٨

٢- إبن منظور ،لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر بيروت ، صفحة ١٨٣

٣- غالب العواجي،الحياة الاخرة ، المجلد الأول ،مكتبة الرياض، صفحة ٢٨٣

٤- د.عفاف بنت حمد عبد العزيز ،الشفاعة عند المثبتين والنافيين ،صفحة ٣٥٤

٥- الجرجاني،التعريفات ،دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ ، صفحة٩٢

٦ سورة البقرة، الأية :٢٥٥

٧- سورة يونس ، الآية :٣ .

٨- سورة طه ، الآية : ١٠٩.

٩- سورة النجم ، الآية : ٢٦.

٢- الأدلة من السنة النبوية الصحيحة :

تكاثرت الأدلة في السنة النبوية علي إثبات الشفاعة :

- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يجمع الله الناس يوم القيامة فيلهمون لذلك ؛ فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا . قال: فيأتون آدم عليه السلام فيقولون: أنت آدم أبو البشر،خلقك الله بيده ،ونفخ فيك من روحه ،وأمر الملائكة فسجدوا لك.اشفع لنا عند ربك ،حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول :لست لها.فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها. ولكن إئتوا نوحاً أول رسول بعثه الله . قال : فيأتون نوحاً عليه السلام ،فيقول :لست لها، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها. ولكن ائتوا إبراهيم عليه السلام ،الذى إتخذه الله خليلاً، فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول :لست لها، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى عليه السلام ،الذى كلمه الله ،قال فيأتون موسي عليه السلام فيقول :لست لها، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله ،و كلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته، فيقول :لست لها ،ولكن ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً قد غُفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر ،قال فيأتونى ؛ فأستاذن على ربى فيؤذن لى ،فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيدعنى ماشاء الله فيقول: يامحمد إرفع رأسك سل تُعطه، اشفع تشفع فأرفع رأسي فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لى حداً فأخرجهم وأدخلهم الجنه - فلا أدرى في الثالثه أو الرابعه- قال: فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود)[1].**

١- البخارى، صحيح البخارى ، المجلد الثامن ،كتاب بدء الخلق ، باب كلام الرب عزوجل مع الانبياء وغيرهم،صفحة ٢٠١،٢٠٠

- **وقوله صلى الله عليه وسلم:(لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فأستجيب له ، وأني أريد أن أُؤخر دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة)[1].**
- **وقال : صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي ، وذكر منها: أعطيت الشفاعة)[2] .**
- **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ،وأول شافع ،وأول مشفع)[3]**
- **وعن أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا اله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)[5] .**
- **وعَنْ أَنَسٍ[6] رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا ...الحديث حتى قال .. فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلا**

١- مسلم ،صحيح مسلم ، المجلد الأول ،كتاب الإيمان، باب إختباء النبى صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمتة ،مكتبة الصفا، الطبعة الاولى ٢٠٠٤م، صفحة ٤٦

٢- مسلم ،صحيح مسلم ،المجلد الاول ،كتاب المساجد، صفحة ٨٠

٣- مسلم ،صحيح مسلم ، المجلد الثانى ، كتاب الفضائل ،باب تفضيل نبينا محمد صلى الله علية وسلم ،صفحة ٤٩٨

٤- عبد الرحمن بن صخر الدوسى،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم،إمام،سيد الحُفاظ، أكثر الصحابة روايةً ،من أهل الصفة ،قدِم يوم خيبر، عُين في خلافة عمر والياً، مات سنة ٥٧هـ ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر العسقلانى ،المجلد السادس ،دار نهضة مصر ،صفحة ٤٥٢، وسير أعلام النبلاء ، للذهبى ، المجلد الثانى، مؤسسة الرسالة ،صفحة ٥٧٨

٥- البخارى، صحيح البخارى ، المجلد السابع ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ،مكتبة الصفا،الطبعة الاولى ٢٠٠٣م،صفحة ٢٠٤

٦- انس بن مالك بن عبد الأشهل،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،روى أحاديث كثيرة، توفى سنة ٩٣هـ،انظر: إبن حجر العسقلانى ، الإصابة في تمييز الصحابة ،المجلد الثانى،صفحة ٢٢٤،والبداية والنهاية ،لإبن كثير ،المجلد التاسع،دارالفكر للطباعة ،صفحة ٨٨

مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم) ١.

٣- أقوال العلماء: في إثبات الشفاعة

أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة ويؤمنون بها ، وقد أجمعوا على ذلك ، وكتبهم ذاخرة بإثبات هذه العقيدة ، وأنها عندهم من المسلمات في العقيدة ، وفيما يلي نقلٌ لبعض أقوال أئمة أهل السنة والجماعة التي تمثل العقيدة الصحيحة التي كان عليها سلف الأمة ، وحسبي أن أذكر أمثلة لتلك الأقوال:

- قال عبد الله بن عباس[٢] رضي الله عنهما :

(خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَذَكَرَ الرَّجْمَ فَقَالَ : لا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى أَلا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ،وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلانٌ وَفُلانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ ؛ أَلا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَبِالدَّجَّالِ ، وَبِالشَّفَاعَةِ ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنْ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا)٣ .

١- البخارى ،صحيح البخاري ،المجلد الثالث ،كتاب بدء الوحي ،باب (وجوه يومئذ ناضرة) ،صفحة٢٣٤

٢- أبو العباس عبد الله بن عباس حبر هذه الأمة:وترجمان هذا القرآن صاحب مدرسة في التفسير بمكة من أكابر علماء الصحابةروي أحاديث جمة أحد العبادلة ،ناظر الخوارج ،ورعاً زاهداً أديباً ،اشتهر بالتفسير ،مات سنة٦٨ه،انظر : إبن حجر ،الإصابة في تمييز الصحابة، ،المجلد الثامن ،صفحة ٣٣١

٣- أحمد بن حنبل، المسند ،المجلد الثالث،صفحة ١٥١

- قال عبدالله بن عمر[1] رضي الله عنهما :

(إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلانُ اشْفَعْ يَا فُلانُ اشْفَعْ حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ)٢ .

- قال الإمام أبو حنيفة[3] رحمه الله :

(وشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام للمؤمنين المذنبين ،ولأهل الكبائر منهم المستوجب العقاب حق ثابت)٤.

- قال الإمام أبو بكر الآجري[5] رحمه الله :

(باب وجوب الإيمان بالشفاعة : اعلموا رحمكم الله أن المنكر للشفاعة يزعم أن من دخل النار فليس بخارج منها ، وهذا مذهب المعتزلة يكذبون بها ، وبأشياء سنذكرها إن شاء الله مما لها أصل في كتاب الله عز وجل وسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنن الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان وقول فقهاء المسلمين ، والمعتزلة يخالفون هذا كله ، لا يلتفتون إلى سنن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا إلى سنن الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما يعارضون بمتشابه القرآن ، وبما أراهم العقل عندهم ، وليس هذا طريق المسلمين ، وإنما هذا طريق من قد زاغ عن طريق الحق ، وقد لعب به الشيطان)٦ .

١- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، أسلم ،وهو صغير ، هاجر ، ولم يحتلم ، بايع تحت الشجرة ، روى أحاديث كثيرة ،مات سنة ٧٤ هـ انظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء ،المجلد الثالث ،مؤسسة الرسالة بيروت صفحة ٢٣٣

٢- البخاري ،صحيح البخاري ،المجلد الثاني ،صفحة٤٤٩

٣- هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي إمام المذهب الحنفي مجتهد له مؤلفات كثيرة منها الفقه الأكبر ،العالم والمتعلم ،الرد علي القدرية توفي سنة ١٥٠ه ،انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء ،المجلد السادس ،صفحة ٣٩٠

٤- الفقه الأكبر :للإمام أبو حنيفة ،صفحة ٣٠٥

٥- هو محمد بن الحسين البغدادي أبوبكر الإمام المحدث القدوة كان صدوقاً عابداًصاحب سنة له مؤلفات كثيرة منها كتابه الشريعة توفي بمكة سنة ٣٦٠ه ،انظر : الخطيب البغدادي ،تاريخ بغداد ، المجلد ،الثاني ،صفحة٢٤٣

٦- الشريعة لأبي بكرالآجري،مطبعة السنة،صفحة ، ٣٣١ .

- **قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني [1] رحمه الله :**

(.. وجعل من لم يتب من الكبائر صائرًا إلى مشيئته قال تعالى: (إِنّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) [2]،ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته ،قال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) [3] ويخرج منها بشفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شفع له من أهل الكبائر من أمته) [4] .

- **قال ابن عبد البر [5] رحمه الله : قال بعد أن ساق الأحاديث والآثار في الشفاعة :**

(كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع : الخوارج والمعتزلة والجهمية وسائر فرق المبتدعة ؛ وأما أهل السنة .. أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله ، ويصدقونه ، وهم أهل الحق ، والله المستعان) [6] .

١- هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني ،مالكي المذهب ،إمام حافظ قدوة ،له مؤلفات كثيرة منها :إثبات كرامات الأولياء ،كتاب المناسك ،مات سنة ٣٨٦ه ،انظر : إبن فرحون المالكي ،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، المجلد الأول ،دار التراث القاهرة ،صفحة٤٢٧

٢- سورة النساء،الأية:٤٨

٣- سورة الزلزلة،الأية:٧

٤- ابن أبي زيد القيرواني ،المقدمة، صفحة ٥٨ .

٥- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله المالكي ،حافظ مؤرخ أديب عابد زاهد له مؤلفات منها جامع العلم ،التمهيد ،توفي سنة ٤٦٣ه ،انظر : الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، المجلد الثامن عشر ،صفحة ١٥٣

٦- إبن حجرالعسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ،المجلد الأول،صفحة١٥١.

المبحث الثاني: أقسام الشفاعة وشروطها وأنواعها

المطلب الأول :أقسام الشفاعة.

تنقسم الشفاعة في الآخرة إلي قسمين :

١- الشفاعة الصحيحة أو المثبتة ، وهي التي جمعت شروط الشفاعة الثلاثة، وهي رضى الله عن الشافع،ورضاءه عن المشفوع له ،والإذن بذلك.

وقد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا القسم منها قوله تعالي(وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى) ١ ، قال تعالى(وَلا تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا ماذا قالَ رَبُّكُمْ قالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)٢،وقوله تعالى:(يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا)٣ وغيرها من الآيات الدالةعلي إثبات هذا القسم .

أما في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على إثبات هذا القسم منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني أخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشر ك بالله شيئاً)٤.

٢- الشفاعة الباطلة أوالمنفية :

هي ما يتعلق به المشركون في أصنامهم حيث يعبدونها، ويزعمون أنهم شفعاء لهم عند الله كما بين تعالى في كتابه: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي

١- سورة النجم ، الآية : ٢٦

٢- سورة سبأ الآية: ٢٣

٣- سورة النبأ الآية: ٣٨

٤- مسلم،صحيح مسلم ، المجلد السابع ،كتاب الرقاق ،باب صفة الجنة والنار،صفحة ٢٠٤

الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)١.ولكن هذه الشفاعة بالله لا تنفع كما قال تعالى : (فمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)٢.

ومن الآيات الدالة على بطلان شفاعة المشركين قوله تعالى : (امِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ❖ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) ٣.

يقول ابن القيم٤ - رحمه الله- : (فالشفاعة التي أبطلها الله شفاعة الشريك ، فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له ، ويقول : أشفع في فلان ، ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد الذي جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين أرتضى الله سبحانه)٥.

المطلب الثاني : شروط الشفاعة :

للشفاعة شرطان،وهي ظاهرة في كتاب الله عز وجل لمن تأملها وهي :

١- رضى الله تعالى عن الشافع ،قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾٦.

١- سورة يونس ،الآية :١٨

٢- سورة المدثر ،الآية:٤٨

٣- سورة الزمر،الآيتان:٤٤،٤٣

٤- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، برع في علوم متعدده، له مؤلفات كثيرة منها:أعلام الموقعين،مدارج السالكين،زاد المعاد،توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ.انظر: إبن حجر العسقلاني ،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ، المجلد الثاني عشر،مطبعة كردستان بمصر ،صفحة ٢٢٤

٥- إبن القيم مدارج السالكين، ،المجلد الأول ،مطبعة السنة المحمدية القاهرة،صفحة ٣٤١

٦-سورة طه ، الآية : ١٠٩

قال ابن كثير [1] يرحمه الله في تفسيره لهذه الآية:

(قل أي يا محمد لهؤلاء الزاعمين إن ما اتخذوه شفعاء لهم عند الله تعالى أخبرهم أن الشفاعة لا تنفع عند الله إلا لمن ارتضاه وأذن له فمرجعها كلها إليه تعالى)[2].

وكذلك قوله عز وجل : (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى) [3].

وقوله سبحانه وتعالى : (وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) [4].

وقوله سبحانه وتعالى : (مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ) [5]

قال الطبري [6] رحمه الله في تفسيره لهذه الأية:

(ولا تنفع شفاعة شافع كائنا من كان الشافع لمن شفع له ، إلا أن يشفع لمن أذن الله في شفاعته؛ فإذا كانت الشفاعات لا تنفع عند الله أحداً إلا لمن أذن الله في الشفاعة له ، والله لا يأذن لأحد من أوليائه في الشفاعة لأحد من الكفرة به)[7]

١-هو أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ،حافظ محدث مؤرخ مفسر ،له عدة مؤلفات منها تفسيره المشهور ،البداية والنهاية، السيرة النبوية ،توفي بدمشق عام ٧٧٤ه،انظر : إبن حجر العسقلاني ،الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة ،المجلد الأول ، دار المعرفة بيروت ،صفحة ٣٩٩

٢- إبن كثير ،تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع ،صفحة،٦١ .

٣- سورة النجم،الآية:٢٦

٤- سورة سبأ،الآية:٢٣

٥- سورة يونس، الآية: ٣

٦- هو أبو جعفر محمدبن جرير الطبرى ، إمام،حافظ،مفسر،مؤرخ،صاحب تصانيف كثيرة منها:تفسيره المشهور،والتاريخ الكبير،والتبصير في معالم الدين، توفى ببغداد ٣١٠ه انظر: طبقات الشافعية الكبرى،للسبكى، المجلد الثالث ،دار الكتب العلمية بيروت ،صفحة ١١٥، الخطيب البغدادى ،تاريخ بغداد،المجلد الثانى،دار الكتب العلمية بيروت،صفحة ١٦٢

٧- الطبري ،تفسير الطبري ،المجلد الخامس عشر،صفحة ٣٤ .

قال القرطبي [1] رحمه الله في تفسيره لهذه الآية :

(والآذن هو الله تعالى ؛ و"من" : يجوز أن ترجع إلى الشافعين ، ويجوز أن ترجع إلى المشفوع لهم) ٢

ورضي الله تعالى عن المشفوع له ،قال تعالى : (يعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) ٣.

٢- اذن الله بالشفاعة ،قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ) ٤

قال الطبري رحمه الله في تفسيره لهذه الآية:

(يعني بذلك : من ذا الذي يشفع لمماليكه إن أراد عقوبتهم إلا أن يأذن ، لأن المشركين قالوا : ما نعبد أوثاننا هذه إلا ليقربونا إلى الله زلفى ؛ فبين تعالي أن له ما في السماوات وما في الأرض مع أن السماوات والأرض ملكاً له ، فلا ينبغي العبادة لغيره ، فلا تعبدوا الأوثان التي تزعمون أنها تقربكم منه زلفى ، فإنها لا تنفعكم عنده ولا تغني عنكم شيئاً، ولا يشفع عنده أحد لأحد إلا من بعد أن يأذن له ، من رسله وأوليائه وأهل طاعته)٥.

وهذا وقد جمع الله تعالى هذه الشروط في قوله تعالى : (وكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ) ٦ وقوله تعالى: (أَن يَأْذَنَ اللَّهُ)هذا شرط الأذن ، وقوله تعالى : (وَيَرْضَىٰ) فلم

١- محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي ،مالكي المذهب ،فقيه مفسر ،له مؤلفات منها الجامع لأحكام القرآن ،مات بمصر سنة ٦٧١ه ،انظر : إبن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،المجلد الثالث ،دار الفكر بيروت ،صفحة ٣٣٥

٢- القرطبي،تفسير القرطبي ،المجلد الثامن ،صفحة٣٠٨٠ .

٣- سورة الأنبياء ، الآية : ٢٨

٤- سورة البقرة، الأية :٢٥٥

٥- الطبري،تفسير الطبري ،المجلد الخامس،صفحة٣٩٥ .

٦- سورة النجم ، الآية : ٢٦

يذكر متعلق الفعل (يرضى) فهل يرضى عن الشافع أم عن المشفوع ؟ القاعدة تقول: حذف التعلق يفيد العموم١ .

إذن فالآية تدل على المعنيين، فتشمل الرضى عن الشافع ،وعن المشفوع ،وهو المطلوب .

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القضية في حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(فاستأذن على ربي ، فإذا رايته وقعت له ساجداً ، فيدعُني ما شاء الله ، ثم يقول لي : ارفع رأسك ، وسل تعطه ، وقل يُسمع ، واشفع تُشّفع فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي، ثم أشفع ، فيحد لي حداً ثم أخرجهم عن النار ، وأدخلهم الجنة ثم أعود)٢ .

يقول العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي٣ – رحمه الله– :(ومن تمام مُلكه أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه فكل الوجهاء ،والشفعاء عبيد له ، مماليك ، لايقدمون على الشفاعة لأحد حتى يأذن الله لهم(قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)٤، ولا يشفعون إلا لمن ارتضاه الله ، ولايرضى إلا لمن قام بتوحيده واتباع رسله ، فمن لم يتصف بهذا فليس له في

١- خالد السبت ،قواعد التفسير ،المجلد الثاني ،دار الكتب العربية ،صفحة ٥٩٧

٢- البخاري ،صحيح البخاري ،المجلد الثالث ،كتاب الرقاق،صفحة ٢٥٨

٣- عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي من كبار علماء نجد،ولد بعنيزة،١٣٠٧هـ ،له مؤلفات كثيرة منها: الإرشاد في معرفة الأحكام،توضيح الشافية الكافية،القواعد الحسان،وتفسيره المشهور بالسعدي،توفي عام ١٣٧٦هـ،انظر: عبد الله بن عبدالرحمن البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، ،المجلد الثاني ،مكتبة النهضة الحديثة،مكه،صفحة ٤٢٢،و الزركلي ،الأعلام، المجلد الثالث دار العلم للملايين ،بيروت،صفحة ٣٤٠

٤- سورة الزمر،الأية:٤٤

الشفاعة نصيب ،وأسعد الناس بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه)[1]

المطلب الثالث: أنواع الشفاعة.

أولاً : شفاعات الرسول صلى الله عليه وسلم .إن للنبى صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة يوم القيامة منها :

الشفاعة العُظمى : وهذه الشفاعة أعظم الشفاعات ،وهي مما خص الله تعالى بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهي المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه:(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)[2]

يقول ابن جرير الطبري- رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية : (ذلك هو المقام الذى يقدمه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم)[3]، ومن أدلتها حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال :أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس[4] منها نهسةً ،فقال:(أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم ذاك ؟يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيدٍ واحد فيُسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم ،والكرب ما لا يطيقون ،وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ الأ ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم فيقول بعض الناس لبعض : ائتو آدم عليه السلام، فيأتون آدم ،فيقولون :يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ،ونفخ فيك من روحه،وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألاترى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم: إن ربى غضب اليوم

١- السعدي،الخلاصة في تفسير السعدي ،مكتبه النهضة الحديثة ،مكه،صفحة ١٣

٢- سورة الإسراء،الآية٧٩

٣- الطبري،تفسير الطبرى ،المجلد الخامس عشر،المطبعة الميمنية ،مصر،صفحة ١٤٣

٤- النهس : أخذاللحم بأطراف الأسنان ، انظر: إبن الأثير ،النهايه في غريب الحديث ،المجلد الخامس ،صفحة ١٣٦

غضباً لم يغضب قبله مثله ،ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي اذهبوا إلى غيرى ،اذهبوا إلى نوح ،فيأتون نوحاً عليه السلام،فيقولون :يانوح أنت أول الرسل إلى الأرض، وسماك الله عبداً شكوراً اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا، فيقول لهم :إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ،ولن يغضب بعده مثله ،وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومي ،نفسي نفسي ،اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون :أنت نبي الله ،وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ،ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ،ولن يغضب بعده مثله ،وذكر كذباته[1] نفسي نفسي اذهبوا إلى موسي عليه السلام فيأتون موسي فيقولون :ياموسي أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا، فيقول لهم :إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله ،وإنى قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها نفسي نفسي إذهبوا إلى عيسى عليه السلام فيقولون : ياعيسى أنت رسول الله ،وكلمته ألقاها إلى مريم ،وروحٌ منه وكلمت الناس في المهد صبياً اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا، فيقول لهم :إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ،ولن يغضب بعده مثله –لم يذكر ذنباً- نفسي نفسي اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون : يامحمد أنت رسول الله ،وخاتم الأنبياء ،وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا، فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى ثم يفتح الله عليّ ، ويلهمنى من محامده ،وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحدٍ قبلى ثم يُقال يا محمد إرفع رأسك سل تعطه ،اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتى أمتى ،فيقال :يامحمد أدخل الجنة

١- ورد ذكر هذه الكذبات في صحيح البخارى ، المجلد الرابع،صفحة ١١٢، وانظر: إبن حجر العسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى ،المجلد السادس صفحة ٣٩١ -٣٩٤

من أمتك من لاحساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ،والذى نفسي بيده إن ما بين المِصراعين[1] من مصاريع الجنه لكما بين مكة ،وهجر،أو كما بين مكة وبصرى)[2] ، وهذه الشفاعة أعظم الشفاعات كلها ولهذا تسمي الشفاعة العظمى فهي شفاعة عامة لجميع أهل الموقف على اختلاف أديانهم .

١- شفاعته صلى الله عليه وسلم في دخول المؤمنين الجنة :

لقوله صلى الله عليه وسلم : (أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم : (آتي باب الجنة يوم القيامة فأستشفع ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول بك أمرت ،ولا أفتح لأحد قبلك)[4]، وأول من يدخل الجنة من الأمم أمته صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة)[5] فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أول الشفعاء لأهل الجنة في دخولها .

٢- شفاعته صلى الله عليه وسلم في رفع درجات أقوام من أهل الجنة فوق مايقتضيه ثواب أعمالهم: ودليل هذا النوع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى عندما استشهد أبو عامر رضي الله عنه قال: يابن أخي انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرئه منى السلام ، وقل له : يقول لك ابوعامر : استغفر لي قال : و استعملنى أبو عامر على الناس ، ومكث يسيراً ، ثم إنه مات فلما رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه ،وهو في بيت على سرير مُرمّل، وعليه

١- المصراعان ، بابان منصوبان ينضمان جميعاً مدخلهما في الوسط منهما ، انظر: إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن ، صفحة ١٩٩

٢- البخارى ،صحيح البخارى ،المجلد الخامس ،كتاب التفسير ،باب ذرية ممن حملنا مع نوح صفحة ٢٢٥

٣- مسلم،صحيح مسلم ،المجلد الأول ،كتاب الإيمان، باب في الشفاعة،صفحة ٤٤

٤- مسلم،صحيح مسلم ،المجلد الأول ،كتاب الإيمان، باب في الشفاعة،صفحة٤٦

٥- مسلم،صحيح مسلم ،المجلد الثانى ،كتاب الرقاق ،باب صفة الجنة والنار ،صفحة ١١٢

فراش ،وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه ، فأخبرته بخبرنا ،وخبر أبي عامر ، وقلت له : قال: قل له يستغفر لي ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ، ثم رفع يديه ، ثم قال : (اللهم أغفر لعبيد أبي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال : اللهم أجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أو من الناس فقلت : ولي يارسول الله فاستغفر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ،وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً)[1] .

وعندما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) فضج ناس من أهله فقال: (لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ،ثم قال : (اللهم أغفر لأبي سلمة ،وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا ،وله يارب العالمين ،وافسح له في قبره ونوّر له فيه)[2] .

٣- شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه:

كما جاء في حديث العباس بن عبد المطلب[3] رضي الله عنه قال : يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ، ويغضب لك ؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم) هو في ضحضاح من النار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)[4] ،وهذه الشفاعة تخفيف لا شفاعة إخراج من النار ، وإن كان أهون أهل النار عذاباً كما جاء أيضاً عن العباس رضي الله عنه أ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ،وهو منتعل بنعلين ،يغلي منهما دماغه)٥ ،وهذه الشفاعة قد حرم الله منها

١- البخارى ،صحيح البخارى ،المجلد الثانى، كتاب المغازى ،باب غزوة أوطاس،صفحة ٣٥٠

٢- مسلم،صحيح مسلم ،المجلد الثانى ، كتاب فضائل الصحابة،صفحة ٥٩٩

٣- هو العباس بن عبد المطلب،عم رسول الله صلى الله عليه وسلم،أسلم قبل الهجرة، روى عدة أحاديث ،مات سنة ٤٣هـ، أنظر: إبن حجر العسقلانى ،الإصابة في تمييز الصحابة ،المجلد الثالث،صفحة ٢٩٥

٤- مسلم،صحيح مسلم ،المجلد الأول ،كتاب الإيمان ،باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم،صفحة ٤٧

٥- صحيح البخارى للإمام البخارى، المجلد الثالث ،كتاب الادب ،باب كُنية المشرك،صفحة ١٨١

إبراهيم عليه السلام في أن يشفع في أبيه قال تعالى: (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ)[1] ، وكذا نوح عليه السلام مُنع أن يشفع في ابنه وزوجه قال تعالى: (ونادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ([2] وقوله سبحانه وتعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ)[3]،وهذه الشفاعة مما اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- شفاعته صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها :لقوله صلى الله عليه و سلم: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم : (يارب إئذن لي فيمن قال: لاإله إلا الله ، فيقول وعزتي وجلالي ،وكبريائي ،وعظمتي لأخرجن منها من قال : (لاإله إلا الله)[5].

وقال صلى الله عليه وسلم: (يخرج قوم من الناس بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميون)[6]،و أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون: إشفع لنا إلى ربك فيقول:لست لها ،ولكن عليكم بإبراهيم ،فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول :لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسي عليه السلام فيقول: لست لها ، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله ،وكلمته فيأتون عيسي عليه السلام

---

١ سورة التوبة،الآية: ١١٤

٢- سورة هود ،الآية :٤٥-٤٦

٣- سورة التحريم،الآية: ١٠

٤- الترمذى ،سنن الترمذى ، المجلد الثانى، دار صادر بيروت،صفحة ٢٢٥،

٥- البخارى ،صحيح البخارى ، المجلد الثامن، كتاب التوحيد ، باب شفاعة الرب تعالى يوم القيامة ،صفحة ٢٠٢

٦- البخارى ،صحيح البخارى ،المجلد السابع ،كتاب الرقاق ،باب صفة الجنة والنار ،صفحة ٢٠٣

فيقول :لست لها ،ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيأتونى فأقول أنا لها : فأستأذن على ربى ،فيؤذن لى ،ويلهمنى محامد أحمده بها لا تحضرنى الآن فأحمده بتلك المحامد ،وأخِر له ساجداً، فيقال : يا محمد إرفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، وأشفع تشفع ،فأقول يا رب أمتى أمتى ، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فافعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخِر له ساجداً فيقال : يا محمد إرفع رأسك ، وقل يسمع لك ،وسل تعطه ، وأشفع تشفع ،فأقول يا رب أمتى أمتى فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة ، أو خردلة من إيمان فانطلق فافعل ، ثم أعود فأحمده فيقال : يا محمد إرفع رأسك ، وقل يسمع لك وسل تعطه ، وأشفع تشفع ، فأقول يا رب أمتى أمتى فيقول:انطلق فاخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فانطلق فأفعل)[1] .

٥- شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام يدخلون الجنة بغير حساب : كما جاء في حديث عبدالله بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم :(عُرضت عليّ الأمم فرأيت النبي، ومعه الرهيط، والنبي ليس معه أحد ،والنبي ومعه الرجل ، والرجلان ، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتى فقيل لى هذا موسي ، وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي:انظر إلى الأفق الآ خر فإذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ،ومعهم سبعون ألف يدخلون الجنة بغير حساب ،ولا عذاب ،ثم نهض فدخل منزله ،فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولاعذاب فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله- وذكروا أشياء- فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الذى تخوضون فيه

١- مسلم،صحيح مسلم ،المجلد الأول ،كتاب الإيمان ،باب ادنى أهل الجنة منزلةً فيها ،صفحة ٨٣

فأخبروه ؛ فقال : هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، فقال عكاشة[1] بن محصن رضي الله عنه : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال :(أنت منهم) فقام رجل فقال: نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : (سبقك بها عكاشة)[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ، ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً ،و ثلاث حثيات من حثيات من ربي)[3].

٦- شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام تساوت حسناتهم ، وسيئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة[4] .

٧- شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام قد أُمر بهم إلى النار ألا يدخلوها: لقوله صلى الله عليه وسلم :(أمرُ بقومٍ من أمتى قد أُمر بهم إلى النار قال: فيقولون يامحمد ننشدك الشفاعة ،قال: فآمر الملائكة أن يقفوا بهم ،قال:فأنطلق ، وأستأذن على الرب عزوجل ،فيأذن لى فأسجد وأقول يارب قومٌ من أمتي قد أُمر بهم إلى النار قال:فيقول لى : انطلق فآخرج منهم ،قال: فآنطلق واخرج منهم من شاء الله أن أخرج ثم ينادى الباقون يامحمد ننشدك الشفاعه فارجع إلي الرب فأستأذن فيؤذن لى فاسجد ،فيقال:ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فأثنى على الله بثناء لم يثنى عليه به أحد وأقول: ثُّم قومٌ من أمتى قد امر بهم إلى النار فيقول :انطلق فأخرج منهم قال: فأقول: يا رب اخرج من قال لا إله إلا الله ،ومن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، قال :فيقول: يا

١- عكاشة بن محصن الأسدي ،السعيد الشهيد، حليف قريش، من السابقين الأولين، البدريين، أهل الجنة،استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على سرية الغمر ، فلم يلقوا كيدا،ورُوي عن: أم قيس بنت محصن، قالت: توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعكاشة ابن أربع وأربعين سنة، قال: وقتل بعد ذلك بسنة ببزاخة، في خلافة أبي بكر الصديق، سنة ١٢هـ ،وكان من أجمل الرجال -رضي الله عنه- ، انظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء ،المجلد الاول صفحة٣٠٧

٢- مسلم،صحيح مسلم،المجلد الأول ،كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ،صفحة ٤٧

٣- أحمد بن حنبل،المسند ،المجلد الخامس ،صفحة ٢٥٠

٤- انظر: إبن حجر ،فتح البارى شرح صحيح البخارى، ،المجلد الحادى عشر ، دار المعرفة بيروت ،صفحة ٤٣٦

محمد ليست تلك لك ، تلك لى قال:فانطلق وأخرج من شاء الله أن أخرج ، قال: ويبقى قومٌ فيدخلون النار فيعيرهم أهل النار، فيقولون : أنتم كنتم تعبدون الله، ولا تشركون ،أدخلكم النار ،قال :فيحزنون لذلك ،قال فيبعث الله ملكاً بكف من ماء فينضح بها في النار ويغبطهم أهل النار ثم يخرجون ويدخلون الجنه فيقال: انطلقوا فتضيفوا الناس فلو أنهم جميعهم نزلوا برجلٍ واحد كان لهم عنده سعه ،ويسمون المحررين)[1] .قال ابن كثير - رحمه الله- في هذا الحديث :(وهذا يقتضى تعدد الشفاعة في من أمر بهم إلى النار ثلاثه مرات ،ألا يدخلوها ،ويكون معنى قوله فأخرج أي أنقذ بدليل قوله ويبقى قوم فيدخلون النار)[2]

ثانياً: الشفعاء غير النبي صلى الله عليه وسلم :

١- **شفاعة الانبياء :**

من إكرام الله لأنبيائه عليهم السلام قبول شفاعتهم فيمن يشفعون له ممن سبقت لهم الرحمة فيتقدمون بطلب الشفاعة إلى ربهم في إخراج أقوام من النار دخلوها بذنوبهم ليخرجوا منها لقوله صلى الله عليه وسلم : (يقول الله عز وجل شفّعت الملائكة ،وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين . فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُمماً)[3]، وليس معنى هذا أن الله يخرجهم وهم كفار ؛ بل المعنى أنهم لم يعملوا خيراً سوى الشهادتين ولولاهما لما خرجوا ؛ شأنهم شأن غيرهم من الكفار . أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم:(إذا مُيّز أهل الجنة ،وأهل النار فدخل أهل الجنة الجنة،وأهل النار النار،قامت الرسل فشفعوا

١- أبي بكر بن أبي الدنيا ،الأهوال ، المجلد الثاني ،دار صادر بيروت، صفحة ٢٠٥

٢- إبن كثير،النهاية في الفتن والملاحم ،المجلد الثاني ، دار صادر بيروت صفحة ٢٠٦

٣- البخاري ،صحيح البخاري ،المجلد الثالث ،كتاب التوحيد ،باب(وجُوهٌ يَومَئذٍ نَّاضرةٌ إِلَى ربِّها نَاظرَةٌ) صفحة ٤٦٠

فيقول:انطلقوا أو اذهبوا فمن عرفتم فأخرجوه ،فيخرجونهم قد امتحشوا[1]، فيلقونهم في نهر _أو على نهر_يقال له نهر الحياة ،قال:فتسقط محاشهم على حافة النهر ،ويخرجون بيضاً مثل الثعارير[2]. ثم يشفعون ، فيقول:اذهبوا أوانطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط من إيمان فأخرجوه ،قال:فيخرجون بشراً ثم يشفعون ،فيقول:اذهبواأو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردلة من إيمان فأخرجوه ، ثم يقول الله تعالى:أنا الآن أخرج بعلمى ورحمتى ، قال:فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه ،فيكتب في رقابهم عتقاء الله ،ثم يدخلون الجنة)٣.

٢- شفاعة الملائكة: ومن الشفعاء كذلك الملائكة عليهم السلام فقد ثبتت شفاعتهم بالأدلة الصحيحة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى: (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى) ٤ وقوله تعالى : (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) ٥.وفي هذه الآيات يثبت الله سبحانه وتعالى أن الملائكة يشفعون في المذنبين وأن شفاعتهم تقبل بعد إذنه ورضاه تعالى يوم القيامة.وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين)٦.

١- امتحشوا:أي احترقوا ،والمحاش :المحترق ،والمحش :احتراق الجلد وظهور العظم ،انظر: إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، المجلد الرابع ،صفحة ٣٠٢

٢- الثعارير : هى الغثاء الصغار شبهوا بها ، لأن القثاء ينمو سريعاً ،انظر : إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث المجلد الأول ،صفحة ٢١٢

٣- أحمد بن حنبل، المسند ،المجلد الثالث ،صفحة ٣٢٦

٤- سورة النجم ، الآية : ٢٦

٥- سورة الأنبياء،الآية: ٢٨

٦- مسلم،صحيح مسلم ،المجلد الأول ،كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ،صفحة ١٦٧

٣- شفاعة المؤمنين: لقوله صلى الله عليه وسلم:(إن من أمتي من يشفع للفئام، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة[١] ، ومنهم يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة)[٢] ،: فالمؤمنون يشفع بعضهم لبعض يوم القيامة ،وكلما كان المؤمن أكثر إيماناً ، وتقوى كان أجدر بالشفاعة لإخوانه المؤمنين، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:(حتى إذا خلص المؤمنون من النار ، فو الذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصا الحق من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ، ويصلون ،ويحجون ، فيقال لهم:أخرجوا من عرفتم ،فتحرم صورهم على النار ،فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه ،وإلى ركبتيه،ثم يقولون:ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول:ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير أخرجوه ،فيخرجون خلقاً كثيراً،ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا ،ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه،فيخرجون خلقاً كثيراً ،ثم يقولون :ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً،ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً)[٣] ، وفي حديث الشفاعة الطويل ، وقد مر كاملاً : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (.. فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَيَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ

١- العُصبة بضم العين، مابين العشرة ، أنظر: الفيروز أبادى، القاموس المُحيط ،المجلد الثالث ،صفحة ٢٣٦

٢- الترمذى ،سنن الترمذي ، المجلد الرابع ،كتاب صفة القيامة، صفحة ٦٢٧

٣- مسلم،صحيح مسلم ،المجلد الأول ،كتاب الإيمان ،باب معرفة طريق الرؤية ،صفحة ١٧١

مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا)[1]

٤- شفاعة الشهداء:

ومن الشفعاء الذين أكرمهم الله تعالى بقبول شفاعتهم الشهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم :(يشفع يوم القيامة ثلاثة : الانبياء ، ثم العلماء ،ثم الشهداء)[3] ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يُقَالُ ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا)[4] .

٥- شفاعة الولدان : ومن الشفاعات الثابتة ماجاء في شفاعة الولدان في آبائهم ،وأمهاتهم إذا احتسبوهم عند الله تعالى بنية صادقة رحمة من الله ،وفضلاً من الله ليجبر قلوب الآباء والأمهات بما لحقهم من فقد أولادهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنث إلا أدخله الله الجنة بفضله تعالي و رحمته أياهم)[5] ،وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار) فقالت إمرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أو اثنان ، قال : (أو اثنان)[6].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا)[7])٨.

١- البخارى ،صحيح البخارى ،المجلد الثالث،كتاب الديات ،باب القصاص ،صفحة ٣٢٩

٢- إبن ماجة ،سنن إبن ماجة ،المجلد الثانى ، صفحة ١٢٩

٣- البيهقي، شُعب الإيمان ،المجلد الثانى ،صفحة ٢٦٥

٤- أحمد بن حنبل،المسند ،المجلد السادس ،صفحة ١١٥

٥- البخارى ،صحيح البخارى ، المجلد الأول ،كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه ،صفحة ٢٧٥

٦- مالك بن أنس،الموطأ ،المجلد الأول ،صفحة ٢٣٥، و إبن الأثير ، جامع الأصول ،المجلد التاسع ، صفحة ٥٩٣

٧- سورة مريم،الآية:٧١

٨- البخارى ،صحيح البخارى ،المجلد الأول ،كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب صفحة٢٨٧ ،

٦- شفاعة القرآن الكريم :

فإن من مظاهر رحمة الله تعالى ،وفضله على عباده أن جعل القرآن الكريم من الشفعاء المقبول شفاعتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (إقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)١.

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن سورة من القرآن ثلاثون أية ، تشفع لصاحبها حتى يغفر له (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ٢)٣ ، فمعتقد أهل السنة في الشفاعة أنهم يثبتون جميع أنواع الشفاعات التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة الصحيح

المبحث الثالث :أسباب الشفاعة ،وموانعها

المطلب الأول : أسباب الشفاعة

تعددت الأحاديث الواردة في ذكر أسباب الشفاعة منها :

١) الإيمان بالله وإخلاص العبادة له: . لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أسعد الناس بشفاعتك يوم القيام؟ قال صلى الله عليه وسلم : (من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)٤ يقول: ابن القيم_ رحمه الله _في هذا الحديث : (تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته صلى الله عليه وسلم تجريد التوحيد عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تنال باتخاذ أولياءهم شفعاء وعبادتهم ،وموالاتهم من دون الله فقلب النبي صلى الله عليه وسلم ما في زعمهم الكاذب ، واخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد فحينئذ

١- مسلم،صحيح مسلم ، المجلد الأول ،كتاب صلاة المسافرين ،باب فضل قراءة القرآن ،صفحة ١٠٦

٢- سورة الملك الآية :١

٣- أبي داؤود، سنن أبي داؤود ، للإمام ،المجلد الثاني ،صفحة ١١٩،

٤-البخاري ،صحيح البخاري ، المجلد الأول ، كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث ،صفحة ٣٥

يؤذن الله للشافع أن يشفع)[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً)[2].

٢) **الصيام . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي ربّ منعته الطعام ،والشراب بالنهار فشفعنى فيه، ويقول القرآن : ربّ منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان)[3].**

٣) **الدعاء بماورد عند الآذان لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة ،والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة)[4].**

٤) **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى عليّ حين يصبح عشراً ، وحين يمسي عشراً ، أدركته شفاعتي يوم القيامة)[5].**

٥) **صلاة جماعة من المسلمين على الميت المسلم :**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة ، كلهم يشفعون له ،إلا شُفّعوا فيه)[6].

١- إبن القيم ،مدارج السالكين ، المجلد الاول ،صفحة ٣٤١

٢- مسلم،صحيح مسلم ، المجلد الأول ، كتاب الإيمان ، باب إختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته

٣-الحاكم، المستدرك ،المجلد الاول ،صفحة ٥٤٤

٤- البخارى ،صحيح البخارى ،المجلد الأول ،كتاب الآذان ، باب الدعاء عند النداء ،صفحة ١٤٣

٥- الألباني ،صحيح الجامع ، رقم الحديث ٦٢٣٣ ،صفحة ٢٠٥

٦- مسلم،صحيح مسلم المجلد الأول،كتاب الجنائز ،باب من صلى عليه مائه ،صفحة ١٢٩

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل مسلم يموت ،فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)[1].

٦) كثرة السجود ، عن ربيعة بن كعب الاسلمي[2] رضي الله عنه أنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته بوضوئه ، فقال لي : (سلْ) فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : (أو غير ذلك) ، قلت : هو ذاك ، قال : (فإعني على نفسك بكثرة السجود)[3].

٧) سُكنى المدينة والصبر على لأوائها : لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصبر أحد على لأوائها[4] إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً)[5].

المطلب الثاني :موانع الشفاعة:

١- الشرك بالله تعالى : هو أكبر الذنوب التي تخلّد صاحبها في النار قال تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ) ٦،والشرك هوظلم العبد لربه تعالى ، قال تعالى : وَ)إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)٧، وهو الذنب الذي لايغفره الله تعالى إلا بتوبة قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) [8]

١- مسلم،صحيح مسلم، المجلد الأول،كتاب الجنائز ،باب من صلى عليه أربعون ،صفحة ١٢٩

٢- ربيعة بن كعب الأسلمي ،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحدً ،انظر: البغوى، معجم الصحابة ،المجلد الثالث ،دار الحديث القاهرة ،صفحة٣٥٨

٣-مسلم،صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ،باب فضل السجود، صفحة ٢٩١

٤- لأوائها : تعنى الصبر على شدائدها ،وضيق العيش فيها ،انظر : الفيروزأبادى،القاموس المحيط ، ل ، صفحة ٢٢٧

٥- مسلم،صحيح مسلم ، المجلد الثانى ،كتاب الحج ،باب في المدينة حيث يتركها أهلها صفحة ١٩٥

٦- سورة المائدة،الآية:٧٢

٧- سورة لقمان،الآية: ١٣

٨- سورة النساء،الآية: ٤٨

٢- وقد دل على ذلك الكتاب المبين على أن الشرك يمنع الشفاعة قال تعالى: (أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ سورة يس - عدد الآيات ٨٣ - الآية٢٣ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ(١.

وقوله صلي الله عليه وسلم عندما سئل عن أسعد الناس بشفاعته قال صلى الله عليه سلم : (من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه)٢ .

وقال صلى الله عليه سلم : (أتاني آت من ربي عز وجل فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة ،وبين الشفاعة فأخترت الشفاعة فقالوا :يارسول الله ادعُ الله عز جل ان يجعلنا في شفاعتك فقال : (أنتم ،ومن مات لا يشرك بالله شيئاً في شفاعتي)٣ .

٣- ترك الصلاة :فينبغي أن يعلم أن هذا الترك له ضروب متعددة ، فمنه ماهو كُفر، ومنه ماليس بكفر،ومنه ما هو مختلف فيه فمن ترك الصلاة نسياناً فلا يكفر بإجماع الأمة٤ ،

ومن ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذا إن جحد وجوبها ،ولم يترك فعلها٥.

فتارك الصلاة بهذه الصفة محرومٌ من شفاعة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم قال تعالى (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ)٦

١- سورة يس، الآية: ٢٣ - ٢٤

٢- البخارى ،صحيح البخارى ، المجلد الأول ،كتاب العلم ،باب العلم والحرص على الحديث، صفحة٣٥

٣- الطبري ،المعجم الصغير ،المجلد الثاني، مكتبة المعارف الرياض،صفحة ٨،و الهيثمى ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ،المجلد العاشر ،دار الكتاب العربى ،بيروت، صفحة ٣٦٨

٤- انظر: الخطابي، معالم السنن ، المجلد السابع ،الناشر محمد السيد ،حمص،صفحة٤٥، ،المجموع شرح المهذب للشيرازي ،المجلد الثالث ،مكتبة الإرشاد ،جدة ،صفحة ١٦

٥- انظر: ابن رشد، مقدمات ،دار صادر بيروت، صفحة ١٠٠،و إبن قدامة، المُغني ، المجلد الثالث ،مكتبة الرياض الحديثة، صفحة ٣٥١

٦- سورة المدثر ،الآيه: ٤٢ - ٤٨.

٤- اللعن بغير حق :لقوله صلي الله عليه وسلم : (إن اللعانين لا يكونون شهداء ، ولا شفعاء يوم القيامة)[١]. قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث:)فَمعْنَاهُ لا يَشْفَعُونَ يَوْم الْقِيَامَة حِين يُشَفَّع الْمُؤْمِنُونَ فِي إِخْوَانهمْ الَّذِينَ اِسْتَوْجَبُوا النَّار وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُون لَعَّانًا ، وَلا يَكُون اللَّعَّانُونَ شُفَعَاء بِصِيغَةِ التَّكْثِير ، وَلَمْ يَقُلْ : لاعِنًا وَاللاعِنُونَ لأَنَّ هَذَا الذَّمّ فِي الْحَدِيث إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ اللَّعْن ، لا لِمَرَّةٍ وَنَحْوهَا ، وَلأَنَّهُ يَخْرُج مِنْهُ أَيْضًا اللَّعْن الْمُبَاح ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْع بِهِ ، وَهُوَ لَعْنَة اللَّه عَلَى الظَّالِمِينَ ، لَعَنَ اللَّه الْيَهُود وَالنَّصَارَى ، لَعَنَ اللَّه الْوَاصِلَة وَالْوَاشِمَة ، وَشَارِب الْخَمْر وَآكِل الرِّبَا وَمُوكِله وَكَاتِبه وَشَاهِدَيْهِ ، وَالْمُصَوِّرِينَ ، وَمَنْ اِنْتَمَى إِلَى غَيْر أَبِيهِ ، وَتَوَلَّى غَيْر مَوَالِيه ، وَغَيَّرَ مَنَار الأَرْض ، وَغَيْرهمْ مِمَّنْ هُوَ مَشْهُور فِي الأَحَادِيث الصَّحِيحَة[٢]) .

٥- الغلو في الدين، والتشدد بما ليس فيه :لقوله صلى الله عليه وسلم : (صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي : إمام ظلوم غشوم ، وكل غالٍ مارق)٣، و قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(رجلان ما تنالهما شفاعتي : إمام ظلوم غشوم ، وآخر غالٍ في الدين مارق منه)[٤]

(ظلوم غشوم) : الظلوم : أي الكثير الظلم ، الغشم : الظلم والجور.

١- أحمد بن حنبل،المسند ،المجلد الرابع ،صفحة ١٣١

٢- النووي ،شرح صحيح مسلم ،المجلد السابع ،صفحة ٦٧٥

٣- المنذرى،الترغيب والترهيب ،المجلد الثالث ، دار الحديث نصفحة ١٨٥.

٤-إبن أبي عاصم ، السنة ،المجلد الأول صفحة ٢٣

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني ،وأعانني على إنجاز هذا البحث ،والذي من خلاله استطعت تسليط الضوء على معتقد أهل السنة والجماعة في الشفاعة ،واستقيت منه نتائج عديدة :

أولاً أهم النتائج:

١/ الشفاعة ملك لله ، لا يشاركه فيها أحد سبحانه وتعالى ، ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا تكون إلا برضاه عن الشافع والمشفوع.

٢/ خص الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بشفاعات مخصوصة يوم القيامة ، وجعل له السيادة على الخلق تشريفاً له وتكريماً صلى الله عليه وسلم.

٣/ يأذن الله للأنبياء والملائكة والشهداء والمؤمنين أن يشفعوا يوم القيامة وكذلك يشفع القرآن لاصحابه والصيام لأهله .

٤/اللعانون لا يكونون شُفعاء.

ثانياً : أهم التوصيات:

١- أوصي بتعميق الدراسات وتركيزها حول مسألة الشفاعة.

٢- أوصي بدراسة مفهوم الشفاعة بتعمق وتأني عند الفرق الإسلامية كالمعتزلة ، والخوارج والشيعة حتى يكون المسلم على دراية ،وعلم بتلك الفرق ،ومفهومها حول الشفاعة.

٣- أوصى بجمع الشفاعة في كتاب تصحبه الجدة والإبتكاروالموضوعية حتى يسهل على طالب العلم معرفة الشفاعة والعمل بها .

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أحمد بن الحسين بن علي (البيهقى)،شعب الإيمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣. أحمد بن حنبل ،المسند ، دار صادر بيروت .

٤. أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادى)،تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. أحمد **بن** علي **بن** محمد (العسقلانى)،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،مطبعة كردستان ، بمصر.

٦. أحمد **بن** علي **بن** محمد (العسقلانى)،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،

دار المعرفة ، بيروت.
٧. أحمد **بن** علي **بن** محمد **بن حجر العسقلانى** ،الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة المعارف ، الرياض.
٨. أحمد **بن** عمرو **بن** الضحاك (ابن أبى عاصم)،السنة ،المكتب الإسلامي ،بيروت.
٩. إسماعيل بن عمر **بن كثير** ،النهاية في الفتن والملاحم ،دار صادر،بيروت.
١٠. إسماعيل بن عمر **بن كثير** بن ضوء **بن كثير** ،البداية والنهاية، دار الفكر للطباعة.
١١. الحسين بن مسعود (البغوى)،معجم الصحابة ، دار الحديث ، القاهرة.
١٢. حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابى)،معالم السنن ، الناشر محمد السيد ، حمص.
١٣. حمد **بن** يزيد **بن ماجة** ،سنن ابن ماجة ، ،دار إحياء التراث العربي.
١٤. خالد السبت،قواعد التفسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٥. خير الدين بن محمود بن فارس (الزركلِيّ)،الأعلام، ، دار العلم للملايين ، بيروت.
١٦. سليمان بن الأشعث (أبو داؤود)،سنن أبي داؤود ، الناشر محمد السيد، حمص.
١٧. عبد الرحمن السعدي،الخلاصة في تفسير السعدي ، المؤسسة السعيدية الرياض.
١٨. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (المنذرى)،الترغيب والترهيب ، دار الحديث ، القاهرة .
١٩. عبد الله **بن ابي زيد القيرواني** ،مقدمة إبن أبي زيد القيروانى ،مطبعة السنة.
٢٠. عبد الله بن أحمد **بن قدامة** ،المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
٢١. عبد الله بن عبد الرحمن السام ،علماء نجد خلال ستة قرون ،مكتبة النهضة الحديثة ، مكة.
٢٢. عبد الله **بن** محمد **بن** عبيد **بن** سفيان (ابن أبي الدنيا)،الأهوال ، دار صادر بيروت.
٢٣. عفاف بنت حمد العزيز ،الشفاعة عند المثبتين والنافين ، دار الفكر

للطباعة.
٢٤. علي بن أبي بكر بن سليمان (**الهيثمي**)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٢٥. علي بن عبد الكافي (**السبكي**)،طبقات الشافعية الكبرى ، الكتب العلمية ، بيروت.
٢٦. علي بن محمد بن عبد الكريم الجزرى(ابن الأثير)،النهاية في غريب الحديث، ، دار صادر، بيروت.
٢٧. علي بن محمد بن عبد الكريم الجزرى(ابن الأثير)،جامع الأصول ، دار صادر بيروت.
٢٨. علي بن محمد بن علي (**الجرجاني**)،التعريفات ، دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٩. غالب عواجي ،الحياة الآخرة ، الرياض.
٣٠. **مالك** بن أنس بن **مالك** الأصبحى،الموطأ، دار الكتب العربية ، مصر.
٣١. محمد بن أبي بكر بن أيوب (إبن القيم)،مدارج السالكين ، مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة.
٣٢. محمد بن أبي بكر بن أيوب(إبن القيم)،إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
٣٣. محمد بن أحمد بن رشد المالكي ،مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت.
٣٤. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (**الذهبي**)،سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ،بيروت .
٣٥. محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ،صحيح البخاري ، مكتبة الصفا الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٣٦. محمد بن الحسين بن عبد الله (**الآجري**)،الشريعة ،مطبعة السنة مصر .
٣٧. محمد بن جرير (الطبرى)،المعجم الصغير ، مكتبة المعارف ، الرياض.
٣٨. محمد بن جرير (الطبرى)،تفسير الطبري ، المطبعة الميمنية ، مصر.
٣٩. محمد بن عبد الله بن محمد (الحاكم)،المستدرك ، مكتبة المعارف ، الرياض.
٤٠. محمد بن على الشوكانى ،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،دار

المعرفة بيروت.

٤١. محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي ،سن الترمذي ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة.

٤٢. محمد بن مكرم بن على (ابن منظور)،لسان العرب ، دار صادر ،بيروت.

٤٣. محمد بن يعقوب بن محمد (الفيروزأبادى)،القاموس المحيط ، دار صادر ،بيروت.

٤٤. محمد ناصر الدين **الألباني** ،صحيح الجامع ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٤٥. مسلم بن الحجاج بن مسلم،صحيح مسلم ، مكتبة الصفا ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٤٦. يحيى بن شرف بن مرّي(النووى) ،المجموع شرح المهذب للشيرازي،مكتبة الإرشاد ، جدة.

حكم زكاة المعادن

د. محمد الأمين على محمد قسم الله

حكم زكاة المعادن

د. محمد الأمين على محمد قسم الله*

المبحث الأول :

تعريف الزكاة ومكانتها في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

وفيه ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول: تعريف الزكاة

تعريف الزكاة لغة :

هي اسم من الفعل زكا ، يزكو ، والمصدر منه زكاء وزكواً ، أي : نما ، قال : زكاة الزرع إذا نما ، والزكاة الصلاح ، ورجل تقي زكي ، أي : زاك من قوم أتقياء أذكياء ، ومنه قوله تعالي :﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴾[1] أي : ما صلح . وزكى نفسه تزكية : مدحها ، ومنه قوله تعالى : (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)[2]، وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير ،ومنه قوله تعالى : (وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[3] أي: تطهرهم ، وكذا قوله :(قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى)[4] أي: تطهر .

والزكاة : صدقة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[5]أي قال ابن فارس : (الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة ، قال : والأصل في ذلك كله

---

* أستاذ الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم السودان

[1]- سورة مريم الآية ١٣.

٢ - سورة النجم (٣٢)

٣ - سورة التوبة (١٠٣)

٤ - سورة الاعلى (١٤)

٥- القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٦٦٧)

راجع إلى معنيين ، وهما النماء والطهارة)[1]. أي والزكاة التزكية في قوله (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)[2] أي والتركيب يدل على الطهارة ، وقيل على الزيادة والنماء ، ويقال: زكت النفقه إذا بورك فيها[3]أي ويتبين أن تسميتها بذلك ، لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا ، والثواب في الآخرة[4] أي قال تعالي (وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[5]أي ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة ، ويطهر بالمغفرة[6] أي، وقد تقدم الاستدلال على ذلك

تعريف الزكاة اصطلاحاً :

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحا ، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة ، وسأذكر بعض تعاريفهم مكتفيا بتعريف واحد في كل مذهب ، لكون أكثر التعاريف الأخرى مقاربة .

فمن تعاريف الحنفية : تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالي[7].

ومن تعاريف المالكية : جزء من المال ، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[8]

ومن تعاريف الحنابلة :

حق واجبٌ ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[1]أي ومما

---

١ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣ .

٢ – سورة المؤمنون (٤) .

٣– المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٠٩) .

٤ – المبسوط للسرخى ١٤٩/٢ ، وطلبة الطلبة ٩١/١ .

٥ –سورة سبأ(٣٩) .

٦ – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص ٤٠٠) الدر المختار للحصكفى مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٠).

٧– الدر المختار للحصفكى مع حاشية بن عابدين جـــ ٣ ص١٦٠

٨ – مواهب الجليل بشرح مختصر خليل جـــ٣ ص١٨.

تقدم من تعاريف يلاحظ أتفاق الفقهاء علي مايلي :

١ـ ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب .

٢ـ تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه ، وهو النصاب .

٣ـ تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون .

ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية :

١ـ تمليك مال الزكاة للفقير .

٢ـ أستثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين .

٣ـ التقييد بقطع المنفعة من كل وجه .

ويؤخذ على القيد الاول : أن التمليك ليس مطلقاً في جميع مصارف الزكاة ، وإنما هو في الأصناف الأربعة الأولي في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢] أي . ولذا دخلت لام الملك على الأصناف الأربعة الأولى ، ولم تدخل على الأربعة الأخرى ، وإنما دخلت في الظرفية[٣] أي كما يؤخذ على القيد الأول : أنه عين المستحقين بالفقراء ، وهم أحد الأصناف الثمانية ، فالأولى التعميم ، إلا أن يراد التعريف بالمثال ، والتعميم أوْلى .

ويؤخذ على القيد الثاني : ما تقدمت الإشارة إليه من أنه تفصيل ، يمكن إجماله بكون المستحقين طائفة مخصوصة ، فيخرج الهاشمي ومولاه بلا حاجة للتنصيص .

أما القيد الثالث : وهو قطع المنفعة من كل وجه ، فيراد به بيان منع تقديم الزكاة لمن ينتفع المزكي بإعطائه إياها ، كما لو دفعها لفروعه أو أصوله أو إلى زوجه ، فهو قيد في

---

[١] – الاقناع ٣٧٨/١ ، شرح منتهي الارادات ٣٨٧/١.

[٢] – سورة التوبة (٦٠)

[٣] – وقد عبر بعض الحنفية بالايتاء ، أنظر شرح الهداية ١١٢/٢ .

محله ، إلا أن بعض التعاريف الأخرى تضمنت هذا القيد وغيره ، وذلك بالتقييد بأصناف مخصوصة[1] أي

يتميز تعريف المالكية : بالتنصيص على سبب الوجوب وهو ملك النصاب ، إلا أنه لم يستوف الشروط ، ولذا فإن التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل ويتميز تعريف الشافعية الحنابلة بالتعميم والاختصار ، وقد نص فيهما علي قيد الأوصاف المخصوصة ، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنيفة والمالكية ، مع اشتماله على شروط الزكاة وانتفاء موانع إتيانها.

ولذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال : نصيب مُقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص .

أو يقال : إخراج نصيب مقدر شرعاً[2] أي

لأن الزكاة تطلق علي المال المخرج ، وعلى فعل الإخراج[3]

توضيح التعريف :

نصيب مقدر شرعاً : يراد به بلوغ المال المزكى نصاباً ، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه ، ويختلف باختلاف المال .

في مال معين : يراد به الأموال الزكوية ، وهى سائمة الأنعام ، والنقدان، وعروض التجارة ، والخارج من الأرض ، وخرج به ما كان للقنية ، فلا تجب زكاته ، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات .

لأصناف مخصوصة : يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالي ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى

---

[1] – كما تقدم في تعريف الشافعية والحنابلة (في الصفحة السابقة) .

[2] –وقد عرف الزكاة بعض المعاصرين، كما في معجم اللغة الفقهاء (٢٢٣) بقولهم :إنفاقجزءمعلوم من المال إذا بلغ نصاب أقيم صارفمعينةنصعليهاالشارع .

[3] – فتح القدير لابن الهمام ، وبحاشية الكفاية علي البداية للمرغيناني ١١٢/٢ .

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]. أي ما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه ، لأنه صح استثناؤهم وحرمانهم منها[2] أي ،ويخرج به من عليه نفقتهم، كالفروع والأصول .

علي وجه مخصوص : يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول ، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة ، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالي .

المطلب الثاني
مكانه الزكاة في الإسلام

هي ثالث أركان الإسلام ، وإحدى مبانيه العظام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ،وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)[3].

وقد جعلها الله شعاراً للدخول في الدين ، واستحقاق أخوة المسلمين ، وكما قال تعالي : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[4].

---

[1] – سورة التوبة (٦٠)

[2] – كما في قوله – صلى الله عليه وسلم : (إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) وراء مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال ال النبى النبي علي الصدقة ، برقم : (١٠٧٢) وعند البخاري يلفظ : (أما علمت أن أل محمد صلي الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة) كتاب الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ، برقم : (١٤٨٥) .

[3] – رواه البخاري في كتاب الايمان ، باب دعائكم ، لقوله تعالي : (قل مايعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم) (الفرقان :٧٧) برقم (٨) مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم : (بني الاسلام علي خمس) برقم (١٣١) .

[4] – سورة التوبة (١١) .

جعلها الله من أسباب النصر والفلاح ، والتمكين في الأرض وقال سبحانه تعالى(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[1].

وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعاً[2].مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة ، ثم إن ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقروناً بالإيمان أولاً ، وبالزكاة ثانياً ، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي ، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب ، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح ، وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة ، وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي عبادة مالية ، ولذا فإنه بعد الدعوة للإيمان تقدم الصلاة والزكاة على ما عداهما من أركان الإسلام ، لما جاء فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس الصلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ...)[3] .

وإنما اقتصر عليهما لشدة اهتمام الشارع بهما ، وتقديمهما علي غيرهما عند الدعوة إلي الإسلام ، وأخذاً بمبدأ التدرج في بيان فرائض الإسلام[4]ولذا جاءت الأحاديث بالتغليظ الشديد على ما نعى الزكاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة

---

[1] -سورةالحج (٤١) .

[2] -المعجمالمفهرسلألفاظالقرآنالكريم،لفؤادعبدالباقى (ص ٤٢١) .

٣- رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب : بعث أبي موسي ومعاذ إلي اليمن قبل حجة الوداع ، برقم : (٤٣٤٧) . رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، برقم : (١٣٠) .

٤-نيل الاوطار جـ٢ ص ١٤٧٩.

شجاعاً ، أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – بشدقيه – ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك) ، ثم تلا النبي صلي الله عليه وسلم الآية (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[1]،وصح عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِحتْ له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، وحتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلي الجنة ، إما إلى النار ... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار ...)[2]. بل لقد شرع الإسلام مقاتلة مانعي الزكاة ، فقد روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله)[3].

وما ذلك إلا لعظم شأن هذه الفريضة ، ولما يترتب عليها من آثار عظيمة ومقاصد جليلة ، سأذكر طرفاً منها في المطلب التالي .

١-سورة آل عمران الآية (١٨٠) والحديث رواه البخاري برقم ١٤٠٣ .

٢- رواه مسلم برقم ٢٣٣٧

٣- رواه مسلم برقم (١٣٨)

المطلب الثاني :

المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة[١]:

لقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه ، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى ، وما ذلك إلا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من مقاصد شرعية عظيمة ، تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة ، ومن تلك المقاصد

أولاً : تحقيق التعبد لله بأمتثال أمره والقيام بفرضه ، فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة ، كما قال تعالي في أكثر من آية (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)[٢] . وبين أن ذلك من صفة المؤمنين الطائعين ، كما قال تعالي (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ)[٣] . المؤمن يتعبد الله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعاً ، وصرفها في مصارفها الشرعية.

فليس ذلك ضريبة مالية ، بل هي طاعة لله وقربة ، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل ، كما قال تعالي (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)[٤] .

ثانياً: شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم ، وقال تعالي (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)[٥] . فشكر النعمة فرض

١-المراد بالمقاصد الشرعية : المعاني والحكم والاسرار الملحوظة للشارع فيما يشرع، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور جـ٢ ص ٥١

٢ – سورة البقرة الاية (٤٣)

٣ – سورة التوبة الاية (١٨)

٤ – سورة البقرة (٢٧٧)

٥ – سورة إبراهيم (٧) .

على المسلم ، وبه تتحقق دوام النعم وزيادتها ، وقال الإمام السبكى – رحمة الله – [1] (ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالي ، وهذا أيضاً عام في جميع التكاليف البدنية والمالية ، لأن الله تعالي أنعم على العباد بالأبدان والأموال ، ويجب عليهم شكر تلك النعم ، شكر نعمة البدن ، وشكر نعمة المال ، لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني ، وقد نعلم انه شكر مالي ، وقد نتردد فيه ، ومنه الزكاة)[2]. فأداء الزكاة . اعتراف بفضل الله ونعمته ، وشكرها وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته .

ثالثاً : تطهير المزكي من الذنوب ، كما قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[3]. قال النووي[4] رحمة الله : (إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب)[5].

وقد جاء في السنة ما يؤكد هذا المعني كما في حديث بن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال:(الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)[1].

---

[1] –السبكي : هو تقى الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي ، الإمام الفقيه ، ولد سنة ٦٨٥ هـ له مصنفات ، منها : الإبتهاج شرح المنهاج ،السهم الصائب في قبض دين الغائب ، توفي سنة ٧٥٦ هـ بالقاهرة ودفن بباب النصر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٨٣) .

٢ – فتاوى الإمام السبكى ١/ ١٩٨

٣ – سورة التوبة (١٠٣) .

٤– النووي : هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حزام الحوراني النووي الشافعي، محي الدين، ولد في نويعام ٦٣١هـ، وتبحر في علم الحديث والفقه، من الشافعي، محي مسلم، ورياض الصالحين، والاذكار، وروضة الطالبين، شرح المهذب لكنه لميتمه . توفى في مسقط رأسه في نوى عام ٦٧٦ هـ [يتظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠)،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ١/١٩٦] .

٥– المجموع ٥/١٩٧ .

وقد جمعت الآية المتقدمة كثيراً من المقاصد والحكم الشرعية في فرض الزكاة وذلك في كلمتين محكمتين في قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] وفى ذلك يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة .

رابعاً : تطهير المزكى من الشح والبخل ، وفي ذلك يقول الكاساني – رحمة الله –[٣]((إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب ، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم ، وترك الشح والضن ، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال ، فتتعود السماحة ، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)[٤]

فالشح مرض بغيض مذموم ، ابتلي به الإنسان ، فصار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستكثار ، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع ، وفى ذلك يقول تعالى مبيناً هذه الحقيقة ويقول تعالى)أُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ)[٥]. ولذا فإن الشح من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة ، فهو سبب للتعاسة التي دعا بها النبي صلي الله عليه وسلم عباد المال والدنيا بقوله : (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد

١- رواه أحمد (٢٣١/٥ ، ٢٤٨/٥) بسندين كلاهما عن معاذ لكنهما ضعيفان،أخذهما : منقطعو الثاني : في هشهر بن حوشب، ورواه الترمذي في كتاب الايمان باب حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦) وقال هذا حديث حسن صحيح .

٢- التوبة الآية ١٠٣ .

٣- الكاساني : هو أبوبكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان، لقب بملك العلماء ، شرح التحفه لشيخه السمرقندي والد زوجته، وإسم شرحه بدائع الصنائع، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ – معجم المؤلفين جـ٣ ص(١٧٥)

٤- سورة التوبة (١٠٣)

٥- سورة النساء الاية (١٢٨) .

الخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ..)[1] .فحب الدنيا والمال أصل من أصول الخطايا والذنوب ، ومتى نجا المرء منهما ووقي الشح فقد استحق الفلاح ، كما قال تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[2] . وأما الأشحاء البخلاء ، فقد قال تعالى فيهم (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[3]

يقول الفخر الرازي[4].: (والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله ، وعن التأهب للآخرة ، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة من يده ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه وتنبيهاً لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل بالاشتغال بطلب المال، إنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالي ، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين ، لإزالة حب الدنيا عن القلب،فالله سبحانه أو جب الزكاة لهذه.الحكمة ، والله يعفو عنه ، وهو المراد

١- رواه البخاري برقم (٢٨٨٦) في كتاب الجهاد.

٢- سورة الحشر الاية (٩) .

٣- سورة آلعمران (١٨٠) .

٤- الفخر الرزاي : هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي ، الامام الشافعي ولد سنة ٥٤٤هـ صاحب كتاب التفسير الكبير ، قال الذهبى عنه : وقد بدت منه في تواليفة بلايا وعظائم وسحر وانحرافات ، والله يتولي السرائر . توفي بهراة يوم عيد عبد الفطر سنة ١٠٦هـ [ينظر: الوافي بالوفيات (٣٨/٢) ، طبقات المفسرين (٢٠/١) برقم (١١٩)] .

من قوله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1] .أي : تزكيهم وتطهرهم عن الاستغراق في طلب الدنيا)[2].

خامساً : تطهير مال الزكاة ، وذلك : بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات ، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً مشوباً لا يطهر إلا بإخراج هذا الحق من المال ، كما يشير إلى ذلك تعليل النبي صلى الله عليه وسلم عدم مشروعية صرف الزكاة لآل البيت بأنها أوساخ الناس[3].في الزكاة يحصل التطهير،وتزول تلك الأوساخ[4].

سادساً : تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني ، وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر ، فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني ، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه ، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبت نار الكراهية .

فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة ، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه ، وقد سعي الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها وتشريع الزكاة ، وهى أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء ، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم[5].

سابعاً : ومن مقاصد فرض الزكاة مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته ، وهو مقصد شرعي مهم ، وفيه يقول الله (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

١- سورة التوبة (١٠٣) .

٢- التفسير الكبير ١٨/١٦ .

٣-تقدم تخريج الحديث (ص) .

٤-الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيار (ص ٢٦) .

٥- فقه الزكاة ٩٣٠/٢

أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[1].

ثامناً : مواساة الغني للفقير ، فمن المقاصد المهمة التي شرعت لأجلها الزكاة ، مواساة الفقير وسد حاجته ، قال الكاساني – رحمة الله – : (إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، الوسيلة إلى أداء الفروض المفروضة)[2]. قال ابن القيم – رحمه الله – :(اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء[3]

تاسعاً : نماء مال الزكاة ، فمن مقاصد مشروعية الزكاة نماء المال بكثرته وحلول البركة فيه ، وقد تقدم أن معاني الزكاة في اللغة : النماء وقد جاء الشرع بما يؤيد هذا المعنى ، ويثبته في فريضة الزكاة ، وذلك أن من مقاصد مشروعيتها وآثارها ، نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه .وقد دل على هذا الكتاب والسنة كما في قوله تعالي (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[4].أي :ينميها ويكثرها[5].وقوله تعالى (وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[6]

١- سورة البقرة الاية (٢٦١)

٢- زاد المعاد جـ٢ ص ٨ .

٣- سورة البقرة الاية (٢٧٦) .

٤ - سورة البقرة الاية (٢٧٦) .

٥ - تفسير بن كثير جـ١ ص(٣١١) .

٦ - سورة سبأ (٣٩) .

أي : فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل ، وفي الاخرة بالجزاء والثواب[1] كما قال صلي الله عليه وسلم : (ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[2]. وقال صلي الله عليه سلم(ما نقصت صدقة من مال)[3].

عاشراً: تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي ، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي ، التي تقوم علي توفير ضروريات الحياة من مأكل ، وملبس ومسكن ، وسداد الديون ، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم ،وفك الرقاب ، ونحو ذلك من أوجه التكافل ، التي قررها الإسلام ، كما في قوله صلي الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى[4].فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس ، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع ، كالحسد والبغضاء مما يمكن المسلمين من التعاون على البر والتقوى ، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله[5].

١-متفق عليه، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة برقم (١٤٤٢) .
(فإما من اعطي واتقي ...) [الليل : ١٠:٥] اللهم اعط منفق مال خلفا . برقم (١٤٤٢)،ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠) كلاهما يلفظ : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان .

٢- رواه مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب أستجاب العفو والتواضع، برقم (٢٥٨٨).

٣- رواه مسلم : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم : (٢٥٨٦) .

٤- رواه مسلم : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم : (٢٥٨٦) .

٥- الزكاة والضمان الاجتماعي لعثمان عبد الله (ص ١٧) .

حادي عشر تنمية الاقتصاد الإسلامي : فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته ، وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم ، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار ، كما أن فيها منعاً لانحصار المال في يد الأغنياء ، كما قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1]. فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة ، فيكثر الإقبال على السلع ، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج ، مما يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة ،فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[2].

ثاني عشر الدعوة إلي الله: فمن مقاصد الزكاة الأساسية الدعوة إلى الله ونشر الدين وسد حاجة الفقراء والمحرومين ، مما يهيئهم للإقبال على دينهم وتحقيق طاعة ربهم ، كما أن تأثير الزكاة في الدعوة يتبين من خلال فرض أصناف أهل الزكاة ، وذلك أن صرفها للمؤلفة قلوبهم – وهم كفار يرجى إسلامهم ، أو مسلمون يرتجى ثباتهم – إنما ذلك لدعم الدعوة إلى الله وتقويتها ، ويتأكد ذلك الهدف المهم بصرف الزكاة فى سبيل الله وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء ، ووسعه بعضهم ليشمل الدعوة إلى الله بإعتبارها نوعاً من الجهاد)[3].(فأما من أعطي واتقي ...) [الليل : ٥:١٠] اللهم أعط منفق مال خلفا . برقم (١٤٤٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠) كلاهما يلفظ : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان .

١- سورة الحشر (٧) .

٢- أثر الزكاة على تشغيل الموارد الإقتصادية (ص ١٤٥) .

٣- الزكاة والضمان الاجتماعي مرجع سابق ص ١٨ .

المبحث الثاني
تعريف المعدن وأنواعه

وفيه مطلبان

المطلب الأول :

أولاً – تعريف المعادن في اللغة :

المعدن لغة : الإقامة :

وهو لفظ مأخوذ من المعدن يقال عدن فلان بالمكان إذا أقام به ، ومنه جنات عدن ، ومركز كل شيء معدنه – فأصل المعدن إذن هو المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم أشتهر في نفوس الأجزاء المستقرة خلقة دون أن يكون للإنسان فيها يد داخل جوف الأرض وقد صار بالانتقال من اللفظ إلى تلك الأجزاء ابتداء بلا قرينة فيهما[١].

ثانياً: تعريف المعدن في الاصطلاح :

عرفه الحنفية بقولهم : (هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض)[٢]

أما المالكية فيطلقون : (المعدن على ما جعله الله في الأرض يتكون فيها كما ينبت في الزرع)[٣].

وعرفه الشافعية :هو ما جعله الله في الأرض[٤].

وعرفه الحنابلة : هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً[٥].

والذي يؤخذ من نصوصهم أن الأئمة الثلاثة وهم الحنيفة والمالكية والحنابلة متفقون علي أن المعدن هو ما خلقه الله تعالي في الأرض من ذهب او فضه او نحاس او رصاص أو كبريت أو قصدير أو غيرها .

١- المصباح المنير جـ ٢ ص٢١

٢- بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٥١

٣- شرح عبد الباقى الزرقانى على مختصرخليلجـ٢ ص ١٦٩ – محمد مصطفى .

٤-مغنى المحتاج للشربيني الخطيب جـ١ ص ٣٩٤ ،المعدن والركاز

٥-كشاف القناع جـ٢ ص ٤٥٨

وعرفه الشافعية: أن المعدن هو ما يستخرج من الأرض من ذهب فقط ولم يعتبروا معدنا مستخرجاً من الأرض غيرها[1]

أقول :

والذي يؤخذ من تعاريف الفقهاء للمعدن أنها غير جامعة لأنها غير مستوعبة لمعادن البحر نظراً لربطهم إياه بالأرض .

وكلمة الأرض يعنون بها – فيما يفهم – اليابس فقط بدليل أنهم خصصوا باباً مستقلاً سموه (باب ما يستخرج من البحر) بحثوا فيه بعض ما يستخرج من البحر وفق معطيات

والراجح هو تعريف الحنفية إذ اتصف بأنه جامع مانع من بين بقية التعريفات وذلك لأن تعريف الحنيفة قد أستعمل الكلمة في المعنى المشهور فيها ، فقال عن (المعدن) بأنه (مال) وهو المطلوب ، والتعريف ينبغي أن يكون اللفظ فيه مشهوراً بعيداً عن الغموض قريباً من فهم السامع)[2].

كما أن المعرف أخرج غير (المعدن) من التعريف وهو (الكنز) حيث قال(المال الكائن في الأرض يوم خلق الأرض)[3] فلا يد للإنسان فيه بخلاف الكنز.

المطلب الثاني :

أنواع المعادن :

١/ معادن الأرض: وهي التي تخرج من الأرض كما وضح في التعريفات السابقة . نظراً لربطهم إياه بالأرض

٢/ معادن البحر : وهي التي تستخرج من البحر من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان ومن الطيب كالعنبر وفيه الزكاة لأنه أشبه بالخارج من معدن البر أي قياساً عليه وأنه

١-نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم لإبراهيم عثمان ص ١١٨ ومغنى المحتاج للشربيني مرجع سابق جـ١ ص ٣٩٤

٢- نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم لإبراهيم عثمان ص ١١٨

٣-المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية، يوسف عبد الهادى ص ١١

باعتباره مال ، والقيمة المالية هي المعتبرة في مثل هذه الأمور ،أما بالنسبة للزكاة فسنبينه في مطلب خاص من هذا البحث إن شاء الله تعالى ، فلذلك اقتصرت علي هذا القدر حتى يأتي بيان ذلك .

المبحث الثالث
فيما يجب في المعادن
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
في المعادن البرية

أختلف الفقهاء في حكم المعدن الذي يتعلق به الحكم من حيث وجود الخمس أو الزكاة إلي ثلاث مذاهب :

الحنفية قالوا: (معدن ذهب أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس)[1].

المالكية : قالوا فيه الخمس والخمس يفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة)[2]

الشافعية :

(يعرف أي الخمس وكذا المعادن مصرف الزكاة على المشهور أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء)[3] .

الحنابلة :

(ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر وسائر ما يسمى معدناً ففيه الزكاة في الحال ربع العشر)[4] .

والذي يؤخذ من نصوص الفقهاء أن الخلاف ينحصر فى ثلاثة مذاهب :

---

١ – فتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٣

٢– المدونة مرجع سابق جـ١ ص ٢٨٨.

٣– مغني المحتاج جـ١ ص ٣٩٥

٤– المغني لابن قدامه جـ٢ ص٥٨٠ وما بعدها .

الأول – مذهب الحنفية :

يرى أبو حنيفة وأصحابه أن الزكاة تتعلق بكل المعادن المستخرجة من الأرض الجامدة التي تنطبع بالنار كالذهب .

وأما المعادن السائلة كالنفط والمعادن الجامدة كالياقوت التي لا تنطبع فلا شيء فيها[١].

الثاني – مذهب مالك والشافعي :

فقد قصرا المعدن الذي يجب فيه الزكاة على الذهب والفضة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص و الفيروز والبلور والياقوت فلا زكاة فيها[٢].

الثالث – الحنابلة :

الذين يقولون أن الزكاة تتعلق بكل أنواع المعدن وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ولا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع سواء اكان جامداً كالحديد والرصاص وغيرهما أم من المعادن الجارية كالنار والنفط والكبريت[٣].

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية لقولهم إن الزكاة تتعلق بكل المعادن التي تقبل السحب بالكتاب ، والسنة.

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [٤]

---

[١]- حاشية أبن عابدين جـــ٢ ص٥٩ ،البدائع جـــ٢ ص٦٧ .

[٢]- حاشية الدسوقي جـــ١ ص ٤٨٦ ،المهذب الشيرازي جـــ١ ص ١٦٢

[٣]-المغني جـــ٢ ص ٦١٧.

٤- سورة الانفال الآية (٤١)

وجه الدلالة:

ولا شك في صدق الغنيمة يصدق على هذا المعدن فانه كان في محله من الأرض في أيدى الكفار وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة كما أن محله أعنى الأرض كذلك)[1]

ثانياً – السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)[2] .

وجه الدلالة :

إن الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجابياً فيهما)[3].

أدلة المذهب الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية على أن الحصة الشرعية لا تجب إلا فى الذهب والفضة دون غيرهما بما يأتي :

أولاً : بعموم الأدلة الموجبة للزكاة مثل حديث : عن سيدنا على كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون ذلك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[4] .

وجه الدلالة :

١- فتح القدير جـ٢ ص ٣٢٣ وما بعدها .

٢ - أخرجه البخاري جـ ٢ ص ١٣٧ باب الركاز ، والعجماء البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم

٣- فتح القدير جـ٢ ص ٣٣٤ .

٤- غنيالمحتاججـ١ ص ٣٩٤ ،نيلالاوطارجـ٤ ص ١٣٨ اخرجه أبو داود وهو صحيح .

أن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بهذا الدليل الصريح ، فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح[1].

أدلة المذهب الثالث :

الذي يقول إن الزكاة تتعلق بكل أنواع المعدن .

وهو مذهب الحنابلة ، مستدلاً بالكتاب والسنة .

أولاً – الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أن المعادن مما غنمه الإنسان فوجبت فيها الحصة الشرعية[3].

ثانياً: عموم قوله تعالي﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [4]

وجه الدلالة :

المعدن كله من كسب الانسان هيأه الله تعالى له في الأرض واستخرجه الإنسان منها فكل ما وقع عليه اسم المعدن تجب فيه حصة شرعية للأمر بها هذه الآية) .

ثالثاً – السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس)[5] .

وجه الدلالة :

أن المعدن ركاز ففيه حصة شرعية بصريح الحديث[1].

---

[1] –المجموع للنووي جـ ٦ ص ٧٧ .

[2] – سورة الأنفال الاية ٤١ .

[3] –شرح الازهار لأبن مفتاحجـ١ ص ٥٦٥ – ٥٦٧ .

[4] – سورة البقرة الاية ٢٦٧ .

[5] – أخرجه البخاري جـ ٢ ص ١٣٧ باب الركاز، والعجماء البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم

والقول الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن معادن البر كلها فيها حصة شرعية لقوة الدليل .

المطلب الثاني
المعادن البحرية

اختلف الفقهاء فيما يخرج من البحر من الجواهر كاللؤلؤ ، والمرجان ، ومن الطيب كالعنبر إلى قولين:-

الحنفية :

(ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر)[٢] ، (وكذا ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهباً واللؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش يطلع في البحر وقال أبو يوسف فيهما وفى كل حلية تخرج من البحر خمس) .

المالكية :

(لا نرى فى الجوهر واللؤلؤ والنحاس شيئاً لا زكاة ولا خمساً)[٣].

الشافعية :

(وإن وجد شيء غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص – والفيروز والبللور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها)[٤].

الحنابلة :

(ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين والراوية الأخرى فيه الزكاة)[٥].

---

[١] – فتح القدير جـ٢ ص ٣٣٤ .

[٢] –فتح القدير جـ٢ ص٣٤٠ ،حاشية رد المحتاج جـ٢ ص ٣٢٢

[٣] – المدونة جـ١ ص ٢٩٢ ،الفواكه الدواني جـ١ ص٣٩١ .

[٤] – مجموع شرح المهذب جـ٦ ص ٧٥ .

[٥] – المغني جـ ٢ ص ٥٨٤ .

والذي يستخرج من نصوص الفقهاء سالفة الذكر هو أن للفقهاء فيما يستخرج من البحر قولين :-

القول الأول :الخمس فيما يستخرج من البحر .

وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف[1] وأحمد بن حنبل في رواية[2].

القول الثاني أنه لا شيء فيما يستخرج من البحر وإلي هذا ذهب أبو حنيفه[3] وأصحابه ومالك[4] والشافعية[5]

أدلة المذهب الأول :

أستدل القائلون بوجوب الخمس فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما وهم أبو يوسف وأحمد بن حنبل . بالسنة والقياس .

اولأ – السنة :

فقد روى عبد الرازق عن إبراهيم بن سعد وكان عاملاً بعدن – سأل ابن عباس عن العنبر فقال (إن كان فيه شيء ففيه الخمس)[6] .

وجه الدلالة :

أن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قد عدل عن رأيه الأول بعد واقعة معينة فلعل سؤال هذا الوالي فى بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع من المعدن الذي يخرج من البحر،لذلك جعل ابن عباس رضي الله عنهما يبدي رأياً آخر، ومما يؤيد هذا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يعلى بن أمية كتب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه في

---

[1] -فتحالقديرجـ٢ ص ٢٤٠ ،حاشية رد المختار جـ ٢ ص ٣٢٢

[2] -المغنيجـ٢ ص ٥٨٤ .

[3] -حاشيةردالمختارجـ٢ ص ٣٢٢ فتحالقديرجـ٢ ص ٢٤٠

[4] -حاشية الصفتىجـ٢ ص ٢٥٩ ،المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٧٥ .

[5] -الفواكه الدواني جـ١ ص ٢٩١ ،المدونةجـ١ ص٢٩٢ والمجموع شرح المهذب جـ٦ ص٧٥ .

٦-الأموال لابى عبيد ص٢١٧ - نصب الراية جـ١ ص ٣٨٣ ،فتح الباري جـ٣ ص ٣٦٣

عنبره وجدت ساحل البحر ماذا يجب فيها ؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس ، فكتب سيدنا عمر رضي الله عنه بمشورة من الصحابة : أن فيها وفى كل حلية تخرج من البحر الخمس (وإن المجتهد قد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال تبعاً لمصالح المسلمين) .

ثانياً – القياس :

قياس معدن البحر على معدن البر ومعدن البر تجب فيه حصة شرعية فكذلك معدن البحر[١]

أدلة المذهب الثاني :

الذي يقول بأنه لا شيء في المستخرج من البحر وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[٢]

بالأثر :

١/ ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما قال : (العنبر أنه دسره[٣] البحر فلا شيء فيه [٤]

وجه الدلالة :

صريح في أن العنبر لا شيء فيه والعنبر مستخرج من البحر فكذلك غيره من معدن البحر لا شيء فيه ، إذ لا فرق بين معدن ومعدن من معادن البحر (٥) .

١- المبسوط السرخسي جـ ٢ ص٣١٢ – ٢١٣

٢ المعادن والركاز . د.سعيد عبد الهادي ص ١٦٥

٣ – فتح الباري جـــ٢ ص ٣٨٣

٤ – دسره : القاه ودفعه . مختار الصحاح ص ٢٠٤ رواه البخاري جـــ ٢ ص ١٣٦ باب ما يستخرج من البحر .

٥ – المعادن والركاز . د.سعيد عبد الهادي ص ١٦٥

المناقشة :

أن هذه الرواية عن ابن عباس معارضة برواية أخرى عنه تقول انه عندما سئل عن العنبر قال :(إن كان فيه شيء ففيه الخمس فإجابة ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الرواية صريحة في أنه متشكك في الحكم علي العنبر [1].

القول الراجح

بعد عرض رأى العلماء فيما يستخرج من البحر أرى أن الراجح هو رأي أبو يوسف صاحب أبي حنيفه وأحمد بن حنبل في رواية وهو وجوب الخمس ، ولو فرضنا ضعفها هي الأخرى فإن المعقول يقضى بوجوب الخمس أو ما يراه الأمام مناسبا بعد تقدير الحق الواجب علي حسب الكلفة وقدر المؤنة والجهد على من وجد شيئاً في البحر للأسباب التالية:-

أولاً: أن المستخرج من البحر مال ، والقيمة المالية هي المعتبرة في مثل هذه الأمور ، إذ ما الفرق بين اللؤلؤ والذهب من حيث المالية أليس الاثنان ذا قيمة مالية ، وربما تزيد قيمة بعض ما يستخرج من البحر على ما يستخرج من معدن بري .

ثانياً:أن غرض الشارع من الخمس أو الزكاة ، هو سد حاجة الفقير وإبعاده عن السؤال وكما يتحقق ذلك في المعادن والركاز وسائر الأموال الأخرى، يتحقق أيضاً فيما يستخرج من البحر بجامع المالية في كل مقدار الواجب إخراجه من المعدن وصفته .

المطلب الثالث

مصرف خمس المعادن

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مصرف[2] المعادن إلى قولين :

الحنفية :

قال أبو يوسف (رحمه الله) :

---

[1] – فتح الباري جـ٢ ص ٣٨٣

[2] – (مصرف) تصريف الآيات تبينها وفى الدرهم آنفاقها، ترتيب القاموس المحيط جـ٢ ص٨١٧ .

(في ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن فيه الخمس أي لبيت المال ٢٠٪ من المستخرج ليس على موضع الزكاة إنما هو علي موضع الغنائم ولا يحسب لمن أستخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه .

ثم قال في موضع بعد ذلك ولو أن أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه . ألا ترى لو جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك الخمس[١].

المالكية :

قالوا في زكاة المعادن إذا خرج منها وزن عشرين ديناراً ووزن مائتي درهم أخذت الزكاة مكانه ولم يؤخر .وتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة بمعني أن مصرف خمس المعدن هو مصرف الزكاة)[٢]

الشافعية :

(يصرف المعدن مصرف الزكاة على المشهور)[٣].

الحنابلة :

(ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر وسائر ما يسمى معدناً ففيه الزكاة في الحال ، ربع العشر) وإن مصرف خمس المعدن هو مصرف الزكاة)[٤].

---

[١]-الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ – ٢٦

[٢]-المدونة جـ١ ص ٢٨٨- ٢٨٩

[٣]-مغني المحتاج جـ١ ص ٢٩٥

[٤]-المغني جـ٢ ص ٥٨٠ .

الأدلة :

أستدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً – الكتاب :

قوله تعالي ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فأنه كان مع محله من الأرض في أيدى الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة ،كما أن محله أعني الأرض كذلك[2].

ثانياً : السنة :

وهي قوله عليه الصلاة والسلام (العجماء[3] جبار والبشر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس[4].

وجه الدلالة :

الركاز يعم المعدن والكنز علي ما حققناه فكان إيجاباً فيهما ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبارى أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به فى ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب إذا المراد أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً ، وهو خلاف المتفق عليه إذ الخلاف أنما هو في كميته لا في أصله وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء فخاصة أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً

---

[1] –سورة الأنفال الآية ٤١ .

[2] –فتح القدير جـ٢ ص ٢٣٤

[3] –المغني لأبن قدامة جـ٣ ص ٥٨٠.

[4] –سبق تخريجه ص ١٧ – حديث صحيح .

فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكماً آخر فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما فإنه علق الحكم، أعنى وجوب الخمس بما يسمى ركازاً ، فما كان من أفراده وجب فيه، ولو فرض مجازاً في المعدن وجب علي قاعدتهم تعميمه لعدم ما يعارضه لما قلنا من اندراجه في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتهما في ذلك[1].

الدليل الثالث – القياس :

وأما القياس فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة ، فإن هذا الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهراً فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه[2].

أدلة المذهب الثاني :

الذي يقول أن مصرف خمس المعدن مصرف الزكاة وبه قال المالكية[3] والحنابلة[4] وهو المقطوع به[5] عند الشافعية بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً – الكتاب :

قال ابن قدامة ولنا عموم قوله تعالى ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [6].

---

[1] –فتح القدير جـ ٢ ص ٢٣٤

[2] –فتح القدير جـ٢ ص ٢٣٤

[3] –المدونة جـ١ ص ٢٨٨ – ٢٨٩

[4] – غني المحتاج جـ١ ص ٣٩٥

[5] –المغني لأبن قدامة جـ٢ ص ٥٨٠ – ٥٨٥

[6] –سورة البقرة الاية (٢٦٧)

وجه الدلالة :

(ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض)[1].

(ولأنه معدن فتعلقت الزكاة فيه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب فأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها)[2].

ثانياً – السنة :

عن مالك بن ربيعة وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية[3] وهى من ناحية الفرع[4] فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلي اليوم[5].

وجه الدلالة :

لأنها زكاة أثمان فكانت ربع عشر كسائر الأثمان ، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة[6] (٧) .

ثالثاً – القياس :

قال الإمام مالك:(إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شيء إذا حصد قال

---

[1] –التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٧ ص ٦١٧

[2] – المغني لأبن قدامة جـ٢ ص ٥٨٠

[3] – (القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرعبقر بالمدينة أو الفرع المصباح المنير جـ٢ ص ٦٤

[4] – الفرع وزن قفل عمل من أعمال المدينة الصفراء أ.هـ صباح المنير جـ ٢ ص ٦٤ ،جـ ٢ ص ٥٥

[5] – أخرجهم الكفي الموطا جـ٢ ص٢٤٤ باب الزكاة في المعادن

[6] –المغني جـ٣ ص ٥٨١

وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكى مكانه ولم ينتظر به حتي يحول عليه الحول[1] (٨) .

والذي يبدو لي أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء وهو أن مصرف خمس المعدن هو مصرف الزكاة وذلك لعدة أسباب:

١. قوة أدلته التي استدل بها .

٢ ـ عموم قوله تعالى : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به .

٣ ـ جاء في المدونة قول واضح للأمام مالك رضي الله عنه أنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شيء إذا حصد قال وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكي مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول)[2].

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، ذي الفضل والإنعام الذي يسر وأعان على التمام ، فهاهو البحث قد كملت مسائله ، وتذللت مصاعبه ، فكان لابد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث وهى :-

١/ هذه الفريضة التي كثيراً ما تقترن بالصلاة ، يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم .

٢/ تجلية حقيقة زكاة المعادن وبيان حكم الشرع في مسائلها .

٣/ وجوب زكاة المعادن البرية ، كما أنها تخرج من معادن البحر

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية :-

أهمية التوسع فى بحث كثير من زكاة المعادن البرية والبحرية

---

[1] - المدونة جـ ١ ص ٢٨٨ – ٢٨٩

[2] -المدونة الكبرى جـ١ ص٨٨ والمغنى لابن قدامه جـ٢ ص٥٨١ .

أهمية إبراز قواعد زكاة المعادن وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية ، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية .

نشر ملخصات للبحوث المتميزة فى زكاة المعادن وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة

أن تبذل الدولة قصارى جهدها لاستخراج المعادن والاستفادة منها في المصالح العامة للمسلمين

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمرو بن العلاء البصري

دراسة صوتية تحليلية

د. محمد أحمد عبد العاطي أبو ناجمة

مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمرو بن العلاء البصري
دراسة صوتية تحليلية

د. محمد أحمد عبد العاطي أبو ناجمة*

مستخلص البحث:

تعد قراءة أبي عمرو البصري، من القراءات التي تدل دلالة واضحة على تحقيق مبدأ التماس الخفة أو الاقتصاد اللغوي، باعتباره منهجاً صوتياً متبعاً عند بعض القبائل العربية وعليه جبلت ألسنتها وبه عُرفت. سواء أرادت تقليل عدد المقاطع القصيرة المفتوحة أو الحد من الضغط العضلي الممارس علي المجموعة النفسية والذي لا تحتمله عضلات الصدر متواصلاً ، أو ترشيد ذاك المجهود الذهني، لهذا أو ذاك فقد استعملت العرب أسلوب الاقتصاد اللغوي وصار من لحونها وطباع أهلها، وجاء التنزيل من رب العالمين ميسراً في كل أحكامه فنالهم من هذا التيسير ما نال الأمة؛ غير أنهم خُصُّوا بالتيسير العضوي في أجهزتهم الصوتية، فرفعت عنهم كلفة التمثل ببعض اللهجات التي جاء بها التنزيل على بعض القبائل العربية الأخرى منة منه ورحمة، دون المساس بدلالة الآيات على مقاصدها أو تناقضها مع اختلاف أصواتها،فجاء هذا البحث هادفا لبيان مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمرو البصري واستخراج مفاهيم الاقتصاد اللغوي الحديث من كتب القدماء تأصيلاً له.وكان من نتائجه أن قراءة أبي عمرو لا تستسيغ توالي المقاطع الصوتية القصيرة المفتوحة. وأن الإدغام الكبير في تلك القراءة يعد مظهراً من مظاهر الاقتصاد اللغوي، رغم مخالفته لشروط الإدغام المعروفة.

* أستاذ علم اللغة المساعد بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين منزل القرءان بلسان عربي مبين، والصلاة والسلام علي من أرسل للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه ذوي الإخلاص والصفا، وعلى التابعين ومن اهتدى بهديهم إلي يوم النداء.

أما بعد.

فإن القراءات القرآنية نقلت إلينا بالتواتر يرويها كابراً عن كابر صوتًا، ولغةً، ونحواً، وصرفاً، ودلالةً،وهي بهذا التواتر الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم، تعني التيسير في المستويات اللغوية، والتشريعية، والاجتماعية والمفاهيمية، فمن ذلك المستوي الصوتي الذي لم يكلف المولي عز وجل القبائل العربية فيه بتغيير شفاهها وألسنتها وحناجرها، وأجهزتها الصوتية لتوافق لهجة قريش أو نجد، بل وسع عليهم في ذلك فاختار كل منهم ما يتوافق وطبيعته الصوتية من نبر، وتحقيق، وتسهيل، وإطراح، وحذف، وإبدال، وإدغام وإمالة وغيرها، دون أن يكون في ذلك تناقض دلالي أو غياب للوحي.

كل هذا دفعني أن أسهم بجزء يسير في قراءة أبي عمرو ابن العلاء البصري من الناحية الصوتية محاولاً أن أبين فيها مظاهر الاقتصاد اللغوي، تمشياً مع الدرس اللغوي الحديث، والذي بُني علي المعامل الحديثة دون الحس أو التذوق السمعي، لندرك عظمة هذا الاختيار البصري في تحقيق الاقتصاد اللغوي أو مبدأ التماس الخفة.

أسئلة البحث:

١/ ما المراد من مصطلح الاقتصاد اللغوي ؟.

٢/هل المماثلة الصوتية الكاملة تحقق مبدأ إلتماس الخفة ؟.

٣/هل الهمزة من أكثر حروف العربية عرضة للتغيير الصوتي ؟.

أهداف البحث:

١/ بيان مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمرو البصري.

٢/استخراج مفاهيم الاقتصاد اللغوي الحديث من كتب القدماء تأصيلاً له.

منهج البحث وهيكلته:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أسئلة البحث وأهدافه، وجاءت هيكلته مكونة من: مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وقائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المبحث الأول: قراءة أبي عمرو وأصولها.

المبحث الثاني: تأصيل مفهوم الاقتصاد اللغوي.

المبحث الثالث: نماذج من مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمرو.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: قراءة أبي عمرو وأصولها.

١/ مفهوم الأصول لغة واصطلاحاً.

الأصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره، وفي اصطلاح علماء القراءات عبارة عن الحكم المُطَّرد، بمعني الحكم الكلي الجاري في كل ما تحقق فيه شرطه، والأصول الدائرة على اختلاف القراءات سبعة وثلاثون أصلاً هي: الإظهار والإدغام والقلب والإخفاء والصلة والمد والتوسط والقصر والإشباع والتخفيف والتسهيل والإبدال بنوعيه، والإسقاط والنقل والتخفيف والفتح والإمالة والتقليل والترقيق والتفخيم التخفيف والتغليظ والاختلاس والتتميم والإرسال والتشديد والتثقيل، والوقف والسكت والإسكان، والقطع والروم والإشمام، والحذف وياءات الإضافة وياءات الزوائد([1])

ولكل قارئ من القراء أصول تخصه، ومما يميز أبا عمرو بن العلاء البصري من هذه الأصول الإدغام الكبير،والاختلاس، والسكت، والتسهيل، والإسقاط. وسنعرض لما اختص به أبو عمرو من هذه الظواهر بتعريف مختصر إن شاء الله تعالي.

٢/حياة الإمام أبي عمرو.

هو أبو عمرو زبان بن العلاء المازني، تابعي جليل،أمام أهل البصرة في القراءة والنحو، قدوة في العلم باللغة وأشعار العرب وأيامها، ورابع ثلاثة من علمائها الذين لم

[1] ـ الإضاءة في بيان أصول القراءة ،الشيخ محمد علي الضباع ،دار الصحابة للتراث بطنطا ،ط ٢،٢٠٠٢م ص١١.

يكونوا أصحاب هوى، ولد بمكة سنة ثمان وستين، وتنقل مع والده بين مكة والمدينة، والكوفة والبصرة، وكان من أساطين العلم وأوعيته، ثقة، صالح ، زاهد ،ذ و حافظة كبيرة جعلت من مدوناته ودفاتره ملء بيت إلى السقف ،أحد القراء السبعة، قرأ على،سعيد بن جبير الأمام، الحافظ، المقرئ، المُفَسِّرُ، الشهيدُ، وأَبُو العَالِيَةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ،حافظ، مقرئ، ومُفَسِّرُ،وأَحَدُ التابعين أدرك زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ شَابٌّ، وَأَسْلَمَ بعد وفاة النبي بسنتين فِي خِلاَفَةِ أبي بكر الصديقِ، وَحَفِظَ القُرْآنَ،وقرأ على: أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَتَصَدَّرَ لإفادة العلم، وذاع صيته. ومن شيوخه كذلك عبد الله بن كثير،وعطاء بن رباح،ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب(١).

٣/ راويا قراءته:

يروي القراءة عنه علمان كبيران هما:

أ/أبو عمر الدوري

هو حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري الأزدي النحوي البغدادي، ولد سنة خمس ومائة في أيام المنصور، وكان إمام القراءة في عصره وشيخ الناس في زمانه، ثقة ثبت ضابط، أول من جمع القراءات، كما تعلم القراءات الشواذ وسمع منها الكثير، وأخذ عن عدد كبير من العلماء، كما روي عنه مالا يحصون من طلاب العلم، توفي سنة ست وأربعين ومائتين من شهر شوال أيام المتوكل، ويليه في الأخذ عن أبي عمرو أخوه السوسي.

ب/ وهو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله بن الجار ودي الرستي السوسي مقرئ ضابط ثقة محرر أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن اليزيدي، وهو من أجل أصحابه وأحد القراء الأربعة عشر، وروي القراءة عنه عدد كبير من القراء.

---

(١) _انظر ترجمته وراوييه في: نزهة الالباء في طبقات الأدباء ،أبو البرَكات كمال الدين الأنبا ري ،تحقيق ،د، إبراهيم السامرائي ،مكتبة المنار،الأردن ،ط ٣، ١٤٠٥هـ ص٣٠.وانظر سير أعلام النبلاء،٤/٢٠٧،٥/١٨٧وجمال القرء، للسخاوي، ١/٥٣٧ وما بعدها،والبحث والاستقراء في تراجم القراء،محمد الصادق قمحاوي ط،١،مكتبة الكليات الأزهرية، ص،٢٧،٢٩ .

٣/قراءة أبي عمرو.

هي من القراءات التي أجمع علماء الأمة علي تواترها، وهو أحد قراء البصرة، ويمتد سنده إلى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وأبي موسي الأشعري، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم [١]

٤/ التعريف بأصول قراءته(رحمه الله)

أولاً: التسهيل:

من المظاهر الاقتصادية التي تظهر في لهجات العرب مظهر نطق الهمزة بين التحقيق والتسهيل والنقل والإدخال والحذف، ومرد ذلك كله إلى القبائل العربية مثل: تميم و،وقيس وبني أسد ومن جاورها يقول ابن خالوية"تتسع العرب في الهمزة مالا تتسع في غيره فتُحقق، وتلين، وتبدل وتطرح "[٢] فكان أبو عمرو يسهل الهمزة أحياناً ويحققها أحياناً أخرى، فيحققها عند التلاوة المفصلة، ويسهلها في الصلاة، وإذا قرأ قراءة الدرج، أو قرأ بالإدغام يقول ابن الجزري :

"إلا إَنَّ أَبَا عَمْرٍو كَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الصلاة ، أَوْ أَدْرَجَ الْقِرَاءَةَ، أَوْ قَرَأَ بِا لإدغام لَمْ يَهْمِزْ كُلَّ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ. انْتَهَى. فَخَصَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلاةِ، أَوْ أَدْرَجَ الْقِرَاءَةَ، أَوْ قَرَأَ بِالإدغام الْكَبِيرِ"،(٣). ولتسهيل الهمزة عنده أحكام يمكن إيجازها في الآتي:

أ/الهمزة الساكنة المفردة: سهل أبو عمرو الهمزة الساكنة المفردة في الكلمة الواحدة، مثل: (مأمنه) (يؤمنون) (يؤفكون).

ب/أحكام الهمزتين من كلمتين .

---

[١] _ النشر ١/١٠٩

[٢] _ الحجة في القراءات السبع ،الحسين بن أحمد بن خالوية ،تحقيق عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق بيروت ط/١ ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م _ ص ٢٥.

[٣] _النشر١/٣٩٠

للإمام أبو عمرو أحكام تتعلق بالهمزتين من كلمتين كذلك نوجزها فيما يلي:

❖ أن تكونا مفتوحتين كقوله تعالي: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ المائدة:١١٦ والحكم في هذه الحالة تسهيل الثانية مع إدخال ألف بينهما.

❖ أن تكون الأولى مفتوحة والثانية مضمومة: كقوله تعالي:﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴿٤٤﴾﴾ المؤمنون: والحكم تسهيل الثانية بين بين.

❖ أن تكون الأولى مفتوحة والثانية مكسورة كقوله تعالي:﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ ﴿١٣٣﴾﴾ البقرة: قرأ بتحقيق الأولي وتسهيل الثانية بين بين.

❖ أن تكون الأولى مضمومة والثانية مفتوحة كقوله تعالي:﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ ﴿١٠٠﴾﴾ الأعراف: الحكم إبدال الثانية واواً خالصة ويحقق الأولي.

❖ أن تكون الأولى مكسورة والثانية مفتوحة: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴿٥٠﴾﴾ الأعراف: قرأ بإبدال الثانية ياء .

❖ أن تتفق الهمزتان في الفتح والكسر والضم ففي الأولى يكون الحكم الإسقاط وهو حذف إحداهما مع بقاء حركتها(١)

ويمكن تعليل هذا المظهر الصوتي؛ أنه لأجل التخفيف والاختصار في الجهد العضلي؛لأن الهمزة تحتاج إلى جهد لحبس الهواء ثم يفتح العضو الذي حبس خلفه

---

١ ـ غيث النفع في القرائات السبع،علي النوري الصفاقس،تحقيق جمال الدين محمد ،دار الصحابة للتراث بطنطا،٢٠٠٤م،ص ٤٤ ،٤٥٤ ،٨٣، ٢٠٥،٢٠٢،٢٥٢.

ذلكم الهواء محدثاً صوتاً انفجارياً لتحقيق صوت الهمزة، فبعد أن تكتمل هذه العملية مع الهمزة الأولي يصعب تكرارها بنفس الكيفية مع الهمزة الثانية، أو يحصل العكس، فتخفف الأولى كي يمكن تحقيق الهمزة الثانية،والتجارب المعملية الحديثة للصوت الإنساني أثبتت" أن الصدر لا يواصل ضغطاً ثابتاً خلال المجموعة النّفَسية ،وأن عضلات الصدر تنتج نبضة منفصلة من الضغط لكل مقطع"(١) وقد نبه سيبويه أن العرب تسلك مذهب التسهيل للهمزات في حالات معينة" فليس من كلام العرب أن تلتقي همزتان فتحققا، ومن كلام العرب تخفيف الأولى وتحقيق الأخرى، وهو قول أبي عمرو. وذلك قولك: فقد جا أشراطها، ويا زكريَّا إنا نبشرك، ومنهم من يحقِّق الأولى ويخفف الثانية سمعنا ذلك من العرب"(٢) فسماعه ذلك من العرب يعطي الشرعية للاقتصاد اللغوي في أنه منهج لساني قصدته العرب تبعاً لفطرتها، وتحقيقاً لمبدأ إلتماس الخفة عندها.

ثانياً : الإدغام: complete assimilation

لا يعدو الإدغام في الحقيقة الصوتية عن كونه دمج صوت في صوت مقارب له في موضع النطق، مع الاختلاف بينهما في بعض السمات والملامح الصوتية، وتميل اللغة العربية إلى هذا النوع من الإدماج حين يتوالى صوتان متماثلان سواء في كلمة واحدة أو كلمتين بشرط سكون الحرف الأول وتحريك الثاني، لتحقيق حدٍ أدني من الجهد العضلي المبذول بغية التسيير والتخفيف.

والمتحدثون يميلون دائماً إلى تحقيق أكبر أثر دلالي بأقل مجهود ممكن في كل اللغات البشرية؛ لأن في الكلام أجزاء فائضة يمكن اختزالها وحذفها، دون أن يؤثر ذلك على المعنى، بحكم كثرة ورود المختزل في الكلام،وهذه هي العلة التي من أجلها يحاول المتحدث أثناء ربطه الأصوات بعضها ببعض،أن يتجنب الحركات النطقية التي يمكن

---

[١] ـ دراسة الصوت اللغوي،د،أحمد مختار عمر،ص٢٣٧ـ٢٣٨

[٢] ـ الكتاب،٣/٥٤٩.

الاستغناء عنها ،لإحداث الأثر الأكوستيكي المرجو ومثال ذلك: إذا أراد المتحدث أن ينطق تاءين على التوالي، فهو عادة لا ينطق التاء الأولى نطقاً كاملاً بإغلاق يليه انفجار، وإذا فعل هذا يعني أنه بذل مجهوداً زائداً عن الحاجة، بحيث ينفتح مجري الهواء أولاً، ثم يغلق للتاء الثانية التي لا تختلف في طريقة نطقها ومخرجها عن الأولى، فعوَضاً عن ذلك يُبقي المتحدث على نقطة الالتقاء الأولى، مما ينجم عنه غلق طويل الأمد تظهر في وسطه حدود مقطعية، وبهذا نستغني عن حركتين نطقيتين الفتح للتاء الأولى،والغلق للتاء الثانية،وهذا اختصار في النطق سببه التماثل الفونيمي ([1]) وهو ما أصطلح عليه القدماء بالإدغام([2]) والمحدثون بالمماثلة الكاملة([3])

و الإدغام من أبرز مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمرو بنوعيه_ الصغير والكبير_ فَهو "الْمَشْهُورُ بِهِ وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَالْمُخْتَصُّ بِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ... وَلَيْسَ بِمُنْفَرِدٍ بِهِ"([4]) يقول أبو عمرو بن العلاء" الإدغام كلام العرب الذي يجري علي ألسنتها ولا تحسن غيره" ([5]) لذا فقد أدغم المثلين والمتقاربين يقول الشاطبي:

وَدُونَكَ الإدغام الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ ❖❖❖ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ فِيهِ تَحَفّلا([6])

أقسامه :

للإدغام أقسام تتنوع حسب التوزيع الصوتي ،والحركة الإعرابية ،وذوبان الأصوات،وهي بهذا التنوع ذات أقسام ثلاثة:

---

[1] _القراءات القرءانية بين العربية والأصوات اللغوية،منهج لساني معاصر،د،سمير شريف استيتية،عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٥م ص.٣٦.والصوتيات، برتيل مالمبرج ،ص ٨٢.ودراسة الصوت اللغوي ص ٣٧٣.

[2] _الأصوات اللغوية ،أنيس ص ١٢٨، ١٣٠.

[3] _دراسة الصوت اللغوي ص٣٨٧.

[4] _ النشر ٢٩٩/١

[5] _النشر ٢٧٥/٢

[6] _متن الشاطبية ص١٠

١/ قسم من صنيع القراء يدور حول الحركة الإعرابية حذفاً واختلاساً، وله صورتان: "كبير" ويعنون به إذا كان أول الصوتين منهما متحركا، و"صغير"ويعنون به أن يكون الصوت المدغم منهما ساكناً([1]).

٢/ قسم يقوم على أساس التوزيع الصوتي لأمثلة الإدغام وله ثلاثة أنواع:

أ/ إدغام المتقاربين،ويقصد به أن يتقارب المدغمان مخرجاً وصفة أو مخرجاً لا صفة، وذلك يعني أن التقارب ذو صور ثلاث :

أحدهما: تقارب الصوتين في المخرج مع الاتحاد في صفة أو أكثر، والثانية : التقارب مخرجاً والاختلاف صفة ،والثالثة : التباعد في المخرج والاتحاد في صفة أو أكثر.([2])

ب/ إدغام المتجانسين ،ويقصد به أن يتفق الحرفان مخرجاً ويختلفان صفة([3])

ج/ إدغام المثلين : ويقصد به أن يتفق ا لحرفان صفة ومخرجاً([4]) كالتقاء الباءين ،وهذا النوع كان الشائع فيه عند القراء وعلماء العربية أن المقصود منه التخفيف ؛إلا أن الجهد العضلي المبذول أثناء النطق بهذا النوع من الإدغام أكبر من الجهد العضلي الذي يبذل عند الإدغام.

ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال انعدام وجود الاقتصاد اللغوي في إنتاج هذا النوع من الإدغام؛لأن الاقتصاد اللغوي لا يقتضي التيسير دائماً، ويظهر وجه الاقتصاد اللغوي هنا في أمرين هما:

أ/ أن الحركة التي تكون بين المثلين قد سقطت ، وفي هذا تقليل في عدد الأصوات، ولكن يظل الجهد العضلي المبذول أثناء النطق ليس بقليل.

---

[1] _النشر ١/٢،٩٨/ ٢٩٩.

[2] _النشر ١/٢٧٨.

[3] _ النشر ١/٢٧٨وانظرالمشاكلة في اللغة العربية(صوتيا وصرفيا) ماهر خضيرهاشم ،مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية،١٨/٧٨٥، العدد ٣ ،٢٠١٠م .

[4] _ النشر ١/٢٧٨.

ب/ في إدغام المثلين تقليل لعدد المقاطع القصيرة المفتوحة المتتالية، وهو وجه من وجوه الاقتصاد اللغوي،لأن علم اللغة الحديث أثبت بالتجارب العلمية والمعملية أن "عضلات الصدر تحدث نبضة منفصلة من الضغط عند كل مقطع"(١)ويقول عبد الصبور في معرض حديثه عن سيبويه" وأول ما يلفت انتباهنا لديه أن الإدغام ليس سوى وسيلة للاقتصاد في الجهد العضلي أثناء النطق أي طلب الخفّة، سواء كانت خفّة إعرابية أم خفة صوتية"(٢)" وقد أشار إلى علّة أخرى للإدغام الكبير وهي أن العربيةَ كرهتْ توالي الحركات الكثيرة؛ لأنه يجعل النطق ثقيلاً من وجهة نظر القدماء، و"لأنه يضعف النظام المقطعي من وجهة نظرنا http://www.alukah.net/Sharia/٠/٤٣١٣/ -F٤٠"(٣)

٣/ الإدغام الرجعي(regressive assimilation)والإدغام التقدمي(progressive assimilation)،ويعنون بالرجعي تأثير الصوت الأول بالثاني ،ويعنون بالتقدمي تأثير الصوت الثاني بالأول(٤) وهو من صنيع المحدثين وله شواهده من لغة العرب.

علله:

علة الإدغام التخفيف،لأن اللسان إذا لفظ بالحرف من مخرجه ، ثم عاد مرة أخري إلى ذات المخرج، ليلفظ بحرف آخر مثله صعب ذلك عليه ، يقول سيبويه"فإذا تحرَّك الحرف الآخر فالعرب مجمعون على الإدغام، وذلك فيما زعم الخليل أولى به؛ لأنه لما كانا من موضع واحد ثقل عليهم أن يرفعوا ألسنتهم من موضع ثم يعيدوها إلى ذلك الموضع للحرف الآخر، فلما ثقل عليهم ذلك أرادوا أن يرفعوا رفعةً واحدة "(٥) ويقول

---

١ _مقدمة لدراسة علم اللغة ،د،حلمي خليل ،دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٧م، ص٧٥. وانظر القراءات القراءنية د ،استيتية ص١١٤.

٢ _أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، د،عبد الصبور شاهين،مكتبة الخانجي القاهرة ،ط١، ١٩٨٧م،ص٢١١.

٣ _التفكيرعند الخليل، ص ٧٨

٤ _ في اللهجات العربية ص٦٠

٥ _الكتاب،٣/٥٣٠

المبرد"يرْفَع اللِّسَان عَنْهُمَا رَفْعة وَاحِدَة إِذ كَانَ ذَلِك أَخفّ"(١) وقال ابن جني: "إنهم قد علموا أن إدغام الحرف في الحرف أخفّ عليهم من إظهار الحرفين"(٢)

فتكون العلة إذاً مبدأ التماس الخفة تيسيراً لأجهزة النطق من الثقل الواقع عليها من التكرار، واقتصاد للجهد النَّفسي والعضلي المبذولين في حالة عدم الإدغام.

فوائده:

تتلخص فوائد الإدغام في شيئين هما:

١/ تحقيق المماثلة والانسجام بين الأصوات المنطوقة لتكون أكثر تآلفاً مع الأصوات الأخرى المجاورة لها في أثناء الأداء إذ أنه " تقريب صوت من صوت"(٣)

٢/ السعي إلى التخفيف والاقتصاد في الجهد العضلي المبذول أثناء النطق يقول أبو عمرو بن العلاء" والعرب إذا أرادت التخفيف أدغمت ،فإذا كان الإدغام أثقل من الإتمام أتمت" (٤)

ثالثاً الإمالة:

لعلماء العربية والقراءات مذاهب في تعريف الإمالة وهي :

المذهب الأول: يرى أن الإمالة تقريب الألف من الياء(٥).

المذهب الثاني: يرى أن الإمالة هي تقريب الفتحة من الكسرة(٦).

المذهب الثالث: يرى أن الإمالة هي تقريب الألف من الياء والفتحة من الكسرة(٧)

---

١ _المقتضب، للمبرد١/١٩٧.

٢ _الخصائص،٢/٢٢٨.

٣ _ الخصائص ٢/١٤١.

٤ _جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي، تحقيق ،د، علي الحسين البواب ،مكتبة التراث مكة المكرمة ،١٩٨٧م ، ص٤٩٠

٥ _ شرح المفصل ،لابن يعيش،٩/٥٣.

٦ _شرح الشافية،لرضي الدين الاستراباذي ،دار الفكر العربي بيروت لبنان ١٩٨٥م، ٤/٣

٧ _أسرار العربية ، محمد بن عبد الرحمن الانباري،بيروت ،لبنان ،دار الأرقم ابن الأرقم،ط١، ١٩٩٩م،ص٢٧٩..

نلحظ من وجهة النظر الصوتية المعاصرة صدق مذاهب علماء العربية والقراء في أن الإمالة ما هي إلا عدول بالألف عند استوائه وجنوح به إلى الياء،وإمالة الفتحة نحو الكسرة ،فعلم وظائف الأعضاء يقر هذه المذاهب بناء على ما وجده دانيال جونز من أن الأوضاع العمودية التي يتخذها اللسان عند إنتاج الحركات، تعمل على إيجاد تقابل بين حركات علوية ضيقة، وأخرى سفلية متسعة وما بين الأعلى والأسفل منها حركات تسمي في العربية بالإمالة([1]). كما حدد دانيال الأوضاع الأساسية التي يمكن أن يتخذها اللسان في داخل فراغ الفم أثناء النطق بالصوائت فوضع ثماني صوائت في لغات العالم، وفق معايير ثلاثة هي:

١/ الوضع العمودي للسان: وذلك بالنظر في الجزء الذي يفوق غيره في الارتفاع عند النطق بالصائت(أعلى _أسفل).

٢/الوضع الأفقي للسان : وذلك بالنظر في الدرجة التي يتقدم بها(أمام_ خلف).

٣/ أوضاع الشفتين: وذلك بالنظر في كونهما مدورتين أم مبسوطتين أم متخذتين وضعاً محايداً. ([2]) وبناء على هذه المعايير صنف علماء الأصوات الحركات على النحو التالي :

أ/ الفتحة: حركة أمامية،واسعة،غير مدورة.

ب/ الكسرة: حركة أمامية، ضيقة،غير مدورة.

ج/ الضمة: حركة خلفية،ضيقة،مدورة.

والإمالة تعد مظهراً صوتياً يميل إليه اللسان العربي، تحقيقاً للتجانس والانسجام بين الأصوات،ولتحقيق هذا الانسجام نجدهم أمالوا مالا يمال، كإمالتهم للألف لوقوعها قرب

---

[1] _اللسانيات،المجال والوظيفة والمنهج، د،سمير شريف، عالم الكتب الحديث ،٢٠٠٥م ،ط١، ٢٠٠٥م ،ص٥٦،

[2] _ انظر،مفهوم القوة والضعف في أصوات العربية، د، محمد يحي سالم الجبوري ،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط١، ٢٠٠٦م،٩٦، ٩٨. والأصوات اللغوية،رؤية عضوية ونطقية وفيزيائية، د، سمير شريف ،دار وائل للنشروالتوزيع،عمان،ط١، ٢٠٠٣م ص٢١٤ ،٢١٥

ألف أخري ممالة في قوله تعالي(والضحى) فهذه الألف أصلها واو(ضحوة) ولا تجوز إمالتها لأصلها الواوي، ولكنهم أمالوها حيث قرنت ب(سجى)و(قلى) وكلاهما يائي، بغية الاقتصاد اللغوي يقول ابن يعيش" فأرادوا المشاكلة والمشاكلة بين الألفاظ من مطلوبهم"([1])

كما أكدت الدراسات الصوتية الحديثة أن العرب اختارت الإمالة لما تنشده فيها من تخفيف في الجهد العضلي المبذول أثناء النطق([2])

وتعد الإمالة ضرب من المماثلة، وصفة ملازمة للهجات بعض القبائل العربية مثل: تميم، والتي منها أبو عمرو،وقيس ،وأسد،وأكثر أهل اليمن،كما لها حالات، وموانع وشروط، ليس البحث معنياً بها. وقال أبو عمرو: "فالإمالة لا شك من الأحرف السبعة، ومن لحون العرب، وأصواتها، فإن لحونها،وأصواتها،مذاهبها، وطباعها"([3]).

المبحث الثاني: تأصيل مفهوم الاقتصاد اللغوي:

قد ظهر مفهوم الاقتصاد اللغوي في الدرس اللغوي الحديث بشكل بارز فاقتصر عند بعض اللغويين على المجهود العضلي أو النطقي (الفسيولوجي)أو ما يعرف بنظرية السهولة ، كما اتسع عند طائفة أخرى ليستوعب مع المجهود العضلي المجهود الذهني.

ويعدُّ الاقتصاد اللغوي من أهمّ الظواهر التي تميز اللغة الصوتية عن بقية الوسائل التعبيرية الأخرى، إذ بفضله صارت أداةَ التواصل الأنجع القابلة للاستعمال العام، والقادرة على إيصال معلومات بمقدار مهول وبجهد زهيد؛ عضليًا ونفسياً وذهنياً، وذلك لأنّ اللغة أصوات محدودة يعبّر بها عن معان و أغراض لا محدودة.

والاقتصاد لغةً: لا يخرج عن الاستقامة والتوسّط، والعدل والاعتدال، والسّهولة والقصر، والقلّة والإصابة([4])

---

[1] ـ المفصل، لابن يعيش،٩/٦٤.

[2] ـ القراءات،د، استيتية، ص ٦٤

[3] ـ جمالالقراء ١/٦٠٦

[4] / لسان العرب، ابن منظور جمال الدين بن مكرم، دار صادر، (بيروت)، لبنان، ط٤، ٢٠٠٥م، مادة (قصد)، ص: ٣/٣٥٣-٣٥٤.

أمّا في **اصطلاح دارسي اللغة** فهو: " أن تُعبِّر بالقليل المتناهي عن الكثير غيرِ المتناهي ([1]) أو هو: "أن يبلغ المتكلمُ أكبر عدد ممكن من الفوائد، بأقلِّ كمّية من الجهود الذهنية والعلاجية لآلة الخطاب" ([2]).

كما شاعت ألفاظ في الدراسات اللغوية الحديثة مثل قانون الجهد الأدنى، أو قانون السهولة والتيسير ،أو قانون اختزال الجهد العضلي،بحيث تختزل بعض الجهود المبذولة أثناء النطق وذلك عكساً لميل الإنسان نحو السهولة[3] أو الاقتضاب، أو الإدماج، أو التخفيف مع المحافظة على الأنماط والمعاني المقصودة.

فالإنسان يلجأ إلى هذا القانون في كل سلوكياته، فكل سلوك صحيح للفرد يحكمه مبدأ الجهد الأقل، نسبة لميل الطبيعة البشرية إلى الكسل[4] كما أن عملية السهولة والعسر أمرها نسبي " وما قد يتصوره البعض من سهولة أو صعوبة ربما لا يكون إلا أثراً من آثار العادة اللغوية التي تنطق بهذا ولا تنطق بهذا"[5].

وقد عبّر المتقدمون من علماء العربية عن مضمون هذا القانون بتعابير مختلفة، كالخفّة، والاستخفاف، والتخفيف، ودفع الثقل، وكثرة الاستعمال[6] وهناك عوامل دعت إلى استعمال الاقتصاد اللغوي مثل:عامل السرعة ...وعامل التوازن ...والعامل الخارجي[7] وتتمثل مظاهر الاقتصاد اللغوي في النقاط التالية:

---

١ / مقالات في اللغة والأدب، د تمام حسان " ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، ص: ٢٩٢/١

٢ / الاقتصاد اللغوي في صياغة المفرد، د فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م ، ص:٣١.

٣ / علم الصرف الصوتي ،د،عبد القادر عبد الجليل،أزمنة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن،ط١، ١٩٩٨م ص١٤٤.

٤ / فلوريان كولمسان:اللغة والاقتصاد،ترجمة د،أحمد عوض. مجلة المعرفة إصدارا لمجلس الوطني للثقافة والفنون ،الكويت، شعبان ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ص٢٩٦.

٥ /دراسة الصوت اللغوي ص٣٧٥

٦ _انظر التفكير الصوتي عند الخليل، د،حلمي خليل،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،ط١، ١٩٨٨م،ص٧٧، ٧٨.

٧ /دراسة الصوت اللغوي ص٣٧٦

أولاً: المماثلة الصوتية : assimilation

فالمماثلة مظهر من المظاهر الاقتصادية التي تعتري الأصوات نتيجة لتداخلها في الكلام المتصل، فينتج عن هذا التداخل عمليات التأثير النطقي في الكلمات والجمل، فتتغير مخارج بعض الحروف أوصفاتها، لتتم عملية الاتفاق في المخرج أو الصفة مع الأصوات الأخرى المحيطة بها في الكلام، ويحدث نتيجة لهذا الاتفاق نوع من الانسجام بين الأصوات المتنافرة في المخارج أو الصفات، وقد يلتقي في الكلام صوتان من مخرج واحد،أومن مخرجين متقاربين، أحدهما مجهور والأخر مهموس، فيحدث بينهما شد وجذب سواء على مستوى الصوامت أوالصوائت[1] فهي شاملة "لكل تأثير يحدث بين صوتين متجاورين فيقرب بينهما مهما كان مبلغه" [2] فتتحول الفونيمات المتخالفة إلى تماثل جزئي أوكلي،أوهي"التعديلات التكيفية للصوت بسبب مجاورته لأصوات أخرى"[3]

وهي بهذا المفهوم تشمل ظواهر الإبدال والإعلال والإدغام والحذف؛ لأنها تعمل جميعها في وظيفة التقريب بين الأصوات.

والهدف من المماثلة هو الاقتصاد في الجهد العضلي المبذول في إنتاج هذه الأصوات، وتقليل حركات النطق في الانتقال من صوت إلى آخر، وتتم هذه العملية بصورة عفوية غير قصدية . كما أنها ليست إلزامية،أو قهرية. بل يمكن للمتكلم تجنبها.

وإذا كان الهدف من المماثلة كما ذكرنا ؛فإنه لابد من مصطلح آخر يكفل لنا عملية التوازن الصوتي أو المعادلة الصوتية حتى لا تطمس الخصائص المميزة لكل صوت،فنتج مصطلح (المخالفة الصوتية)(dissimilation) وهي زيادة في حدة الخلاف بين الأصوات المتقاربة في المخارج أو الصفات حتى لا تؤدي عملية المماثلة إلى طمس الملامح

---

[1] _انظر المدخل إلي علم اللغة ،د،رمضان عبد التواب

[2] _أثر القراءات في الأصوات والنحو،د، عبد الصبور شاهين،مكتبة الخانجي القاهرة ،ط، ١٩٧٨م،ص ٢٣٥

[3] _دراسة الصوت اللغوي أحمد مختارص٣٧٨

المميزة لكل صوت لأنها:" تعديل الصوت الموجود في سلسلة الكلام بتأثير صوت مجاور، ولكنه تعديل عكسي يؤدي إلي زيادة مدى الخلاف بين الصوتين"[1] وتحدث هذه الظاهرة بصورة أقل من المماثلة؛إلا أنها ضرورية لحفظ التوازن،إذ يرى العلماء أن المماثلة قوة سالبة في حياة اللغة ،فلو ترك لها العنان لتعمل بحرية فربما انتهت إلى إلغاء التفريق بين الفونيمات[2]

ثانياً: أنواع المماثلة:

تنقسم المماثلة حسب الاتجاه إلى:

١/ المماثلة التقدمية المباشرة وفيها يتأثر الصوت الأول بالثاني مثل:(ازتان :ازدان) حيث تحولت تاء الافتعال المهموسة إلى صوت الدال المجهور.

٢/ المماثلة الرجعية: وفيها يتأثر الصوت الثاني بالأول مثل : (اللام الشمسية) في(الشمس، الطور) حيث أبدلت اللام وهي أداة تعريف من جنس الحرف الذي يليها سيراً على قانون المماثلة الصوتية التراجعية.

كما تنقسم كذلك بحسب موقع الوحدة الصوتية المتأثرة إلى:

١/مماثلة مباشرة: بحيث يتصل فيها الصوتان اتصالاً مباشراً دون حاجز. مثل (بسطة) وذلك حين تحولت السين إلي صاد(بصطة) لتأثيرها بالطاء مع عدم الفاصل .

٢/مماثلة غير مباشرة :بحيث يكون بين الصوتين المتأثرين انفصال بحاجز وتسمى بالمتراخية كذلك. مثل (أطاع) فقد تأثرت فتحة العين بالتفخيم لكونها سبقت بصوت مفخم وهو الطاء مع وجود فاصل بينهما.[3]

---

[1] _نفسه ص٣٨٤

[2] _نفسه ص٣٤٨.

[3] _علم الأصوات، مالمبرمج ص ١٤٢والأصوات اللغوية ١٨٠.

ثالثاً: التتابع الصوتي

وهو نوع من أنواع المماثلة أو ضرب من ضروب التأثر بين الصوائت المتجاورة وعرّف بأنه" المجانسة الصوتية بين الحركات في اللفظ الواحد أو اللفظين المتجاورين"[1] وقد أشار إليه سيبويه في مواضع من كتابه[2] يسميه أحياناً ويصفه أحياناً، كما تطرق إليه ابن جني في باب الإدغام الأصغر[3] وقصد به تقريب صوت من صوت وإدناؤه منه دون إدغام، وأدرج تحته الإمالة والإبدال الصرفي بجانب الإتباع، كما تحدث عنه في باب هجوم الحركات على الحركات[4] وباب الساكن والمتحرك[5] تحدث في كل ذلك عن حركات الاتباع.

كما أن الاتباع في الدرس اللغوي الحديث يعرَف تحت مسمي "التوافق الحركي" أوالانسجام بين أصوات اللين ب(vowcl harmony)[6] فالصوائت في الكلمة الواحدة تتجه نحو تحقيق التوافق والمماثلة،ومتى ما تقاربت الحركة من الحركة تقاربا أفقدها مخرجها وصفتها، فيطلق عليها مصطلح الإتباع الحركي،أما إذا كانت المماثلة غير تامة ،بحيث لا تفقد الحركة مخرجها وجزء من صفاتها فإن ذلك يعرف بالإمالة وهي موجودة في قراءة أبي عمرو البصري.

ويعد الإتباع مظهراً من مظاهر الاقتصاد اللغوي وسمة من السمات التي ميزت بعض اللهجات العربية عن بعض ومنها قبيلة تميم التي ينتمي إليها أبو عمرو.

---

[1] _بين الأصالة والحداثة قسمات لغوية في مرآة الألسنية ،د،عبد الفتاح الزين،المؤسسة الجامعية بيروت،١٣١٩هـ ١٩٩٩م،ص٤٦.

[2] _انظر علي سبيل المثال،١/ ٤٣٩ ،٤٣٣، ١٧٣/٤، ١٧٧.

[3] _ الخصائص لابن جني ١٤٢/٢_١٤٣ .

[4] _الخصائص ١٣٨/٣

[5] _نفسه ٣٣٥/٢

[6] _في اللهجات العربية ،د،إبراهيم أنيس ،مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٧٣م ط ٤، ص ٩٦.

كما أن قانون اختزال الجهد العضلي لا يخضع لمسألة ثقل الصوت أو خفته وهو مفرد، فقد يكون الصوت سهلاً خفيفاً بمفرده؛ إلا أنه قد يأتي في البنية أو التركيب ثقيلاً، فتكون مسألة الخفة والثقل إذاً محكومة بتجاور الأصوات وما يترتب عليه، وليس علي الأصوات المفردة فقط، ولذا قد يكون الإتباع في العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه فيكون تارة من الفتح إلى الكسر،وتارة من الكسر إلى الضم،والدراسات الصوتية الحديثة أثبتت أن الفتحة أخف من الكسرة،والكسرة أسهل من الضم كما في إتباع همزة الوصل التي تضم إتباعاً لحركة عين الفعل مع أن الأصل فيها الكسر من أجل توفير الجهد العضلي ([1]).

ولابد هنا من لمحة تأصيلية لقانون الاختزال أوالسهولة والخفة جاءت في كتاب ضم جميع أنواع الدراسات اللغوية وأشار إليها إشارة واضحة حيث رأى أن المتكلمين يلجؤون إلى الإدغام في الكلام ميلاً منهم إلى ما يسميه (رحمه الله) ب(التماس الخفة)[2] وهو تعبير توافق عليه نظريات علم الصوت الحديث تحت مصطلح(economy of effort) مبدأ الاقتصاد بالجهد أو(ease of articulation) سهولة المخرج، ويقول: "كما أنهم إذا أدغموا فإنما أرادوا أن يرفعوا ألسنتهم من موضع واحد[3]. و ويعلل ذلك بأنه" أخف عليهم"[4] وقوله:" فكان العمل من وجهٍ واحد أخف عليهم "[5] كما "أن رفع اللسان من موضع واحد أخف عليهم في الإدغام"[6]؛" وكما أنهم إذا أدنوا الحرف من الحرف كان أخف عليهم"[7]، كما أنهم إذا أدغموا فإنما أرادوا أن يرفعوا ألسنتهم من موضع واحد"[8]

---

[1] /مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية ،بحث بعنوان :الإتباع الصوتي وشواهده في اللغة العربية ،الأستاذة. شاذلية سيد محمد السيد ،العد ١،ج ٧،٢٠١٠،ص ١٣٧.جامعة الجزيرة ـ السودان

[2] ـ الكتاب ص٤/١٧٧

[3] ـ الكتاب ٤/١٠٨

[4] الكتاب٤/١٢٩

[5] ـ الكتاب ٤/٣٣٥

[6] ـ نفسه ٤/٣٣٥

[7] ـ نفسه ٤/٣٣٥

[8] ـ الكتاب ٤/١٠٨

نلحظ في هذه النصوص ورود كلمة (أخف) ليؤسس بها مبدأ التماس الخفة الذي استبق به نظريات علم الصوت الحديث،و يضيف النص الأخير كذلك عملية المضارعة الصوتية، ليؤكد إدراكه لطبيعة العمليات الصوتية في اللغة، والتي عبر عن تفصيلاتها بدقة عندما قال:"وذلك لأنه يثقل عليهم أن يستعملوا ألسنتهم من موضع واحد ثم يعودوا له، فلما صار ذلك تعباً عليهم أن يداركوا في موضع واحد ولا تكون مهلةٌ، كرهوه وأدغموا، لتكون رفعةً واحدة، وكان أخف على ألسنتهم مما ذكرت لك"([1])

فالكراهة في هذا النص كراهة صوتية سببها الضغط النَّفسي المتواصل علي عضلات الصدر فهو إذاً سبب فسيولوجي عند انعدامه تتحقق المضارعة الصوتية.

ويعد نقلنا لهذه النصوص من علمائنا كذلك سهماً نافذاً لإبراز الجانب التأصيلي لمفهوم الاقتصاد اللغوي لتظهر من خلاله الجهود الجبارة التي بذلوها في تأسيس هذا المفهوم ليشمل الأصوات وكذلك الحركات الإعرابية،والاختزال الدلالي كذلك بمفهومه الواسع(الإبدال،الإعلال،الإدغام، الإمالة،والاختلاس، والسكت، والإشمام والروم، الحذف، والسياق الاجتماعي والمقاصدي والموضوعي والعرفي وغيرها) كلها تعد مظهراً من مظاهر الاقتصاد اللغوي.

إذا تمهد ذلك فلابد من القول بأنه قد بات من الحقائق المعروفة اليوم في اللغات الطبيعية أن تكرار النطق بصوتين متماثلين متتابعين،أو بمقطعين مثلين متجاورين أو حذف ما هو معلوم دلالة صوتية أو سياقية اجتماعية أو عرفية من الأمور التي يميل المتكلمون إلي تجنبها تحقيقاً لمبدأ التماس الخفة عند سيبويه والاقتصاد اللغوي عند المحدثين وهذا ماقصدنا إبرازه .

---

[1] نفسه ٤/٤١٧

المبحث الثالث: نماذج من مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمرو

النموذج الأول التسهيل

التسهيل كما سلف ذكره يكون في الهمزة وعلة لحوقه بها أنه من بين أصوات العربية حرف بعيد المخرج جلد صلب على اللافظ به، بخلاف سائر الحروف مع ما فيها من الجهر والقوة،ولذلك استعملت العرب في الهمزة المفردة ما لم تستعمله في غيرها من الحروف وإلقاء حركتها على ما قبلها،وإبدالها بغيرها من الحروف،وحذفها في مواضعها،وذلك كله لاستثقالهم لها ،ولم يستعملوا ذلك في شيء من الحروف غيرها[1]

نماذج من الهمزة في قراءة أبي عمرو:

١/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ ٦٦ ﴾ آل عمران ،قرأها بتسهيل الهمزة بين بين،وأصل الكلمة (أأنتم) همزتان أولاهما استفهامية والثانية همزة (أنتم) والتسهيل في حقيقته الصوتية حذف للهمزة الثانية وإبقاء حركتها،فحذفت همزة الاستفهام وأبدلت هاء وهو قلب شائع في العربية وبقيت حركتها.

٢/ قَالَ تَعَالَىٰ: يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢ ﴾ البقرة: همزتان من كلمتين أولاهما مضمومة والثانية مكسورة،فيحقق الأولي ويبدل الثانية من جنس حركة الأولي، فتصبح واواً (نصف حركة)،فتتحول بهذه الطريقة من صوت صامت حنجري وقفي إلى صوت انزلاقي خلفي[2]

٣ / قَالَ تَعَالَىٰ: وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ٤٣ ﴾ النساء: أسقط أبو عمرو الهمزة الأولي وحقق الثانية وفي هذا تحقيق لمبدأ التماس الخفة بحذفه للمقطع الثالث المفتوح علي تقدير أن الثانية هي المحذوفة.

---

[1] / انظر الكشف عن وجوه القراءات لمكي ٧٢/١ والكتاب لسيبويه ١٩٠/٢ــ ١٩٤.

[2] ــانظر القراءات القراءنية ص ١١١

النموذج الثاني: المماثلة الصوتية المتكاملة (الإدغام الكبير)

وردت المماثلة الصوتية المتكاملة في رواية السوسي عن أبي عمرو(١٣٠٧) سبع وثلاثمائة وألف [١] منها في المثلين:

١/ أدغم الباء في مثلها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ البقرة:

شكل المقاطع الصوتية علي قراءة الجمهور:

* ص ح،ص ح،ص ح،ص ح،ص ح،ص ح ص،ص ح ، ص ح ص

قصير	قصير	قصير	قصير	قصير	قصير	متوسط	متوسط
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مقلق	مقلق

شكلها علي قراءة أبي عمرو

ص ح،ص ح،ص ح ص،ص ح ،ص ح ص،ص ح ،ص ح ص

قصير	قصير	متوسط	قصير	متوسط	قصير	متوسط	
مفتوح	مفتوح	مغلق	مفتوح	مغلق	مفتوح	مغلق	

٢/ ادغم الكاف في مثلها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ البقرة:

شكل المقاطع الصوتية علي قراءة الجمهور

ص ح ،ص ح ح،ص ح ص ،ص ح ص.

[١] / الجامع اليسير للادغام الكبير في رواية السوسي عن أبي عمرو ،جمع وترتيب ،أمين محمد سيدي الشنقيطي،جدة المملكة العربية السعودية ،١٤٢١هـ ص ٤.

- الرمز (ص) يشير إلي الصوامت، كما يشيرالرمز (ح) إلي الصوائت

قصير مفتوح	متوسط مفتوح	متوسط مغلق	متوسط مغلق

شكل المقاطع علي قراءة أبي عمرو

ص ح ،ص ح ح،ص ح ص،ص ح ص.

قصير مفتوح	متوسط مفتوح	قصير مفتوح	قصير مفتوح	متوسط مغلق

٣/ أدغم اللام في مثلها قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ البقرة:

شكل المقاطع على قراءة الجمهور

ص ح ح،ص ح ،ص ح ،ص ح ص.

متوسط مفتوح	قصير مفتوح	قصير مفتوح	متوسط مغلق

شكل المقاطع علي قراءة أبي عمرو

ص ح ح ص،ص ح ،ص ح ص.

طويل مغلق	قصير مفتوح	متوسط مغلق

ومن المتقاربين أدغم مايلي:

١/أدغم التاء في الثاء قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة:

شكل المقاطع الصوتية على قراءة الجمهور

ص ح ص،ص ح ص،ص ح، ص ح ح،ص ح ،ص ح ،،ص ح ص .

متوسط	متوسط	قصير	متوسط	قصير	قصير	متوسط
مغلق	مغلق	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مغلق

شكل المقاطع على قراءة أبي عمرو

ص ح ص،ص ح ص،ص ح ،ص ح ح ص،ص ح ،ص ح ص .

متوسط	متوسط	قصير	طويل	قصير	متوسط
مغلق	مغلق	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مغلق

٢/أدغم التاء في الجيم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ ﴿٥٦﴾﴾ النساء:

شكل المقاطع الصوتية على قراءة الجمهور

ص ح ،ص ح ،ص ح ص ،ص ح ،ص ح ح،ص ح،ص ح ص.

قصير	قصير	متوسط	قصير	متوسط	قصير	متوسط
مفتوح	مفتوح	مغلق	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مغلق

شكل المقاطع الصوتية على قراءة أبي عمرو

ص ح ،ص ح ص،ص ح ،ص ح ح ،ص ح،ص ح ص.

قصير	متوسط	قصير	متوسط	قصير	متوسط
مفتوح	مغلق	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مغلق

٣/ أدغم التاء في السين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ ﴿١٩﴾﴾ يوسف:

شكل المقاطع على قراءة الجمهور

ص ح ح،ص ح ص،ص ح ص،ص ح ح،ص ح ص.

متوسط مفتوح	متوسط مغلق	متوسط مغلق	متوسط مفتوح	متوسط مغلق

شكل المقاطع على قراءة أبي عمرو

ص ح ح،ص ح ص،ص ح ص،ص ح،ص ح ص.

متوسط مفتوح	متوسط مغلق	متوسط مغلق	قصير مفتوح	متوسط مغلق

ويمكن أن نورد الملاحظات الاقتصادية للمماثلة الصوتية في الآتي:

أولاً: أن الأصل في الإدغام أن يكون الصوت الأول ساكناً والثاني متحركاً؛ لأن الصوت الأول متى ما تحرك امتنع الإدغام؛لأن الحركة قد فصلت بين الصوتين،فيتعذر الاتصال بينهما وهذه هي هيئة المماثلة المتكاملة.

ثانياً: نلحظ أن قراءة أبي عمرو البصري عند إرادة المماثلة المتكاملة، سكَّنت المتحرك الأول لتزول الحركة الحاجزة بين الصوتين ،فيرتفع اللسان بهما رفعة واحدة ليخف اللفظ.

ثالثاً: وفَّرت قراءة أبي عمرو بتسكينها للمتحرك وإزالتها للحركة الحاجزة بين الصوتين جهداً مقطعياً على نبضات الصدر تحقيقاً لمبدأ الخفة في النماذج المتقدمة متمثلاً فيما يلي:

أ/أن الحركة الفاصلة بين المثلين قد سقطت وكان مردود هذا الإسقاط قلة عدد الأصوات.

ب/لاحظنا أن المقاطع القصيرة المفتوحة المتتالية قليلة جداً بالنسبة لقراءة الجمهور.وكل هذه الملاحظات تدل على الاقتصاد اللغوي وهذا ما قصدنا إبرازه.

النموذج الثالث : التتابع الصوتي ومنه في قراءة أبي عمرو

أولاً: التغيرات في البنية المقطعية للإتباع.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ ﴿٤٢﴾ ﴾ الكهف:

انفرد أبو عمرو دون غيره من القراء العشرة بقراءة (ثمر) بضم الثاء وسكون الميم(وكان له ثمر) ويمكن أن يتمثل الاقتصاد اللغوي هنا في إسكان الميم والعدول عن الأصل طلباً للخفة،إذ يثقل علي اللسان توالي حركتين، ولاسيما الضمتان والكسرتان، والعرب تميل إلي التماس الخفة وخاصة بنوتميم الذين ينتمي إليهم أبو عمرو البصري، فكان سبيلهم إلى ذلك الاقتصاد العضلي هو إسكان المتحرك([1])

أما الموضع الثاني من الآية (بثمره)بضم الميم في قراءة العشرة نلحظ فيه حالة الوصل،توالي خمسة مقاطع قصيرة مكونة من. ب ص ح،(قصير مفتوح.)وثُ،ص ح ،(قصير مفتوح) مُ ص ح(قصير مفتوح) ر،ص ح(قصير مفتوح) هـ ص ح (قصير مفتوح) واللغة العربية لا تستسيغ توالي ثلاثة مقاطع قصيرة([2]) ، فضلاً عن خمسة،لما يحدثه هذا التوالي من ضغط ثابت علي الصدر من خلال المجموعة النفسية،وتحميلها لعضلات الصدر أكثر من نبضة منفصلة من الضغط لكل مقطع،من مالا يستسيغه العربي نسبة لطول المدة التي يستغرقها أثناء النطق،فتكون قراءة أبي عمرو بإسكان ميم (بثمره) قد قلصت عدد المقاطع الصوتية من خمسة إلي أربعة،وذلك بدمج المقطعين القصيرين الثاني والثالث(ث ص ح) و(م ص ح) في مقطع متوسط مغلق(ثُمْ) ص ح ص) بإسكان الميم هروباً من القلق والإجهاد العضلي غير المستساغ وإقبالاً على الاقتصاد ومبدأ التماس الخفة.

---

[1] _الكتاب ٤/١١٢، ١١٣

[2] _الكتاب ٤/١١٢، ١١٣

[2] _انظر المنهج الصوتي للبنية العربية،رؤية جديدة في الصرف العربي ، د.عبد الصبور شاهين مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط،١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص١٨٥.

علاوة على ما سبق فإن التغيير المقطعي في هذه القراءة يحول النبر من المقطع الأخير في المقاطع القصيرة المتوالية إلي المقطع الثاني في وسط الكلمة عندما تسكن (الميم) وهذا يتناسب مع فعل الإحاطة في قوله(وأحيط بثمره) لأن الإحاطة يكون التركيز فيها على وسط الشيء لاطرفه([1])

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗاۚ ٦٤ ﴾ طه: قراء الجمهور(فأجمعوا) مكونة من المقاطع التالية:

ص ح،ص ح ص،ص ح،ص ح ح

قصير	متوسط	قصير	متوسط
مفتوح	مغلق	مفتوح	مفتوح

وتتغير البنية المقطعية في قراءة أبي عمرو بإسقاطه لصامت كامل وهو الهمزة وإليك شكل المقاطع:

ص ح ص، ص ح،ص ح ح.

متوسط	قصير	متوسط
مغلق	مفتوح	مفتوح

ويمكن هنا أن نلاحظ أن قراءة أبي عمرو قد اختزلت بعض المقاطع الصوتية القصيرة المفتوحة من ثلاثة مقاطع إلى اثنين، تقليلاً للجهد العضلي المبذول،ومنحت الكلمة مبدأ التماس الخفة.

[1] انفرادات الإمام أبي عمر الدوري مقاربة دلالية، د.محمد إسماعيل المشهداني، بحث منشور من قبل المؤتمر العلمي العالمي الأول لتوطين رواية الإمام الدوري، والذي أقامته جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم بجمهورية السودان في العام ١٤٣٥هـ.

ثانياً:الإتباع في ضمير الغائب.

الأصل في هذا الضمير الضم مفرداً كان أم جمعاً، إلا أنه يكسر إتباعاً للكسرة أو الياء إذا وقعتا قبله يقول سيبويه " فالهاء تكسر إذا كان قبلها ياءٌ أو كسرة؛ "[1]

١/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴿٦٣﴾ ﴾ الكهف:

٢/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ البقرة:

٣/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٤٥﴾ ﴾ النساء:

٤/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ ﴿١٠﴾ ﴾ الفتح:

٥/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ﴾ البروج:

ويمكن إيراد بعض مظاهر الاقتصاد اللغوي للتتابع الصوتي فيما يلي:

(وما أنسانيه) أثرت كسرة النون في ضم هاء الضمير المفرد وهذا شكلها

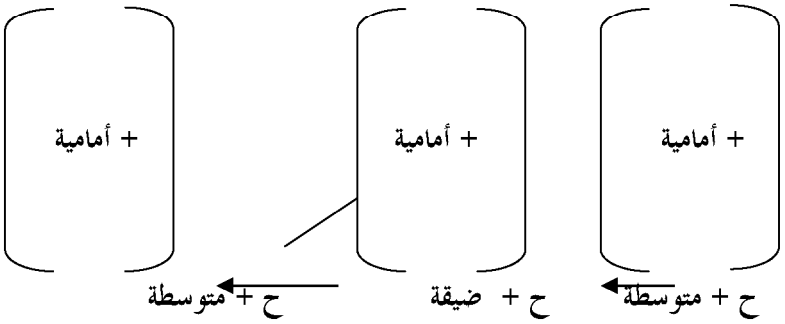

[1] _الكتاب ٤ /١٩٥

وهذا التأثير يعد من باب المماثلة التقدمية المتراخية

(بهم الأسباب) (بهم) مكونة من ب +هم

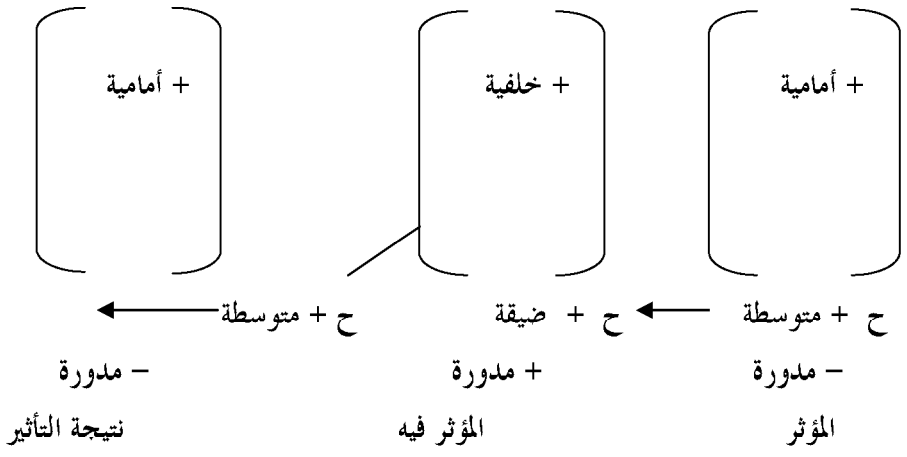

ونلحظ تأثير كسرة الباء في ضمة الهاء وهي مماثلة تقدمية مباشرة

(في الدرك)

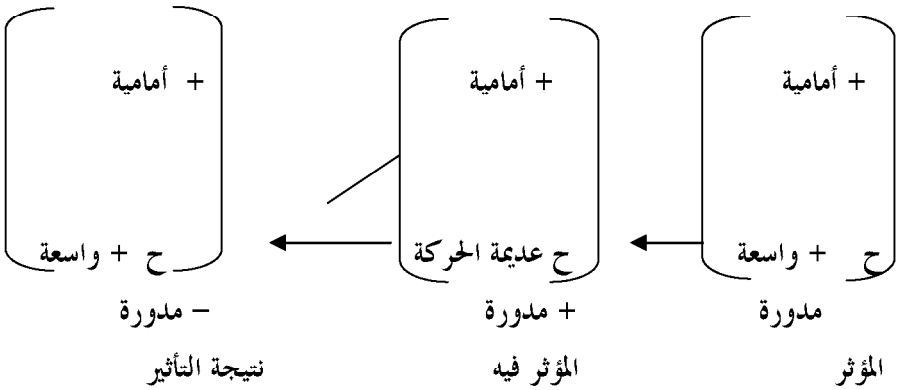

نلحظ هنا أن الراء في قراءة الجمهور ساكنه(عديمة الحركة) وفي قراءة أبي عمرو حصل نوع من المماثلة الرجعية المباشرة .

(عليه الله)

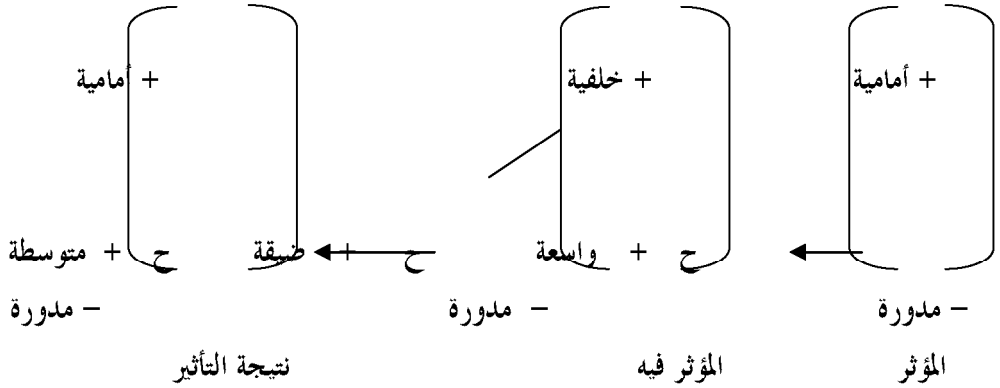

ورد هذا الضمير في قراءة أبي عمر بالإسكان (وهْو)

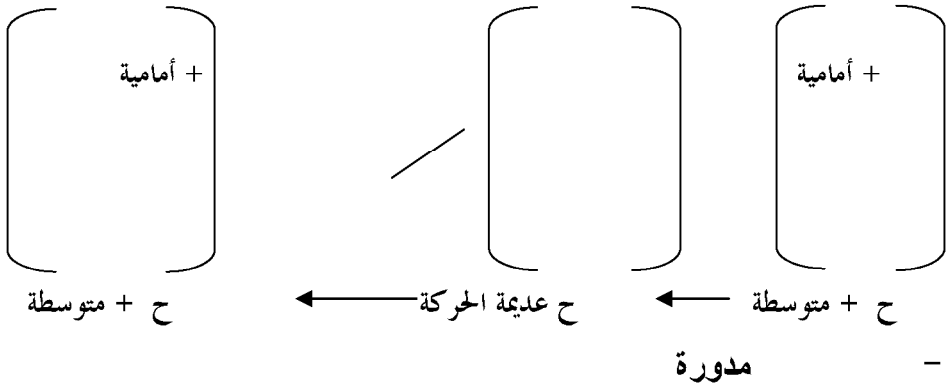

وهذا التأثير يعد من باب المماثلة التقدمية المتراخية

إن هذه الأشكال وما صاحبها من تحليل مقطعي للآيات القرءانية الواردة في النماذج المتقدمة لقراءة أبي عمرو البصري،لتدل دلالة واضحة على تحقيق مبدأ التماس الخفة

أو الاقتصاد اللغوي، باعتباره منهجاً صوتياً متبعاً عند بعض القبائل العربية وعليه جبلت ألسنتها وبه عرفت سواء أرادة تقليل عدد المقاطع القصيرة المفتوحة أو الحد من الضغط العضلي الممارس على المجموعة النفسية والذي لا تحتمله عضلات الصدر متواصلاً، أو ترشيداً المجهود الذهني، لهذا أو ذلك فقد استعملت العرب أسلوب الاقتصاد اللغوي وصار من لحونها وطباع أهلها، وجاء التنزيل من رب العالمين ميسراً في كل أحكامه فنالهم من هذا التيسير ما نال الأمة غير أنهم خُصوا بالتيسير العضوي في أجهزتهم الصوتية، فرفعت عنهم كلفة التمثل ببعض اللهجات التي جاء بها التنزيل على بعض القبائل العربية الأخرى منة منه ورحمة، دون المساس بدلالة الآيات على مقاصدها أو تناقضها مع اختلاف أصواتها،وذلك لأنه تنزيل من حكيم حميد.

الخاتمة:

بعد عون الله وتوفيقه في إكمال هذا البحث الموسوم ب" مظاهر الاقتصاد اللغوي في قراءة أبي عمرو بن العلاء البصري" والذي اتبعت فيه المنهج الوصفي التحليلي لاستخراج مظاهر مبدأ الخفة في هذه القراءة وقد تمثلت في التسهيل والمماثلة والتتابع الصوتي وقد تتبعت تلك العناصر بالتحليل على ضوء علم الأصوات الحديث بغية الوصول منها إلى الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق أهدافه،وقد توصلت إلي النتائج التالية:

١/ أن الصدر لا يواصل ضغطاً ثابتاً خلال المجموعة النّفَسية ،و قراءة أبي عمرو توفر آلية عدم الضغط المتواصل من خلال قلة المقاطع في النماذج التي وردت في ثنايا البحث.

٢/أن قراءة أبي عمرو لا تستسيغ توالي المقاطع الصوتية القصيرة المفتوحة.

٣/ يعد الإدغام الكبير في تلك القراءة مظهراً من مظاهر الاقتصاد اللغوي، رغم مخالفته لشروط الإدغام المعروفة.

٤/ ورد في البحث أكثر من دليل على تأصيل مفهوم الاقتصاد اللغوي عند القدماء.

التوصيات:

١/ يوصي الباحث بدراسة علم الأصوات الحديث للإفادة منه في الإعجاز الصوتي للقراءات القرآنية.

٢/ إنشاء مواقع على الشبكة تبين كيفية ورود المقاطع الصوتية في القراءات إظهاراً لها،ثم لفت النظر إليها من قبل علماء الغرب ليرو كيفية التشكيل الصوتي لها،مقارنة بأصوات اللغات البشرية التي يدرسونها في آن واحد تحت مسمي "علم اللغة الكوني"

٣/أن يكون هنالك اهتمام خاص لدراسة أصوات القراءات الشاذة إثراء لمتن اللغة.

والحمد لله أولا وآخراً والصلاة والسلام علي أفضل خلق الله سيدنا محمد وآله وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

١) **الإضاءة في بيان أصول القراءة ،الشيخ محمد علي الضباع ،دار الصحابة للتراث بطنطا ،ط ٢،٢٠٠٢م.**

٢) **نزهة الألباء في طبقات الأدباء ،أبو البركات كمال الدين الأنبا ري ،تحقيق ،د، إبراهيم السامرائي ،مكتبة المنار،الأردن ،ط ٣، ١٤٠٥هـ.**

٣) **سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي،الناشر: دار الحديث- القاهرة،ط: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.**

٤) **البحث والاستقراء في تراجم القراء،محمد الصادق قمحاوي ط،١،مكتبة الكليات الأزهرية**

٥) **النشر في القراءات العشر.شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، تحقيق : علي محمد الضباع ،الناشر : المطبعة التجارية الكبرى.**

٦) **الحجة في القراءات السبع ،الحسين بن أحمد بن خالوية ،تحقيق عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق بيروت ط/١ ،١٤٠١هـ ١٩٨١م.**

٧) **غيث النفع في القراءات السبع،علي النوري الصفا قس،تحقيق جمال الدين محمد ،دار الصحابة للتراث بطنطا،٢٠٠٤م.**

٨) دراسة الصوت اللغوي ،د أحمد مختار عمر عالم الكتب ،ط،٤،٢٠٠٦م.

٩) القراءات القرآنية بين العربية والأصوات اللغوية،منهج لساني معاصر،د،سمير شريف استيتية،عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٥م

١٠) الأصوات اللغوية ،أنيس،دار النهضة مصر للطباعة، ط،٥،١٩٧٩م .

١١) متن الشاطبية حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيره بن خلف بن ١٢/ أحمد الرعيني،تحقيق: محمد تميم الزعبي،مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية،ط:٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢) المشاكلة في اللغة العربية(صوتياً وصرفياً) ماهر خضير هاشم ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،١٨/٧٨٥، العدد ٣ ،٢٠١٠م.

١٣) مقدمة لدراسة علم اللغة ،د،حلمي خليل ،دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٧م .

١٤) _أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، د،عبد الصبور شاهين،مكتبة الخانجي القاهرة ط١، ١٩٨٧م .

١٥) الكتاب، ،أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط،لثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦) المقتضب، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. عالم الكتب. – بيروت.

١٧) الخصائص. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط٤.

١٨) جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي، تحقيق ،د، علي الحسين البواب ،مكتبة التراث مكة المكرمة ،١٩٨٧م .

١٩) شرح المفصل ،لابن يعيش، .

٢٠) شرح الشافية،لرضي الدين الاستراباذي ،دار الفكر العربي بيروت لنان ١٩٨٥م .

٢١) أسرار العربية ، محمد بن عبد الرحمن الأنبا ري،بيروت ،لبنان ،دار الأرقم ابن الأرقم،ط١، ١٩٩٩م .

٢٢) اللسانيات،المجال والوظيفة والمنهج، د،سمير شريف، عالم الكتب الحديث ،٢٠٠٥م ،ط١، ٢٠٠٥م .

٢٣) مفهوم القوة والضعف في أصوات العربية، د، محمد يحي سالم الجبوري ،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط١، ٢٠٠٦م.

٢٤) الأصوات اللغوية،رؤية عضوية ونطقية وفيزيائية، د، سمير شريف ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،ط١، ٢٠٠٣م .

٢٥) لسان العرب لسان العرب، ابن منظور جمال الدين بن مكرم، دار صادر، (بيروت)، لبنان، ط٤، ٢٠٠٥م .

٢٦) مقالات في اللغة والأدب، د تمام حسان تمام حسان" ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م .

٢٧) الاقتصاد اللغوي في صياغة المفرد، د فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨) علم الصرف الصوتي ،د،عبد القادر عبد الجليل،أزمنة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن،ط١، ١٩٩٨م.

٢٩) فلوريان كولمسان:اللغة والاقتصاد،ترجمة د،أحمد عوض. مجلة المعرفة إصدارا لمجلس الوطني للثقافة والفنون ،الكويت، شعبان ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٠) التفكير الصوتي عند الخليل، د،حلمي خليل،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،ط١، ١٩٨٨م.

٣١) المدخل إلي علم اللغة ،د،رمضان عبد التواب ط٣ /١٤٧/١٩٩٧م – مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٢) ٣٣/ أثر القراءات في الأصوات والنحو،د، عبد الصبور شاهين،مكتبة الخانجي القاهرة ،ط، ١٩٧٨م.

٣٣) بين الأصالة والحداثة قسمات لغوية في مرآة الألسنية ،د،عبد الفتاح الزين، المؤسسة الجامعية بيروت،١٣١٩هـ ١٩٩٩م.

٣٤) في اللهجات العربية ،د،إبراهيم أنيس ،مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٧٣م ط ٤.

٣٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، بتحقيق محي الدين رمضان ، ط٥/ سنة ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٣٦) الجامع اليسير للإدغام الكبير في رواية السوسي عن أبي عمرو ، جمع وترتيب ،أمين محمد سيدي الشنقيطي، جدة المملكة العربية السعودية،١٤٢١هـ.

٣٧) المنهج الصوتي للبنية العربية،رؤية جديدة في الصرف العربي ،د.عبد الصبور شاهين مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان ط،١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣٨) انفرادات الإمام أبي عمر الدوري مقاربة دلالية، د.محمد إسماعيل المشهداني، بحث منشور من قبل المؤتمر العلمي العالمي الأول لتوطين رواية الإمام الدوري،والذي أقامته جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم بجمهورية السودان في العام ١٤٣٥هـ .

الدوريات

١) **مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية/ بحث بعنوان الاتباع الصوتي وشواهده في اللغة العربية/ الأستاذة - شاذلية سيد محمد السيد العدد ١، ٢٠١٠م- جامعة الجزيرة- السودان.**

زيادة العدل عند الأصوليين

د. محمد حسب اللّه محمد علي

زيادة العدل عند الأصوليين

د. محمد حسب الله محمد علي*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى من عباده من حفظ بهم شريعته من التحريف، وأنار عقولهم لفهم مقاصد التكليف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب القدر المنيف الذي جاء بالدين الحنيف ويسر الله ببعثته على الأمة مشقة التكليف، وعلى آله الذين خصوا بالتشريف، وصحابته الذين أقاموا الشرع الحنيف حتى وصل إلينا خالياً من التزييف.

وبعد:فإنَّ الاعتناء بالحديث النبوي من أولويات الشرع وموجبات الرضا والأجر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه)،[1] ولعلم أصول الفقه ارتباطاً وثيقاً بعلم الحديث ومباحثه، لأنَّه يبحث في أدلة الأحكام، والسنة هي الدليل الثاني من تلك الأدلة، لذلك كان لعلماء الأصول طريقتهم الخاصة في تتبع أسانيد الحديث وما يترتب عليها من الأحكام التي أدت إلى الاختلاف في الفروع الفقهية، منها شروط قبول أحاديث الآحاد وقد اتفقوا على بعضها واختلفوا في أخرى، ومن هذه الشروط المختلف فيها زيادة العدل في الحديث وهل يشترط في قبول خبر الواحد ألا تكون فيه زيادة على رواية الثقات أم لا ؟وترتب على هذا اختلاف الفقهاء في الكثير من الفروع الفقهية.

---

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم السودان

[1] / سنن أبي داود باب فضل نشر العلم حديث رقم(٣٦٦٠) ٢/ ٣٤٦

أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا الموضوع من تعلقه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه من موضوعات السنة التي لها كبير الأثر في الفروع الفقهية.

سبب الاختيار: اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

أولاً: لأنه يتعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن أنال به شرف خدمتها.

ثانياً: لأنَّه من الموضوعات التي لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

ثالثاً: جمع ما تفرق من أقوال فيه حتى يسهل على طلاب العلم تناوله والبناء عليه.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث أني أقوم بجمع الأقوال وتحليلها وبناء الفروع عليها حتى يظهر أثر الاختلاف فيها.

وقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المقدمة.

التمهيد: شروط قبول خبر الواحد.

المبحث الأول: ماهية زيادة العدل وأنواعها.

المطلب الأول: معنى زيادة العدل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:أنواع زيادة العدل.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في قبول زيادة العدل.

تمهيد: في تحرير موضع النزاع.

المطلب الأول: مذهب القائلين بأنَّ زيادة العدل مقبولة مطلقاً وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب القائلين بأنَّ زيادة العدل غير مقبولة مطلقاً وأدلتهم.

المطلب الثالث: مذهب الذين توقفوا في قبول زيادة العدل وأدلتهم.

المطلب الرابع: مذهب القائلين بالتفصيل وأدلتهم.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في قبول زيادة العدل في الفروع الفقهية:

المطلب الأول: أثرها في العبادات.

المطلب الثاني: أثرها في المعاملات.

الخاتمة.

التمهيد: شروط قبول خبر الواحد:

للعمل بخبر الواحد شرائط منها ما هو في المخبِر بكسر الباء وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه وهو مدلول الخبر، ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ.

أولاً: شروط الراوي، والضابط فيها أن يكون ظن صدقه راجح على ظن كذبه، وتفصيلاً هي:

الشرط الأول: التكليف فلا تقبل رواية المجنون والصبي.

الشرط الثاني: كونه من أهل القبلة، فلا تقبل رواية غير المنتمي للملة الإسلامية كاليهود والنصارى إجماعاً، أمَّا المنتمي إلى الملة كالمجسمة على القول بكفرهم، إذا علم من مذهبهم جواز الكذب لم تقبل روايتهم، وإن اعتقدوا حرمة الكذب فقد اختلف في قبول روايتهم إلى قولين:

الأول: لا تقبل روايتهم وهو مذهب الغزالي[1]، والآمدي[2] والأكثرين.[3]

الثاني: تقبل روايتهم وهو قول أبي الحسين البصري،[4] والإمام الرازي،[5] وأتباعه.[6]

الشرط الثالث: العدالة: يشترط في الراوي أن يكون عدلاً والعدالة هي استقامة السيرة والدين وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر واقتراف الرذائل المباحة، والضابط أنَّ كل من لم يؤمن معه الجرأة على الكذب ترد به الرواية.[7]

---

[1]/ المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ١٦٠/١

[2]/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٤/٢

[3]/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٩/٣

[4]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٣٤/٢- ١٣٥

[5]/ المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣/ ٥٨٥

[6]/ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١٣٢/٢

[7]/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٠٠/٢

الشرط الرابع: الضبط وعدم المساهلة في الحديث، وذلك بأن يكون الراوي بحيث يؤمن من الكذب والخطأ فيما رواه.[1]

ثانياً: شروط المخبر عنه وهو مدلول الخبر:

اشترط في المخبر عنه ألا يخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل، والمخالف أو المعارض على وجهين:

أحدهما: أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر، كما إذا قال في أحدهما (ليصل فلان على الوجه الفلاني) وينهى في الثاني عن ذلك الحد في ذلك الوقت.

ثانيهما: أن يثبت أحدهما ضد ما يثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر، مثل أن يثبت عليه صلاة أخرى في عين ذلك الوقت في غير ذلك المكان،[2] **وهناك شروط في المخبر عنه وهو مدلول الخبر مختلف فيها منها:**

١/ عدم مخالفته للقياس.[3]

٢/ عدم مخالفته لعمل أهل المدينة.[4]

٣/ عدم عمل الراوي بخلاف ما روى.[5]

٤/ ألا يطعن فيه بعض السلف.[6]

---

[1]/ الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ١٩٣٣/٥

[2]/ المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣/ ٦٠٧

[3]/ مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٧٤/٢ والتيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١١٦/٣.

[4]/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٨٢/١ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٤٩٥/٢ وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٣٦/٢وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١٦١/٢

[5]/ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢٦٨/١

[6]/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٤٠٢

٥/ ألا يرد فيما تعم به البلوى.

٦/ألا يكون زيادة على رواية العدول وهو موضوع البحث.

المبحث الأول: ماهية زيادة العدل وأنواعها:

المطلب الأول: ماهية زيادة العدل:

أولاً: معنى زيادة العدل لغة: هي مركبة من لفظين زيادة، والعدل، ولمعرفة المركب لا بد من معرفة ما ركب منه.

أ/ **زيادة: الزيادة من زاد الشيء (يزيد) (زيداً) و(زيادة) فهو (زائد) و(ازددت) مالاً (زدته) لنفسي (زيادة) على ما كان و(استزاد) الرجل طلب الزيادة،[١] والزيادة النمو خلاف النقصان زاد الشيء يزيد زيداً،[٢] وبابه باع، يقال زاد الشيء وزاده غيره فهو لازم ومتعد إلى مفعولين والمزيد بكسر الزاي الزيادة،وتزيد السعر أي غلا والتزيد في الحديث الكذب والمزادة بالفتح الرواية والجمع مزاد و مزايد.[٣]**

ب/ **العدل:العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور يقال:(عدل) في أمره (عدلاً) من باب ضرب و(عدل)على القوم (عدلاً)،[٤] العدل ما قام في النفوس أنَّه مستقيم وهو ضد الجور عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل وعدل عليه في القضية فهو عادل وفي أسماء الله سبحانه العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منَّه لأنَّه جعل المسمى نفسه عدلاً وفلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل والعدل الحكم بالحق،[٥] يقال عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل وبسط الوالي عدله و معدلته بكسر الدال وفتحها**

---

[١]/ المصباح المنير لأحمد الفيومي ٢٦١/١

[٢]/ لسان العرب لابن منظور ١٩٨/٣

[٣]/ مختار الصحاح لمحمد الرازي ٢٨٠/١

[٤]/ المصباح المنير لأحمد الفيومي ٢٦١/١

[٥]/ لسان العرب لابن منظور ٤٣٠/١١

وفلان من أهل المعدلة بفتح الدال أي من أهل العدل ورجل عدل أي رضاً ومقنع في الشهادة وهو في الأصل مصدر وقوم عدل و عدول أيضا وهو جمع عدل.[1]

ثانياً: معنى زيادة العدل اصطلاحاً: عرف الأصوليون زيادة العدل أو الثقة بتعريفات متقاربة في الألفاظ والمعنى منها ما يلي:

١/ عرفها أبو الخطاب الكلوذاني بقوله: (هي أن يروي اثنان خبراً ويذكر أحدهما فيه زيادة لم يروها الآخر).[2]

٢/ وعرفها الفخر الرازي بأنَّها:(إذا اتفق راويان أو رواة على رواية خبر وانفرد أحدهم بزيادة وهم ممن يقبل روايتهم).[3]

٣/ وعرفها الإسنوي بقوله:(أنْ يروي اثنان فصاعداً خبراً وينفرد أحدهما بزيادة لم يروها الآخر).[4]

٤/ وعرفها ابن السبكي بأنَّها:(الراويان فصاعداً إذا اتفقا على رواية خبر وانفرد أحدهما بزيادة).[5]

٥/ عرفها ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي بقوله:(أنْ يزيد عدل في رواية حديث زيادة لم يذكرها الباقون).[6]

---

[1]/ مختار الصحاح لمحمد الرازي ٤٦٧/١

[2]/التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ١٥٣/٣

[3]/المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي مع شرحه نفائس الأصول ١٨/٤

[4]/ نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ٧٣٠/٢ تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

[5]/الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ٢٠٠٩/٥ تحقيق د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري.

[6]/الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ٤٩٩/٢

بعد استعراض التعريفات السابقة يتبين تقاربها في المعنى والألفاظ، والتعريف الذي يتناسب مع عنوان البحث هو تعريف ولي الدين العراقي وهو التعريف الخامس:(أنْ يزيد عدل في رواية حديث زيادة لم يذكرها الباقون).

المطلب الثاني:أقسام زيادة العدل:

تنقسم زيادة العدل على حسب أحوالها إلى قسمين:[1]

القسم الأول: أن تكون الزيادة لفظية فقط لا تضيف معنىً جديداً:أي زيادة في لفظ الحديث، مثل: زيادة الواو في(ربنا ولك الحمد)،[2] **فإنَّ الواو زيادة في اللفظ.**

القسم الثاني: أن تكون الزيادة لفظية معنوية، أي تضيف معنىً جديداً لمعنى الحديث، وتفيد معنىً زائداً، كزيادة (من المسلمين) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين).[3]

ويتفرع كل قسم من القسمين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يعلم تعدد المجلس بآن يكون مجلس راوي الزيادة غير مجلس المسك عنها.[4]

النوع الثاني: أنْ يكون المجلس واحداً وينقل بعضهم الزيادة ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، وتنقسم إلى قسمين:

أ/ أنْ يكون من لم يرو لا ينتهي إلى حد لم يتصور معه ذهولهم عادة عن تلك الزيادة.[1]

---

[1]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٥/٣ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٤١/١

[2]/ صحيح البخاري باب إنَّما جعل الإمام ليؤتم به حديث رقم ٦٩٩، ٢٥٧/١

[3]/ صحيح البخاري باب فرض رسول الله صدقة الفطر حديث رقم ١٥٠٣، ١٣٠/٢

[4]/نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ٧٣٠/٢ .

ب/ أنْ يكون من لم يرو انتهوا إلى عدد لم يتصور ذهولهم عادة عن تلك الزيادة.[٢]

النوع الثالث:أنْ يشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد،أي لا يعلم واحد منهما هل اتحد المجلس أو اختلف.[٣]

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في قبول زيادة العدل:

اختلف الأصوليون في قبول زيادة الثقة إلى مذاهب و لكن قبل الخوض في تفصيل هذه المذاهب وأدلتها لابد تحرير موضع النزاع.

التمهيد في تحرير موضع النزاع:

قد سبق عند الكلام عن أنواع زيادة العدل، وأنَّ منها ما فيه يعلم تعدد المجلس بأنْ يكون مجلس راوي الزيادة غير مجلس المسمك عنها، وهذا النوع قد نقل الاتفاق على قبوله كثير من الأصوليين، قال ابن الحاجب:(فإنْ تعدد المجلس قبل باتفاق)،[٤] **وقال الآمدي: (فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة)،**[٥] **وقال أبو الحسين البصري:(فإن علمنا أنهما أسنداه إلى مجلسين قبلت الزيادة)،**[٦] **ونقل الاتفاق على قبولها عند تعدد المجلس الإمام الرازي،**[٧] **ولكن الزركشي توقف في ذلك حيث قال:(إذا انفرد**

---

[١]/شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٤٧٤/٢ وتحفة المسؤول شرح منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ٤٢٨/٢.

[٢]/الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/١ وبديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لابن الساعاتي ص. ١٧٥.

[٣]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٤٩/٧ وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لمحمد بن بهادر الزركشي ٤٨٦/١ والبحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٥/٣ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ١٧٢/٢.

[٤]/ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٤٧٤.

[٥]/الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/١.

[٦]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٢٨/٢

[٧]/المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي مع شرحه نفائس الأصول ١٨/٤

الراوي الثقة بزيادة في الحديث إلى أن قال ولها ثلاثة أحوال: لأنَّه إما أنْ يعلم تعدد المجلس أو إتحاده أو جهل الأمر، الحالة الأولى أنْ يعلم تعدده فيقبل قطعاً..... وزعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنَّه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سنحكيه عنه في اتحاد المجلس)،[1] وبالرجوع إلى قول ابن السمعاني وهو:(واعلم أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يسند الراوي الزيادة والتارك للزيادة ما رواه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين أو مطلقاً إطلاقاً ففي هذه الصورة كلها يقبل)،[2] والذي يتضح لي من قول أبي المظفر السمعاني أنَّه يساوي في القبول بين تعدد المجلس واتحاده وليس في إجراء الخلاف، وهذا يقوي نقل الآمدي وابن الحاجب والهندي وغيرهم الاتفاق على قبول الزيادة في هذه الحالة، وأما أنْ يشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، وهو النوع الثالث فقد ألحقه بعضهم بالنوع الأول في القبول، قال أبو الحسين البصري:(فأما إذا لم يعلم هل اسند المخبران الخبرين إلى مجلس واحد أو مجلسين.... إلى أنْ قال: والصحيح أن يقال يجب حمل الخبرين على أنَّهما جريا في مجلسين لأنَّهما لو كانا في مجلس واحد لجرى على لفظ واحد ولو كان اللفظ واحداً لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أنْ لا تختلف روايتهما)،[3] وقال العضد:(فإذا جهل كونه واحداً أو متعدداً فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد)،[4] وقال الزركشي:(وألحقها الأبياري بالتي قبلها، حتى يقبل بلا خلاف)،[5] وأما النوع الثاني وهو أن يكون المجلس واحداً وينقل بعضهم الزيادة ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، فقد اختلف فيه، قال الصفي الهندي:(فإن علم أنَّ

---

[1]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٥/٣ .

[2]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٢/١ .

[3]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٣٢/٢

[4]/شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٤٧٤/٢.

[5]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٥ .

المجلس واحد باتفاقهم على ذلك فهاهنا)،[1] وقال الزركشي:(الحالة الثالثة:أنْ يتحد المجلس،وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، وفي المسألة مذاهب).[2]

مما سبق يتبين لنا أنَّ الأصوليين اتفقوا على قبول زيادة العدل إذا تعدد المجلس، وذهب جمهور الأصوليين إلى قبولها إنْ أشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد،واختلفوا في قبولها إذا اتحد المجلس إلى مذاهب كما يلي:

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في زيادة العدل:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ زيادة العدل مقبولة مطلقاً سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كانت من شخص واحد رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة،[3] وسواء كانت تلك الزيادة لفظية أو معنوية،[4] وهو المذهب المختار لأبي إسحاق الشيرازي،[5] والغزالي،[6] ونص عليه الشافعي قال ولي الدين العراقي:(نص عليه الشافعي وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه، وهو الصحيح).[7]

---

[1]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٤٩/٧.

[2]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٦ .

[3]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٦/٣ .

[4]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٤٩/٧.

[5]/التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو ص. ٣٢١ .

[6]/المستصفى في أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١٦٨/١ .

[7]/الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٥٠٠/٢ .

المذهب الثاني:أنَّ زيادة العدل لا تقبل مطلقاً، وهو محكي عن الحنفية،[1] وعزاه أبو المظفر السمعاني لبعض أهل الحديث،[2] وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل،[3] وروي عن أبي بكر الأبهري المالكي.[4]

المذهب الثالث: ذهب بعض الأصوليين إلى التوقف، بمعنى عدم القول بقبول الزيادة أو تركها، نقله الصفي الهندي،[5] والزركشي،[6] ولم يعز لأحد.

المذهب الرابع: إذا كان منْ لم يرووا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، لم تقبل، وإلا قبلت، وهو قول أبو الحسين البصري،[7] وأختاره للآمدي،[8] وابن الحاجب،[9] وأقره العضد.[10]

المذهب الخامس: إنْ كان غير الراوي لا يغفل عن مثلها، أو كانت الدواعي تتوافر على نقلها، أي تتوافر الدواعي على مطلق نقلها، فلا تقبل، وإلا قبلت، وهو قول أبي المظفر السمعاني،[11] واختاره ابن السبكي.[1]

---

[1]/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٨٧/١والغيث الهامع المرجع السابق ص. ٥٠٠ .

[2]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٢/١ .

[3]/العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٣/٢ ١٥٣ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الكلوذاني الحنبلي ١٥٤/٣.

[4]/شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ص.٣٦٧ .

[5]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٥٠/٧.

[6]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٨ .

[7]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٢٨/٢

[8]/الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/١.

[9]/ مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٧٤/٢.

[10]/ شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجيى٤٧٤/٢.

[11]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٢/١ .

المذهب السادس: أنّ الزيادة لا تقبل ممن رواه ناقصاً ثم رواه بتلك الزيادة، أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات، نقل عن فرقة من الشافعية.[٢]

المذهب السابع: إنَّ كانت الزيادة تغير إعراب الباقي لم تقبل، وهو القول المختار للإمام الرازي،[٣] **وأتباعه،**[٤] **وحكاه الهندي عن الأكثرين.**[٥]

المذهب الثامن: أنَّ الزيادة لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً شرعياً، فلو لم تفد حكماً لم تعتبر حكاه القاضي عبد الوهاب.[٦]

المذهب التاسع: أنَّ الزيادة تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً، نقله الزركشي عن حكاية ابن القشيرى،[٧] **وذكره المازري ولم ينسبه لأحد.**[٨]

المذهب العاشر: أنَّ الزيادة تقبل إذا كانت باللفظ دون المعنى، نقله الزركشي عن التقريب، وقال يحتمل أنْ يكون الذي قبله،[٩] **قال المازري:(ومنهم من عكس هذا فقال: إنْ لم يتعلق به حكم يكون ناسخاً لما سواه قبل وإنْ لم يكن ناسخاً لم يقبل).**[١٠]

---

[١]/جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرحه الغيث الهام ٤٩٩/٢ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٣/٢ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٨/٣

[٢]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٨/٣ .

[٣]/المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي مع شرحه الكاشف ١١٧/٦

[٤]/التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ١٥٢/٢

[٥]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٥٢/٧.

[٦]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٩/٣ .

[٧]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٩ .

[٨]/إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص.٥١٩

[٩]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٩ .

[١٠]/إيضاح المحصول المرجع السابق ص.٥١٩

المذهب الحادي عشر: أنَّ الزيادة تقبل بشرط أنْ يكون راويها حافظاً، وهو قول أبي بكر الخطيب والصيرفي.[1]

المذهب الثاني عشر: إنْ تكافأ الرواة في الحفظ والإتقان وزاد حافظ عالم بالأخبار زيادة قبلت، وإنْ كان لا يلحقهم في الحفظ لا تقبل، وهو قول ابن خزيمة.[2]

المذهب الثالث عشر: إنَ كان الراوي ثقة لم يشتهر بنقل الزيادات في الوقائع، وإنَّما كان ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت،وإنْ اشتهر بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس، وامتناع امتياز بسماع، فاختلفوا فيه، فمذهب الأصوليين قبول زيادته، والمحدثين ردها للتهمة، نقله الزركشي عن أبي الحسن الأبياري.[3]

المذهب الرابع عشر: ذهب بعض الأصوليين منهم إمام الحرمين،[4] **وإلكيا الهراسي، والغزالي في المنخول،**[5] **واختاره الزركشي،**[6] **إلى أنَّ زيادة العدل تقبل بشروط:**

أحدها : أن لا تكون منافية لأصل الخبر ذكره سليم الرازي.

ثانيها : أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها، أما ما يجل خطره، فبخلافه قاله إلكيا الهراسي.[7]

ثالثها: ألا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة،فإنَّهم إنْ قالوا شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه مجردين له أذهاننا فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنَّه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته.[1]

---

[1]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٩ .

[2]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٩ .

[3]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٩/٣.

[4]/البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٥/١ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٣١٠ .

[5]/المنخول في أصول الفقه للغزالي ص. ٢٨٤

[6]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٩٠.

[7]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٩٠.

رابعها: أن لا يخالف الأحفظ والأضبط والأكثر عدداً.[2]

بعد سرد مذاهب الأصوليين في المسألة، يتبين لنا أنَّ هذه المذاهب متداخلة ويمكن حصرها في أربعة مذاهب، كما يلي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ زيادة العدل مقبولة مطلقاً سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كانت من شخص واحد رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة،[3] وسواء كانت تلك الزيادة لفظية أو معنوية،[4] وهو المذهب الأول في ترتيب المذاهب السابقة.

المذهب الثاني: أنَّ زيادة العدل لا تقبل مطلقاً، وهو المذهب الثاني في ترتيب المذاهب السابقة.

المذهب الثالث: ذهب بعض الأصوليين إلى التوقف، بمعنى عدم القول بقبول الزيادة أو تركها، نقله الصفي الهندي،[5] والزركشي،[6] ولم يعز لأحد.

المذهب الرابع: أنَّ زيادة العدل تقبل بشروط، وهذا المذهب يشمل بقية المذاهب، قال الزركشي:(وأما إن اتحد المجلس، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى حد لا يقضي في العادة بغفلة مثله عن سماعها، والذي رواها واحدٌ، فهي مردودةٌ، وإنْ لم ينتهوا إلى هذا الحد، فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المحدثين وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه،وكذلك قال ابن الحاجب

---

[1]/تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٤٨٧/١

[2]/ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ص. ٤١٦

[3]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٦/٣ .

[4]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٤٩/٧.

[5]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٥٠/٧.

[6]/البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٨٨/٣.

والقرافي وغيرهما وخالفهم آخرون، فأطلقوا القول بقبول الزيادة مطلقاً، إلى أنْ قال: واعلم أنَّ إمام الحرمين وغيره أطلقوا النقل عن الشافعي بقبول الزيادة من غير تعرض لشيء من الشروط، وكلام الشافعي أنَّ الزيادة من الثقة ليس مقبولة مطلقاً، وهو أثبت نقل عنه في المسألة).[1]

المطلب الثاني الأدلــة: استدل أصحاب المذاهب السابقة بالأدلة الآتية:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

الدليل الأول: قال صفي الدين الهندي:(أنَّ الراوي عدل ثقة جازم بالرواية، فوجب قبولها كما لو انفرد بنقل حديث عن جميع النقلة، ويحمل على أنَّه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الحديث في ذلك المجلس مرتين، ولم يحضر في مرة الزيادة إلا ذلك الواحد، أو وإنْ ذكر مرة واحدة لكن الذين لم ينقلوا الزيادة ربما دخلوا في أثناء الكلام، وهذا يضعف إذا كانت الزيادة في آخر الحديث، أو وإنْ حضروا من أول المجلس إلى آخره لكن لعله حدثت في أثناء المجلس ما أوجب شغل خاطرهم به، ولم يصغوا إلى كلامه عليه السلام وذهلوا عن تلك الزيادة، وبقى ذلك الواحد مصغياً إلى كلامه ولم يشتغل خاطره بما حدث، فلا جرم لم يذهل عن تلك الزيادة، أو وإنْ لم يحدث ذلك، لكن لعله عرض لهم ألم، أو جوع، أو عطش مُفْرِطٌ، أو همٌّ، أو فكر في أمرٍ مهم شاغل لهم عن السماع في ساعة لطيفة فذهلوا عنها، ولم يعرض ذلك لذلك الواحد، أو إنْ لم يكن شيء من ذلك، لكن لعلهم نسوا وغفلوا عنها،وهذه الأمور وإنْ كانت بعيدة، لكن تكذيب العدل، أو الحمل على أنَّه سها في ذلك، بأنْ توهم سماع تلك الزيادة مع أنَّه لم يسمعها،

[1]/البحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٧.

أو وإنْ سمعها لكن من غير الرسول صلى الله عليه وسلم فتوهم سماعها منه- فهو أبعد منها، فكان المصير إليها أقرب).[1]

اعترض على هذا الدليل: قال الآمدي:(إنَّ هذه الاحتمالات وإنْ كانت منقدحة في حق من لم يرو الزيادة، فاحتمال الغلط والسهو على الناقل للزيادة أيضاً منقدح، وذلك بأنْ يتوهم أنَّه سمع تلك الزيادة ولم يكن قد سمعها، أو أنَّه سمعها من غير الرسول صلى الله عليه وسلم وتوهم سماعها من الرسول صلى الله عليه وسلم،أو أنَّه ذكرها على سبيل التفسير والتأويل فظن السامع أنَّها زيادة في الحديث المروي، ومع تعارض الاحتمالات فليس العمل بالزيادة أولى من تركها بل الترجيح بجانب الترك لوجهين:

الأول: أن احتمال تطرق الغلط والسهو على الواحد أكثر من احتمال تطرقه إلى الجماعة.

الثاني: أن الترك على وفق النفي الأصلي والإثبات على خلافه فكان أولى، ولهذا فإنَّه لو اجتمع المقومون على قيمة متلف وخالفهم واحد بزيادة في تقويمه في القيمة فإنَّ الزيادة تلغى بالإجماع).[2]

أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي:

أولاً: أنَّ ما عارضوا به من السهو في حق راوي الزيادة أنَّه وإنْ كان منقدحاً غير أنَّ ما ذكرناه من الاحتمالات في حق من لم يرو الزيادة أكثر، ولأنّ سهو الإنسان عما سمعه يكون أكثر من سهوه فيما لم يسمعه أنهَّ سمعه.[3]

ثانياً: أنَّ ما ذكروه من الزيادة بناء على احتمال التفسير والتأويل وإنْ كان قائماً غير أنَّه في غاية البعد، إذ الظاهر من حال العدل الثقة أنَّه لا يدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه لما فيه من التدليس والتلبيس، ولو جوز مثل ذلك فما من

---

[1]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٤٩/٧ والمستصفى للإمام الغزالي ١٦٨/١.

[2]/الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٨/١.

[3]/الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ص. ٤١٦

حديث إلا ويمكن أنْ يتطرق إليه هذا الاحتمال ويلزم من ذلك إبطال جميع الأحاديث.[1]

ثالثاً: أنَّ ما ذكر من الترجيح بالوجهين السابقين غير مطرد فيما إذا كان عدد الناقل للزيادة مساوٍ لعدد الآخرين، وهو من جملة صور النزاع.[2]

الدليل الثاني: قال إمام الحرمين: (إنّ انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيدٍ ليس بدعاً، والناقل قاطع بالنقل فلا يعارض قطعه ذهول غيره، وإذا ظهرت عدالة الراوي ولم يعارض نقله نقلٌ يعارضه، فلا يسوغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره، والدليل عليه أنه لو شهد جمع مجلس الرسول عليه السلام فنقل بعضهم حديثاً ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئاً منه فهو مقبول، ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه فإن معظم الأحاديث التي نقلها الآحاد والأفراد عزوها إلى مشاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومجالسه بين أصحابه كان كذلك ولو شرط نقل كل من شهد لرد معظم الأحاديث).[3]

الدليل الثالث: أنَّ الخبر كالشهادة، ولو شهد عشرة على رجل أنَّه أقر بألف، وشهد اثنان أنَّه أقر بألفين ثبتت الزيادة كذلك هاهنا في الخبر،[4] **قال إمام الحرمين: (إذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات، مع أنَّها ترد بالتهم، فالروايات بذلك أولى،وليس ما ذكرناه من فن القياس، ولكنا أوردنا ما أوردناه استشهاداً به في تحقيق الثقة).**[5]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه يجوز أنْ يقر مرتين.[6]

---

[1]/الإحكام في أصول الأحكام المرجع السابق ص.٢٨٨- ٢٨٩.

[2]/الإحكام في أصول الأحكام المرجع السابق ص.٢٨٨- ٢٨٩.

[3]/البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٥/١- ٢٥٦ .

[4]/التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ١٥٧/٣ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٦/٢.

[5]/البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٦/١.

[6]/العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٦/٢.

أجيب عن هذا الاعتراض:بأنَّه يجوز أنْ يقول النبي صلى الله عليه وسلم مرتين.[1]

الدليل الرابع: أنَّه عدل جازم في حكم ظني فوجب قبول قوله وعدم رواية غيره لا يصلح مانعاً.[2]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الظاهر نسبة الوهم إليه، لوحدته وتعددهم، فقد يكون توهم أنَّه سمع ولم يسمع، فوجب رده، لأنَّه لو كانت الزيادة من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لما غفل عنها الحاضرون.[3]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى يجزم بأنَّه سمع بعيد جداً، بخلاف سهوه عما سمع، فإنَّ ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع،[4] **فحمل الذين لم يرووا الزيادة على السهو أقرب من حمل راويها.**[5]

الدليل الخامس: القياس على القراءة الشاذة: بأنَّه إذا قبلت رواية القراءة مع أنَّ سبيل القرآن أنْ ينقل استفاضة وتواتراً، فما كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة،فلأنْ تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان أولى،[6] **قال أبو المظفر السمعاني:(قال الشافعي رحمة الله عليه: من قبل القراءة الشاذة في كتاب الله تعالى مع أن طريق ثبوته التواتر وردَّ الزيادة في الحديث إذا انفرد الثقة العدل بها فقد ناقض).**[7]

---

[1]/العدة في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٦.

[2]/ شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجيى٢/٤٧٤.

[3]/ تحفة المسؤول فيشرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ٢/٤٢١ وبيان المختصر في علمي الأصول والجدل لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ١/٣٨٨.

[4]/ شرح مختصر المنتهى للعضد المرجع السابق ص.٤٧٤.

[5]/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بنعلي السبكي٢/٤٣٦.

[6]/البرهان في أصول الفقه المرجع السابق ص.٢٥٦ والعدة في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٦والتمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٧ .

[7]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/٤٠٢ .

ثانياً: أدله أصحاب المذهب الثاني:وهم القائلون إنَّ زيادة العدل لا تقبل مطلقاً، استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ ضبط الراوي إنَّما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، فإذا لم يوافقوه في الرواية لم يعرف ضبطه.[1]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له أدى إلى ما لا نهاية له ولم يعرف ضبط أحد، لأنَّ كل ضابط يحتاج إلى موافقة ضابطين له، فعلمنا أنَّه قد يعرف ضبط الإنسان بغير ذلك، مما هو موجود فيمن روى الزيادة، ولأنَّ مخالفة من يضبط له يجوز أنْ تكون لأمر دخل عليه من سهو ونسيان وتشاغل، فلا يؤثر في ضبط الراوي.[2]

الدليل الثاني: أنَّه إذا نقله الكل وانفرد واحد بالزيادة كان ما تفرد به سهواً لأنَّهم ما حفظوه حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم مراراً سمعوه كلهم، فلو كان ما تفرد به صحيحاً لقال الزيادة كما قال المزيد عليه، ولو قال سمعوه كما سمع ونقلوه كما نقل.[3]

اعترض على هذا الدليل:بأنَّه يجوز أن يكون نسواً وسهواً، وذكر هو، وسمعوا بعض الحديث، وسمع هو جميعه، ويحتمل أنْ يكون أحدهم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر أبعد، فسمع لقربه ما خفي على الأبعد،ولأنَّه يبطل بالشهادة على الإقرار، إذا انفرد بعضهم بالزيادة.[4]

---

[1]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٣١/٢ وقواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٠/١ .

[2]/التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ١٥٨/٣.

[3]/العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٦/٢.

[4]/العدة في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٦.

الدليل الثالث: أنَّه إذا كان الضابط لو وافق هذا الراوي للزيادة لقوي بموافقته خبره فيجب إذا خالفه أن يضعف.[1]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ إمساكه عن رواية الزيادة غير مخالف لراوي الزيادة، كما أنَّه بإمساكه عن رواية خبر آخر رواه هذا لا يكون مخالفاً له.[2]

الدليل الرابع: أن روايةَ جميع الحفاظ غيرَ هذا الراوي عدمَ الزيادة في روايتهم تقوم مقام تصريحهم بعدمها، وتصريحهم مقدَّم على روايته هو.[3]

اعترض على هذا الدليل:(أنَّه ليس كالتصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل، جمعاً بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة التاركين لها).[4]

الدليل الخامس: أنَّ ما اتفقوا عليه يقين وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلا يترك اليقين بالشك.[5]

اعترض على هذا الدليل بالآتي:

أولاً: بأنه تلزم الشهادة (أي لو أخذ بهذا المبدأ لأدى إلى بطلان الأخذ بالزيادة في الشهادة)، وهذا ما لا يقول به المستدل، ويلزم إذا روى خبراً وحده وروى جماعة ما يعارضه على أنَّه وافقهم في الذي رووا،وزاد بزيادة انفرد بها ولم يخالفوه فيها فصار كأنَّه روى خبراً وحده.[6]

---

[1]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٣١/٢.

[2]/التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٨.

[3]/شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ص.٣٦٨ .

[4]/شرح تنقيح الفصول المرجع السابق ص.٣٦٨ .

[5]/التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ص. ٣٢٣ والتمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٩ والعدة في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٧ وبديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لابن الساعاتي ص.١٧٥.

[6]/التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٥٩- ١٦٠.

ثانياً: بأنَّا لا نسلم أنها مشكوك فيها، لأنَّ غالب الظن فيه الصدق فيما تفرد به، لاحتمال الذهول والنسيان.[1]

ثالثاً:أدلة أصحاب المذهب الثالث: وهم القائلون بالتوقف، بمعنى عدم القول بقبول الزيادة أو تركها، استدل لهذا المذهب بالآتي:

أنّ في كل واحد من الاحتمالين بعداً، والأصل وإنْ كان عدم الصدور، لكن الأصل أيضاً صدق الراوي وإذا تعارضا وجب التوقف،[2] **لأنَّ من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها،**[3] **قال الصفي الهندي:(وبتعارض هذه الاحتمالات يتمسك المتوقف).**[4]

رابعاً: أدلة أصحاب المذهب الرابع:استدل أصحاب المذهب الرابع وهم القائلون:إنَّ زيادة العدل تقبل بشروط بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: أنَّ من لم يرو الزيادة إذا انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أنَّ تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض،فيجب ردها.[5]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ سهو الإنسان فيما لم يسمعه بأنَّه سمعه بعيد جداً بخلاف ذهوله عما سمعه،[6] **قال أبو المظفر السمعاني:(إنَّ توهم الإنسان أنَّه سمع شيئاً ولم يكن سمعه وإنْ كان يجوز يندر جداً ولا يلتفت إليه).**[7]

---

[1]/العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٥٧/٢.

[2]/نهاية الوصول في دراية الأصول المرجع السابق ص.٢٩٥٠ والبحر المحيط المرجع السابق ص.٣٨٨.

[3]/الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ٥٠٠/٢ .

[4]/الفائق في أصول الفقه للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي ١٩٨/٢ .

[5]/الإحكام في أصول الأحكام المرجع السابق ص.٢٨٧.

[6]/الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ص. ٤١٦

[7]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠١/١ .

الدليل الثاني: أنَّه عدل جازم والفرض جواز غفلة غيره، فلا مانع من قبول قوله.[1]

الدليل الثالث: أنَّ من لم يرو الزيادة إذا لم ينتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماعه، أولم يكن الساكت عن رواية الزيادة أضبط من الراوي لها، و لم يصرح بنفي الزيادة على وجه يقبل، فإنَّه لم يكن بد من تطرق الوهم إلى أحدهما لاستحالة حديثها، وامتنع الحمل على الكذب، لم يبق إلا الذهول والنسيان، والعادة ترشد أنَّ نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر وحينئذٍ فالمثبت أولى.[2]

خامساً: المذهب المختار: بعد عرض مذاهب الأصوليين في المسألة، وأدلة كل مذهب، يتضح لنا أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الرابع، وذلك للآتي:

١/ أنَّ أصحاب المذهب الرابع اشترطوا شروطاً في قبولها فيها رد على محترزات الذين توقفوا والذين لم يقبلوا زيادة العدل.

٢/ أنَّ هذا المذهب يترجح بالشروط التي اشترطت لقبول الزيادة، مما يؤدي إلى زيادة الثقة بها.

المبحث الثالث: شروط قبول زيادة العدل:

اشترط أصحاب المذهب المختار شروطاً لقبول زيادة العدل منها ما اتفقوا على اشتراطه ومنها ما اشترطه بعضهم دون بعض، وسوف أتناول هذه الشروط فيما يلي:

المطلب الأول:

الشروط التي اتفق أصحاب المذهب المختار على اشتراطها:

الشرط الأول: ألا يكون منْ لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فإنْ انتهوا إلى ذلك العدد فلا يخفى أنَّ تطرق

---

[1] /الدرر اللوامع المرجع السابق ص. ٤١٦

[2] /الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢/٥٠١ .

الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها.[1]

الشرط الثاني: ألا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنَّهم إنْ قالوا شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه مجردين له أذهاننا فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنَّه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته، لأنَّ ذلك يعارض قول المثبت ويوهيه، ولأنهم إذا لم يكذبوا الراوي ، يجوز أنْ يكونوا رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لديهم،[2] **وأنْ يكون النفي مخصوصاً، فأمَّا النفي المطلق فلا يقبل،**[3] **قال إمام الحرمين: (فإذا لم يكذبوه وهو قاطع بنقله فلا شك أنَّ الأخذ بما قطع به الثقة أولى من الأخذ بما يشكك فيه آخرون).**[4]

الشرط الثالث: ألا تكون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقلها، أي تتوافر الدواعي على مطلق نقلها،[5] **قال ابن قاسم العبادي:(والحكم بمنع القبول مع اقتضاء كون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقله تواتراً القطع بكذبها لا إشكال فيه).**[1]

---

[1]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٢٨/٢ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/١ ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٧٤/٢ وشرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجيى٤٧٤/٢.

[2]/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠١/١ والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٥/١- ٢٥٦ والإبهاج شرح المنهاج للقاضي عبد الوهاب بن علي السبكي ٢٠١٠/٥والبحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ٣٩٠/٣ وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٤٨٧/١.

[3]/الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٥٠١/٢ .

[4]/التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ص.٣١٠، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

[5]/قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٠٢/١،جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرحه الغيث الهامع ٤٩٩/٢ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٣/٢ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٨/٣ .

الشرط الرابع: ألا تكون مخالفة لرواية الثقات الضابطين، لأنَّها يحكم عليها حينئذٍ بالشذوذ.[٢]

الشرط الخامس: ألا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها.[٣]

المطلب الثاني الشروط المختلف فيها: اختلف أصحاب هذا المذهب في بعض الشروط منها يلي: الشرط الأول: ألا تغير الزيادة إعراب الباقي:اختلف الأصوليون في هذا الشرط إلى مذهبين: المذهب الأول: ذهب الأكثرون إلى أنَّها لا تقبل للتعارض،[٤] **لأنَّ كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر فيكون نافياً له فيحصل التعارض فلا يقبل إلا بعد الترجيح،وأمَّا إذا لم تغير إعراب الباقي فليس كذلك، لأنَّ مع أحدهما زيادة علم ليس الآخر نافياً له فيقبل.**[٥]

المذهب الثاني: ذهب أبو عبد الله البصري،[٦] **والمزي،**[٧] **إلى قبول زيادة العدل سواء أثرت في اللفظ أم لا، لأنَّ المؤثر في القبول زيادة العلم بذلك الزائد الذي لم ينفه الساكت عنَّه، واختلاف الإعراب تابع للاختلاف في ذلك الزائد، فلا يكون مانعاً من القبول.**[٨]

---

[١]/الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي لأحمد بن قاسم العبادي ٣٠٤/٣ .

[٢]/تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٤٨٧/١، والغيث الهامع المرجع السابق ص.٥٠١ ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ص.١٣٣

[٣]/البحر المحيط في أصول الفقه المرجع السابق ص. ٣٩٠.

[٤]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٩٥٢/٧ والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١٥٢/٢ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ١٥٥/٢.

٥/ الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢٠١٢/٥ والإحكام في أصول الفقه للآمدي ٢٨٩/١.[٥]

[٦]/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٢٩/٢.

[٧]/البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٣٨٩.

[٨]/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٤٨٨/١الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي لأحمد بن قاسم العبادي ٣١٢/٣ .

الشرط الثاني: ألا يكون راوي النقص والزيادة واحد، اختلف الأصوليون في ذلك إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: أنَّها لا تقبل ممن رواها ناقصاً ثمَّ رواه بتلك الزيادة، أو رواه بالزيادة ثمَّ رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقاة، نقلة ابن القشيري، والقاضي في التقريب عن فرقة من الشافعية.[1]

المذهب الثاني: إن أسندها الراوي إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت وإن أسندها إلى مجلس واحد فيجيء الخلاف السابق، أي الخلاف في قبول زيادة العدل في الرواية خلافاً لغيره من الرواة.[2]

المذهب الثالث: إنْ اتحد المجلس ولم تغير، فإمَّا أنْ تكون روايته للزيادة مرات أقلَّ من مرات الإمساك، أو تكون روايته بالإمساك من مرات روايته بالزيادة، أنْ تتساوى روايته بالإمساك وروايته بالزيادة، فلا يقبل في الأول ويقبل في الثاني والثالث،[3] قال الصفي الهندي:(فإنْ كانت أقل- أي مرات الزيادة- إلا أنْ يصرح بنسيانه أو سهوه في المرات الكثيرة وبذكره في المرات القليلة فهاهنا تقبل للتصريح بذلك).[4]

الشرط الثالث: أنَّ تفيد الزيادة حكماً شرعياً، فلو لم تفد حكماً لا تعتبر، وقيل تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً أورده الزركشي عن حكاية القاضي عبد الوهاب وابن القشيري.[5]

---

[1]/البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/٣٧٨.

[2]/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع المرجع السابق ص. ٤٨٨.

[3]/المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي مع شرحه الكاشف عن المحصول ٦/١١٨-١١٩.

[4]/نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٧/٢٩٥٤.

[5]/البحر المحيط في أصول الفقه المرجع السابق ص. ٣٨٩.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في قبول زيادة العدل في الفروع الفقهية:

بعد استعراض مذاهب الأصوليين في هذه المسألة لابد من إيراد ما يظهر أثر الاختلاف فيها في الفروع الفقهية حتى تظهر أهميتها في بناء الفروع عليها لأنَّ المقصود من المسائل والقواعد الأصولية معرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين وتصرفاتهم، وسوف نورد فيما يلي بعض الفروع الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها بناء على اختلافهم في قبول زيادة الراوي العدل وعدم قبولها من غير استقصاء لها وحسب ما يسمح به المجال في هذا البحث:

المطلب الأول: أثرها في العبادات.

وقد ترتب على اختلاف الأصوليين في قبول زيادة الراوي العدل وعدم قبولها من اختلافهم في كثير من المسائل في باب العبادات منها:

المسألة الأولى: حكم صلاة تحية المسجد على من جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر :اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر: هل يركع أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك، وذهب بعضهم إلى أنه يركع.

أولاً: بناء المسألة على الخلاف في زيادة العدل:

وتخريجُ هذه المسألة على الخلاف في قبول زيادة العدل ذكره ابن رشد حيث قال بعد ذكر الخلاف في هذا الفرع: (وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين)[1] يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام "إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين"[2] خرجه مسلم في بعض رواياته، وأكثر رواياته (أن النبي عليه الصلاة والسلام

١/ صحيح مسلم للإمام مسلم باب استحباب تحية المسجد بركعتين حديث رقم (١٦٨٧) ٢/١٥٥[1]

٢/ صحيح مسلم باب التحية والإمام يخطب حديث رقم (٢٠٦١) ٣/١٤[2]

أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم)،[1] فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟).[2]

ثانياً: مذاهب العلماء وأدلتهم:

أ/ اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر: هل يركع أم لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يركع وهو مذهب الحنفية،[3] والمالكية.[4]

المذهب الثاني: أنَّه يركع وهو مذهب الشافعية،[5] والحنابلة،[6] وهو قول: الحسن البصري،[7] وأبي ثور،[8] وداود الظاهري.[9]

ب/ أدلة المذاهب: استدل أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا بأدلة كما يلي:

١/أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الحنفية والمالكية القائلون بأنَّه لا يركع بالأدلة الآتية:[10]

١/ صحيح مسلم المرجع السابق ص. ١٤[1]

٢/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٧٣/١[2]

٣/البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ١٩١/٥ وشرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٣/ ٢٣٨[3]

٤/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ١٧٣/٢ والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٥٣/١.[4]

٥/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٩٧٣/٢ والمجموع شرح المهذب ٥٥١/٤[5]

٦/ المغني لابن قدامة ١٦٤/٢ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٦/٢[6]

٧/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٦٩/١ ، والمجموع للنووي ٥٥٢/٤ ،[7]

٨/ المجموع المرجع السابق ص.٥٥٢، والمغني المرجع السابق ص.٣١٩[8]

٩/ المجموع المرجع السابق ص.٥٥٢.[9]

١٠/ سوف أذكر من الأدلة ما يظهر أثر الاختلاف في زيادة العدل من غير استقصاء لكل الأدلة.[10]

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(وإذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت).[1]

وجه الاستدلال:وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد، لأنَّ المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها أولى.[2]

اعترض على الاستدلال بالحديث: بأنَّ العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبتت، وهو ما روي(جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليت يا فلان ؟ قال: لا ، قال: صل ركعتين وتجوز فيهما).[3]

أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي:

١/ أنَّ المعارضة غير لازمة منه، لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ وهو كذلك، فقد رواه الدار قطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي، حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: (دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته)[4]، وقال الدار قطني: وهذا المرسل هو الصواب، ونحن نقول: المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم رفعه زيادة إذا لم يعارض ما قبلها فإن غيره ساكت عن أنه أمسك عن الخطبة أو لا، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه وإلا لم تقبل زيادة.[5]

١/الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك ١٢٦/١ وصحيح البخاري باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٦/١ صحيح مسلم للإمام[1]مسلم باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤/٣

٢/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٢٣٩/٣ والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ١٧٣/١[2]

٣/ صحيح مسلم للإمام مسلم ٥٩٦/٢[3]

[4]/ سنن الدار قطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ١٥/٢

٥/ شرح فتح القدير للعاجز المرجع السابق ص.٢٣٩.[5]

٢/ ما زاده مسلم فيه من قوله (إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض.[١]

الدليل الثاني: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الداخل أن يركع، ولم يقل إذا جاء أحدكم،[٢] **الحديث.**[٣]

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل الشافعية والحنابلة القائلون بأنَّه يركع بالأدلة الآتية:[٤] **بحديث**[٥] **جابر بن عبد الله السلمي قال:(جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان ؟ قال: لا، قال: قم فاركع)،**[٦]**ويروى (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما).**[٧]

١/ شرح فتح القدير للعاجز المرجع السابق ص.٢٣٩ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ١٩٢/٥.[١]

٢/ صحيح البخاري باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين ٣١٥/١.[٢]

٣/بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٦٣/١[٣]

٤/ سوف أذكر من الأدلة ما يظهر أثر الاختلاف في زيادة العدل من غير استقصاء لكل الأدلة.المغني لابن قدامة ١٠٥/٢[٤]

٥/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٩٧٣/٢ والمجموع شرح المهذب ٥٥١/٤والمغني لابن قدامة ٣١٩/٢.[٥]

٦/ صحيح البخاري كتاب الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢٢٣/٢، وصحيح مسلم كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢ ، وسنن أبي داود ٢٩١/١ ، وسنن النسائي ١٠٧/٣.[٦]

٧/ صحيح مسلم المرجع السابق ص.٥٩٦ .[٧]

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّه يدل على أنَّه ينبغي لمن يدخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين.[1]

اعترض على الاستدلال بالحديث بالآتي:

١/ أنَّها قضية عين فيحتمل أنه عليه السلام ترك الخطابة حين الصلاة،وهو ما رواه الدار قطني في سننه عن أنس قال:(دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته).[2]

أجيب عن هذا الاعتراض:هذا مرسل لا تقوم به الحجة.[3]

ردَّ هذا الجواب: بأنَّ المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا.[4]

٢/ كان ذا فاقة فقصد عليه السلام أن يشاهده الناس، وقد روي ما يفيد ذلك عن أبي سعيد رضي الله عنه(أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى هذا الرجل إنَّه دخل المسجد في هيئة بزة فرجوت أن تفطنوا فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره).[5]

---

[1]/إزالة الإشكال في صلاة الركعتين إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب د. عبد الله بن جمعان الدَّادَا الغامدي ٩/١.

[2]/ سنن الدار قطني ١٦/٢.

[3]/ سنن الدار قطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ١٥/٢.

٤/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٢٣٩/٣.[4]

[5]/ السنن الكبرى للنسائي باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ٣٢/٢

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ هذا فاسد بفعل راوي الحديث أبي سعيد، ولأنَّ الأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحظور.[1]

٣/ أنَّه منسوخ بما يروى من النَّهي عن الصلاة حينئذ ويعضد ذلك قوله عليه السلام إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فنهى عن النَّهي عن المنكر الذي هو واجب فأولى المندوب.[2]

٤/ أنَّ رواية أنس (وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته)،[3] **زيادة لم يعارضها ما قبلها فإن غيره ساكت عن أنَّه أمسك عن الخطبة أو لا، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه وإلا لم تقبل زيادة، وما زاده مسلم فيه من قوله:(إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)،**[4] **لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك.**[5]

الترجيح: بعد ذكر أدلة المذهبين يتبين لنا أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وذلك للآتي:

١/ قوة أدلتهم وردودهم على أدلة المذهب الثاني.

١/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢/٩٧٤-٩٧٥ والمجموع شرح المهذب ٤/٥٥١

٢/الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٢/٤٤٤، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٠، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي٢

٤٥٢ والمجموع شرح المهذب ٥/٤٥٨ والمغني لابن قدامة ٢/٤٥٧.

٣/ سنن الدار قطني ٢/١٦.

٤/ سبق تخريجه.

٥/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٣/٢٣٩.

٢/ أنَّ هذا المذهب يقويه عمل أهل المدينة، قال ابن رشد:(أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل).[١]

المسألة الثانية: نصاب زكاة الحرث: اختلف الفقهاء في نصاب زكاة الحرث إلى مذهبين،قال ابن رشد:(وأما النصاب فإنَّهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق ...إلى أنْ قال: وقال أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب).[٢]

أولاً: بناء المسألة على الخلاف في زيادة العدل:

وتخريجُ هذه المسألة على الخلاف في قبول زيادة العدل ذكره ابن التلمساني حيث قال:(ومن ذلك ما انفرد بالعدل بالزيادة، وقد كان روى الحديث جماعة، ولم يذكروا تلك الزيادة، مثل ما يحتج أصحابنا على أنَّ زكاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة أوسق، بما روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق)،[٣] فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذه الزيادة لم تثبت في الحديث، فإن الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها، فأوجب ذلك ريبة في راويها).[٤]

ثانياً: مذاهب العلماء وأدلتهم:اختلف الفقهاء في نصاب زكاة الحرث إلى مذهبين:

المذهب الأول:ذهب الجمهور إلى اعتبار النصاب في الحرث وأنَّه خمسة أوسق،وهو مذهب المالكية،[٥] والشافعية،[١] والحنابلة،[٢] وابن حزم الظاهري.[٥]

١/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٧٣/١[١]

٢/ بداية المجتهد المرجع السابق ص.٢٦٥.[٢]

[٣]/ صحيح البخاري باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة حديث رقم (١٣٩٠)٥٢٩/٢.

٤/ مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص. ٢٠

٥/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ١٧٣/٢ والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٥٣/١.

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق).[٤]

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث فيه بيان المقدار الذي تجب فيه الزكاة،[٥]**وهو حجة ظاهرة في أنَّه لا زكاة فيما دون الخمسة الأوسق.**[٦]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ هذه الزيادة لم تثبت في الحديث، فإن الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها، فأوجب ذلك ريبة في راويها.[٧]

أجيب عن هذا الاعتراض:بأنَّ هذه الزيادة قد صحت ويعضدها قوله صلى الله عليه وسلم(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه.[٨]

الدليل الثاني: وروى أبو سعيد وجابر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق)،[٩]**وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى**

١/ الحاوي للماوردي ٤٥٤/٣.[١]

٢/المغني لابن قدامة ٤٥٧/٢ والفروع لابن مفلح ٥/٤.[٢]

٣/المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم الظاهري ٤٥٠/٣.[٣]

[٤]/ صحيح البخاري المرجع السابق ص.٥٢٩.

٥/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٩٧٣/٢ والمجموع شرح المهذب ٥٥١/٤[٥]

٦/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٤٤/١[٦]

٧/ مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص. ٢٠[٧]

[٨]/ صحيح البخاري باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة٢/ ٥٤٠ وصحيح مسلم باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة٦٦/٣ الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك٢٦١/١ وسنن النسائي ١٨/٥ وسنن الترمذي ٢٢/٣.

٩/وصحيح مسلم باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة٦٨/٣[٩]

الله عليه وسلم قال:(لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة والوسق ستون صاعاً)،[1] وهذه نصوص لا احتمال فيها.[2]

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اعتبار النصاب فيه،وقال: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قليل أو كثير،[3] وإليه ذهب ابن حزم الظاهري.[4]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، ومما سقي بعلاً نصف العشر).[5]

وجه الدلالة:يدل هذا الحديث على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها، ولم يقدر في ذلك مقداراً،ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، قل أو كثر.[6]

اعترض على الاستدلال بالحديث بالآتي:

١/ إنَّ الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة أصولية فإذا قال:(إنما الماء من الماء)، لا يستدل به على جواز استعمال الماء المستعمل لأنَّه لم يرد إلا لبيان حصر موجب الغسل فكذلك ها هنا إنَّما ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه فلا يستدل به عليه.[7]

١/سنن الدار قطني باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٩٨ .[1]

٢/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٣/٢١٠.[2]

٣/المسوط للسرخسي ٣/ ٣٧٤ وشرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٤/١٤٦.[3]

٤/المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ٤٧٠.[4]

٥/ السنن الكبرى للنسائي باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر حديث رقم (٢٤٩٠) ٥/٤٢ .[5]

٦/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٤٦٢

٧/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٢/٤٤٥.[7]

٢/ إنَّ هذه الآثار التي رويت في وجوب إخراج العشر ونصف العشر من غير اشتراط النصاب، غير مضادة للآثار التي رويت في اشتراط النصاب، إلا أنَّ الأولى مفسرة، وهذه مجملة، فالمفسر من ذلك أولى من المجمل.[١]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ هذا محال، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار، أن ذلك الواجب من العشر، أو نصف العشر، فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك.[٢]

٣/ أنَّ خبرهم متفق على تخصيص بعضه: لأنَّ أبا حنيفة لا يوجب في الحشيش والقصب والحطب ولا في أرض الخراج شيئاً، وخبرنا خبر غير متفق على تخصيص بعضه، فكان أولى من خبرهم.[٣]

الدليل الثاني: أنَّ القول بموجب العام أولى للاحتياط، لأنَّه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة الأوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط.[٤]

الدليل الثالث: أنَّا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي، في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم، ووقت معلوم،ثم رأينا ما تخرج الأرض، يؤخذ منه الزكاة، في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه،فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء، لما ثبت أحد ثبت الآخر.[٥]

---

[١]/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٢/٢

[٢]/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٢/٢

[٣]/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢١١/٣.

[٤]/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ١٤٥/٤ ١٤٦.

[٥]/ شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٤/٢

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ هناك فارق بين الموضعين لأنَّ الحول إنما اشترطه الشرع لتحصيل النماء في إنباته والنماء قد كمل هنا فحصلت مصلحة الحول بخلاف النصاب.[1]

الترجيح: بعد استعراض أدلة المذهبين يتبين لنا أن مذهب الجمهور وهو المذهب الأول هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لقوة الأدلة التي استدلوا بها لأنَّ أدلتهم من قبيل الخاص وما استدل به الحنفية من قبيل العام ودلالة الخاص أقوى من دلالة العام، قال ابن رشد: (واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فإنَّ الحديث إنَّما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه).[2]

ثانياً: أنَّ الدليل الذي استدل به الجمهور دليل صحيح تلقته الأمة بالقبول، قال الشوكاني: (أما باعتبار النصاب في زكاة ما أخرجت الأرض وهو أن يكون خمسة أوسق فذلك للدليل الصحيح المتلقى بالقبول من جميع طوائف أهل الإسلام فهو بين عامل به ومتأول له وهو حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)،[3] وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو حجة ظاهرة في أنه لا زكاة فيما دون الخمسة الأوسق ولم يصب من أوجبها في قليل ما انبتت الأرض وكثيره عملاً بالأحاديث المصرحة بأنَّ فيم سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضخ نصف العشر لأنَّه عمل بالعام وترك العمل بالخاص والجمع بينهما واجب بأنْ يبنى العام على الخاص وهذا أمر متفق عليه عند أئمة الأصول في الجملة فمن خالف ذلك في الفروع فإن كان

١/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٢/٤٤٥.[1]

٢/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/١٧٣[2]

٣/ سبق تخريجه ص. ٢٢ من هذا البحث.[3]

لعدم علمه بالخاص فقد أتى من قبل تقصيره وكيف يكون مجتهداً من جهل مثل هذا الحكم، وإنْ كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح).[1]

ثالثاً: لأنَّه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، ولأنَّ الصدقة تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكائية.[2]

المطلب الثاني: أثرها في المعاملات:

وقد ترتب على اختلاف الأصوليين في قبول زيادة الراوي العدل وعدم قبولها من اختلافهم في كثير من المسائل في باب المعاملات منها:

المسألة الأولى: ولاية الإجبار: معنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها شاءت أو أبت.[3]

أولاً: بناء المسألة على الخلاف في زيادة العدل: والسبب في الاختلاف[4] ما روي من الزيادة في قوله: (والبكر يزوّجها أبوها)، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:(الثيّب أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر يزوّجها أبوها)،[5] فقد حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله قوله: وقد زاد ابن عيينة في حديثه (والبكر يزوّجها أبوها) فهذا يبيّن أنَّ الأمر للأب في البكر.[6]

ثانياً: مذاهب الفقهاء وأدلتهم: اختلف الفقهاء في أنَّ البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها هل يصح الزواج أم لا؟، إلى مذهبين:

١/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٤٤/١[1]

٢/ الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٢٤٦/٣.[2]

٣/شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٤٦٨/٦ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٣٧٨.[3]

٤/ سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ٢/ ٤١٨.[4]

٥/ سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ٢/ ٤١٨.[5]

٦/ سنن البيهقي المرجع السابق ص.٤١٨.[6]

المذهب الأول: يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان، وهو مذهب الإمام مالك،[1] والشافعي،[2] وأحمد،[3] والليث وابن أبي ليلى وإسحاق.[4]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال الماوردي: ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها).[5]

وجه الدلالة: أنَّه لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها علم أنَّ ولي البكر أحق بها من نفسها، ويكون قوله: والبكر تستأذن في نفسها محمولاً على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس؛ لأنَّه لو كان محمولاً على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب،[6] إن الشارع قسم النساء إلى قسمين: ثيبات و أبكاراً، و خص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها، فدل ذلك على: أن البكر بعكسها، و إلا لم يكن لإفراد الثيب معنى.[7]

أعترض على هذا الدليل: بأنَّه باطل للآتي:

أ/ إنَّه استدلال بالمفهوم وهو ليس حجة عند الحنفية، قال الشوكاني: (ما احتجوا به من المفهوم)،[8] وقال الكمال ابن الهمام: (وأما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها) باعتبار أنه خص

١/ الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ٤/٢٧.

٢/ الأم للإمام الشافعي ٥/٣٣.

٣/ المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٣٧٩.

٤/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٠/٣٥٧ والمغني المرجع السابق ص.٣٧٩.

٥/ صحيح مسلم باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق حديث رقم (٣٥٤٢) ٤/١٤١.

٦/ الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٩/١١٨.

٧/ نصب الراية لبرهان الدين الميرغناني ٤/٣٨٧.

٨/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٠/٣٥٧.

الثيب بأنها أحق، فأفاد أنَّ البكر ليست أحق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا).[1]

ب/ وعلى تسليم أنَّ المفهوم حجة،فإنَّه إنَّما يكون كذلك إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه في مسألتنا فيقدم عليه لكونه أقوى،لا سيما حديث مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام (البكر يستأمرها أبوها)،[2] **نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه، وقال الكمال ابن الهمام: (ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي ذكرناه من رده، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (والبكر يستأمرها .. إلخ)، إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار، لأنَّه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه)،**[3] **ولو سلم فهو مفهوم والمفهوم لا عموم له، فيحمل على البكر غير البالغة.**[4]

ج/ وأوضح منه قوله عليه الصلاة والسلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها)،[5] **يتناول البكر والثيب، لأنَّه اسم لمن لا زوج لها.**[6]

الدليل الثاني:قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها).[7]

---

[1]/ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٧١/٦

[2]/ صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب النكاح ٤٧/٩

[3]/ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٧١/٦.

[4]/ أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء رسالة ماجستير لماهر يسين فحل ٤/ ٧٤

[5]/ صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب النكاح ٤٧/٩

[6]/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠٢/٥.

[7]/ سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ٤١٨/٢ .

وجه الدلالة: أنَّ هذا يبين أن الأمر للأب في البكر.[1]

أعترض على هذا الدليل:بأنَّ لفظ(أبوها) ليس بمحفوظ، قال أبو داود:(أبوها) ليس بمحفوظ،والصحيح بلفظ تستأمر دون ذكر أبوها.[2]

أجيب عن هذا الاعتراض:بأنَّ العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم لأنَّ الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة.[3]

الدليل الثالث: عمل أهل المدينة:ذكر مالك أنَّه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون:(في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إنَّ ذلك لازم لها)،[4] قال أبو عمر: ذكر مالك في آخر هذا الباب عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهما كان ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن قال:على ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.[5]

الدليل الرابع: من القياس:أنَّه لما كان له أنْ يزوجها صغيرة وكان له أنْ يزوجها كبيرة إذا كانت بكراً، لأنَّ العلة البكورة، ولأنَّ الأب ليس كسائر الأولياء بدليل تصرفه في مالها ونظره لها وأنَّه غير متهم عليها، ولو لم يجز له أن يزوجها بكراً بالغاً إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجها صغيرة.[6]

المذهب الثاني: لا يصح أنْ تزوج بغير إذنها وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.[7]

١/ سنن البيهقي المرجع السابق ص.٤١٨ .[1]

٢/ سنن أبي داود باب في الثيب حديث رقم (٢٠٩٩) ٦٣٨/١[2]

٣/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر١٤٢/٢. [3]

٤/الموطأ للإمام مالك مع شرح الزرقاني باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ١٦٦/٣.[4]

٥/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٣٥٧/٥ ، ٤٠٦ .[5]

٦/ الاستذكار المرجع السابق ص.٤٠١ .[6]

٧/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٣٥٧/١٠.[7]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم:(الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها).[1]

وجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث أثبت الاستئذان للبكر،(وإذنها صماتها)والاستئذان مناف للإجبار، وإنَّما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لانَّ الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر الولي بتزويجها،والبكر تخطب إلى وليها فيستأذنها، ولهذا فرق بينهما في كون الثيب إذنها الكلام والبكر إذنها الصمات، لانَّ البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها والثيب تخطب إلى نفسها لزوال حياء البكر عنها فتتكلم بالنكاح وتأمر وليها أن يزوجها.[2]

الدليل الثاني: أنَّ الولي لا ولاية له أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها، وكل المال دون النفس فكيف يملك أن يخرجها قسراً إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقها، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك فهذا مما ينبو عنه قواعد الشرع،[3]**ولأنها متصرفة في مالها، فلا يجوز إجبارها على النكاح كالثيب: ولأنَّ كل من زال عنه الحجر في ماله، زال عنه الحجر في نكاحه كالرجل.**[4]

الدليل الثالث: رواية عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(استأمروا النساء في أبضاعهن)،[5] **وهو عام فكان على عمومه.**[6]

١/ السنن الكبرى للنسائي باب استئمار الأب البكر في نفسها حديث رقم (٥٣٧٥) ٢٨١/٣ .[1]

٢/ نصب الراية لبرهان الدين الميرغناني ٣٨٧/٤. [2]

[3]/ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٣٦٨- ٤٧٣

٤/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٤٦٨/٦-٤٧٦ وشرح الوقاية لعلي الحنفي ٢٣٨/٣ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[4] ٣٠٢/٥

٥/ السنن الكبرى للنسائي باب إذن البكر حديث رقم (٥٣٧٦) ٢٨١/٣[5]

[6]/ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٣٦٨- ٤٧٣

الترجيح: بعد استعراض أدلة المذهبين يتبين لنا أن مذهب الجمهور وهو المذهب الأول هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

ثانياً: وما ثبت بالدليل أنَّ الأمر للأب في البكر.

ثالثاً: أنَّ الأدلة التي استدلوا بها عضدها عمل أهل المدينة.

الخاتمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على توفيقه لإكمال هذا البحث، وأسأله تعالى أنْ يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأنْ ينفع به، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١/ إنَّ زيادة العدل عند الأصوليين تعني: (أنْ يزيد عدل في رواية حديث زيادة لم يذكرها الباقون).

٢/**إنَّ زيادة العدل تنقسم إلى الأقسام الآتية: القسم الأول:** أن تكون الزيادة لفظية:أي زيادة في لفظ الحديث.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة معنوية، أي في معنى الحديث، تفيد معنى زائداً.

٣/ إنَّ كل قسم من قسمي زيادة العدل يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أنْ يعلم تعدد المجلس بأن يكون مجلس راوي الزيادة غير مجلس المسك عنها.

النوع الثاني: أنْ يكون المجلس واحداً وينقل بعضهم الزيادة ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، وتنقسم إلى قسمين:

أ/ أنْ يكون من لم يرووا لا ينتهي إلى حد لم يتصور معه ذهولهم عادة عن تلك الزيادة.

ب/ أنْ يكون من لم يرووا انتهوا إلى عدد لم يتصور ذهولهم عادة عن تلك الزيادة.

النوع الثالث:أنْ يشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد،أي لا يعلم واحد منهما هل اتحد المجلس أو اختلف.

٤/ إنَّ الأصوليين قد اختلفوا في قبول زيادة العدل إلى مذاهب كثيرة أهمها المذاهب الآتية:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ زيادة العدل مقبولة مطلقاً سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كانت من شخص واحد رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة، وسواء كانت تلك الزيادة لفظية أو معنوية.

المذهب الثاني: إنَّ زيادة العدل لا تقبل مطلقاً.

المذهب الثالث: ذهب بعض الأصوليين إلى التوقف، بمعنى عدم القول بقبول الزيادة أو تركها.

المذهب الرابع: إنَّ زيادة العدل تقبل بشروط.

٥/ إنَّ المذهب المختار: هو المذهب الرابع، وذلك للآتي:

١/ أنَّ أصحاب المذهب الرابع اشترطوا شروطاً في قبولها فيها رد على محترزات الذين توقفوا والذين لم يقبلوا زيادة العدل.

٢/ أنَّ هذا المذهب يترجح بالشروط التي اشترطت لقبول الزيادة، مما يؤدي إلى زيادة الثقة بها.

٦/ قد اشترط أصحاب المذهب المختار شروطاً لقبولها متفق عليها بينهم وأخرى مختلف فيها كما يلي:

أولاً : الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: ألا يكون منْ لم يرووا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فإنْ انتهوا إلى ذلك العدد فلا يخفى أنَّ تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها.

الشرط الثاني: ألا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنَّهم إنْ قالوا شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه مجردين له أذهاننا فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنَّه لو كان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته، لأنَّ ذلك يعارض قول المثبت ويوهيه، ولأنهم إذا لم يكذبوا الراوي، يجوز أنْ يكونوا رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لديهم، وأنْ يكون النفي مخصوصاً، فأمَّا النفي المطلق فلا يقبل.

الشرط الثالث: ألا تكون الزيادة مما تتوافر الدواعي على نقلها، أي تتوافر الدواعي على مطلق نقلها.

الشرط الرابع: ألا تكون مخالفة لرواية الثقات الضابطين، لأنَّها يحكم عليها حينئذٍ بالشذوذ.

الشرط الخامس: ألا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها.

ثانياً : الشروط المختلف فيها:

اختلف أصحاب هذا المذهب في بعض الشروط منها ما يلي:

الشرط الأول: ألا تغير الزيادة إعراب الباقي.

الشرط الثاني: ألا يكون راوي النقص والزيادة واحد.

الشرط الثالث: أنَّ تفيد الزيادة حكماً شرعياً، فلو لم تفد حكماً لا تعتبر، وقيل تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً.

٧/ قد ترتب على اختلاف الأصوليين في قبول زيادة العدل، اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، أوردت منها ما يدلل على أثر الاختلاف فقط من غير حصر وتتبع لكل الفروع.

مراجع البحث:

١) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: تحقيق د. أحمد جمال الدين الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية دبي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢) إزالة الإشكال في صلاة الركعتين إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخط بد. عبد الله بن جمعان الدَّادَا الغامدي. المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد.

٣) الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول.الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري دراسة وتحقيق عمار الطالبي ط. دار الغرب الإسلامي بدون.

٦) الأم للإمام الشافعي.

٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

٨) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.ط. دار الفكر بيروت لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار.ط. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٠) أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر – بيروت.

١٢) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء رسالة ماجستير لماهر يسين فحل موقع صيد الفوائد.

١٣) الآيات البينات علي شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ط. دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود: ط العاصمة – القاهرة.

١٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦) وبديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لابن الساعاتي

١٧) البحر المحيط الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: تحقيق محمد محمد تامر.ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ط.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م

١٩) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني تحقيق يحي مراد طبعة دار الحديث القاهرة سنة الطبع ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م

٢٠) البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١) بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي. تحقيق محمد زكي عبد البر ط.مكتبة دار التراث القاهرة. ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٢) الجامع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا.ط: دار ابن كثير اليمامة. بيروت – الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٣) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرحه الغيث الهامع

٢٤)الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني تحقيق الياس قبلان التركي ط. دار صادر – بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٢٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مع رد المحتار موقع يعسوب.

٢٦) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر للميرغناني ط.مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة.

٢٧)الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق د. محمود مسطرجي ط. دار الفكر الطبعة الثانية١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م .

٢٨) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، المالكي.ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م..

٢٩) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار دار الفكر بيروت. بدون .

٣٠) حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٣١) الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. بدون.

٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٤) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ط.دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٣٥)المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.٢٠٠١م[١] .

٣٦) المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي ط.مطبعة الإمام مصر بدون.

٣٧) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي .

٣٨) ٣٨/ المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه نفائس الأصول شرح المحصول ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٣٩) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول

* Assistant Profesor of Qraat- University of the Holy Quran and Taseel of Sciences - Sudan.

٤٠) المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي تحقيق د.عبد الغفار البنداري. ط. دار الفكر - بيروت- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ط: دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٢) الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك ط دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٣) الموطأ للإمام مالك مع شرح الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ١٤١١هـ.

٤٤) المستصفى من علم الأصول الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد. طبعة دار

٤٥) المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. دار الفكر دمشق . سوريا الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

٤٦) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة. الأولى ستة ١٤٠٣هـ

٤٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط. دار الفكر بيروت.

٤٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي ط: دار الفكر : بيروت - الطبعة : الأولى. ١٤٠٥هـ .

٤٩) مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٥٠) /مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد.

٥١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢) المصباح المنير لأحمد الفيومي مختار الصحاح حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م تحقيق : محمود خاطر.

٥٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت.

٥٤) مختار الصحاح حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م تحقيق : محمود خاطر .

٥٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

٥٦) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الأرموي الهندي ط. مكتبة مصطفى الباز الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٥٧) نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. طبعة، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٨) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٥٩) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، طبع مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية

٦٠) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٦١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الحديث- حمص سوريا الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

٦٢) السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: تحقيق : محمد عبد القادر عطا. ط : مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ط : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٣)سنن الدار قطني للدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط: دار المعرفة: بيروت – سنة. ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٦٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط.دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥ه تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٦٥) سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٦٦) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق عبد القادر أحمد عطا ط: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٦٧) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي تحقيق محمود نصار ط: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٨) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ط. طبعة دار الفكر مصور عن ط.الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٠هـ.

٦٩) فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط. الأولى ١٣١٦هـ.

٧٠)الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط. مؤسسة المعارف بيروت . لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م..

٧١) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ط. دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٧٢) صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، ط :دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣) رد المحتار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين. دار الفكر بيروت. ط ٢ ١٣٨٦هـ.

٧٤) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٥) شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط. الأولى ١٣١٦هـ.

٧٦) الشرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك.ط. الدار السودانية للكتب الخرطوم ط. الأولى١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

٧٧) الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام الدردير ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بدون.

٧٨) شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ط. دار الفكر دمشق - سوريا ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٩) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط. دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

٨٠) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٨١) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط. عالم الكتب. بيروت. لبنان١٩٩٦م .

٨٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٨٣) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ط. دار صادر بيروت لبنان.بدون..

٨٤) التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط.دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة ١٣١٣هـ.

٨٦) تحفة المسؤول شرح منتهى الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى: تحقيق الهادي بن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني ولأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمريط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هتحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٨٨) التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٨٩) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني طبعة دار الأرقم – بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٩٠) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد.ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٩٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.

٩٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ط. مؤسسة الريان بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤) تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٩٥) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. /

٩٦) غاية الوصول شرح لب الوصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٩٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ط. الفاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.